

الزُّبْدَةُ فِي اخْتِصَارِ الْعُدَّةِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

تأليف العلامة : علاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي
المُلقَّب بـ(مختصر النووي) المتوفى سنة ٧٢٤ رحمه الله تعالى

اختصره وزاد على تخريجات الأصل

الفقيه إلى موالاه :

خَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَلَارِيُّ

كتاب البيوع



الرُّبْدَةُ
فِي اخْتِصَارِ الْعُدَّةِ
فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

اختصره و زادَ على تخريجات الأصل
الفقير إلى موالاهُ : خليلُ بنُ أحمدَ الكَلارِيُّ

أصلُ هذا المُختَصَرِ :

نسخة الشيخ (نظام محمد صالح يعقوبي)

طبعة : دار البشائر الإسلامية

مع إبقاء تخريجاته حفظه الله تعالى

الطبعة الأولى

٢٠١٨ هـ / ١٤٤٠

حقوق الطبع محفوظة

من منشورات

مكتبة العلم النافع / العراق . السليمانية . كلار

كِتَابُ الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: بَعْتُ الشَّيْءَ: اشْتَرَيْتُهُ، وَبِعْتُهُ، وَشَرَيْتُ الشَّيْءَ: اشْتَرَيْتُهُ وَبِعْتُهُ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنهما) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ"^(١).

أَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ: "أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ"؛ أَي: يَقُولُ لَهُ: اخْتَرِ إِمضَاءَ الْبَيْعِ، فَإِذَا اخْتَارَ، وَجَبَ الْبَيْعُ؛ أَي: لَزِمَ وَانْبَرَمَ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَسَكَتَ، لَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُ السَّاكِتِ، وَفِي انْقِضَاءِ خِيَارِ الْقَائِلِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَصْحَبَاهُمَا: الْانْقِطَاعُ؛ لِظَاهِرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بِأَبْدَانِهِمَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ قَالَ الْبُخَارِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَنَفَاهُ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٠٦)، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَمُسْلِمٌ (١٥٣١)، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: ثُبُوتُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعِينَ.

وبه قال ربيعة، وحكي عن النخعي، وهي رواية عن الثوري، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وليس لهم عنها جواب صحيح، والله أعلم.

وفيه دليل: على أن خيار المجلس ينقطع بالتخاير منها، أو من أحدهما.

وفيه دليل: على أنهما إذا تبايعا بشرط الخيار، ووقع التبايع عليه: أن البيع لازم من غير خيار مجلس، هذا ظاهر لفظ هذا الحديث؛ حيث عقب التخيير بالتبايع، وجعله أمراً موجباً للبيع، ولا معنى لوجوبه إلا عدم ثبوت خيار المجلس، فكان البيع لا بد فيه من ثبوت خيار، إما بأصل الشرع وبالشروط من المتبايعين، أو أحدهما، لكن الفقهاء فسروا انقطاع خيار المجلس بالتخاير، إما لإمضاء البيع، أو فسخه، ولم يذكروا أنه إذا شرط أنه يكون مسقطاً لخيار المجلس، بل قالوا: خيار المجلس ثابت بأصل الشرع، لا يسقطه شيء، حتى قالوا: لو تبايعا، وشرط عدم الخيار مطلقاً، أن فيه ثلاثة أوجه للشافعي:

أحدها: عدم صحة البيع، وهو الأصح عندهم.

والثاني: صحة البيع، وثبوت الشرط؛ حيث إن ثبوته من جهة الشرع.

والثالث: صحة البيع، وينتفي الشرط؛ حيث إن ثبوت الخيار إنما هو لحق

المتبايعين، فإذا أسقطاه، سقط، والله أعلم.



الحديث الثاني

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُمَا"^(١).

أَمَّا حَكِيمٌ: فهو حَكِيمُ بْنُ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعِزِيِّ بْنِ قِصِيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مِرَّةِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ، كنيته: أبو خالد، أسلم عام الفتح، وشهد بدرًا مشرًا، وكان إذا اجتهد في يمينه يقول: والذي نجاني أن أكون قتيلًا يوم بدر^(٢)! وروي عنه أنه قال: ولدت قبل قدوم أصحاب الفيل بثلاث عشرة سنة، وأنا أعقل حين أراد عبد المطلب أن يذبح ابنه عبد الله حين وقع نذره، وذلك قبل مولد رسول الله (ﷺ) بخمس سنين^(٣).

وعاش مئة وعشرين سنة: ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، والمراد بالإسلام: من حين ظهر النبي (ﷺ) ظهورًا فاشيًا، واشتهرت دعوته إلى الإسلام دعاءً ظاهرًا، وبالجاهلية ما قبل ذلك، ولم يرد من حين أسلم حكيماً؛ لأنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين.

(١) رواه البخاري (١٩٧٣)، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتبتا ونصحا، ومسلم

(٢) كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان.

(٣) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٠٧١)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٥ /

١٢٨).

(٤) رواه الحاكم في "المستدرک" (٦٠٤٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٥ / ١٠٠).

روي له عن رسول (ﷺ) أربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها، وروى عنه سعيد بن المسيب، وجماعة من التابعين، وروى عنه أصحاب السنن والمسند^(٥).

وتقدم في الحديث قبله الكلام على ثبوت خيار المجلس وما يتعلق به.
 وقوله (ﷺ): **"فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهْمَا فِي بَيْعِهِمَا"**؛ أي: بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه، من عيب ونحوه في السلعة والثمن، وصدق في ذلك، وفي الإخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين، فالصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، ومعنى "بُورِكَ لَهْمَا فِي بَيْعِهِمَا"؛ أي: حصل النماء والزيادة.
 وقوله (ﷺ): **"وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا"**؛ أي: ذهبت بركته، وهي الزيادة والنماء، وقد روي مرفوعاً: "التاجرُ الصَّدوقُ مع النَّبِيِّينَ والصَّدِيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ"^(٦).

(٥) وانظر ترجمته في: "الثقات" لابن حبان (٣/ ٧٠)، و"الآحاد والمثاني" لابن أبي عاصم (١/ ٤١٩)، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣/ ٢٠٢)، و"المستدرک" للحاكم (٣/ ٥٤٩)، و"الاستيعاب" لابن عبد البر (١/ ٣٦٢)، و"تاريخ دمشق" لابن عساکر (١٥/ ٩٣)، و"أسد الغابة" لابن الأثير (٢/ ٥٨)، و"تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (١/ ١٦٩)، و"تهذيب الكمال" للمزي (٧/ ١٧٠)، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (٣/ ٤٤)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (٢/ ١١٢)، و"تهذيب التهذيب" له أيضاً (٢/ ٣٨٤).

وفي الحديث دليل: على ثبوت خيار المجلس.
 وفيه دليل: على وجوب الصدق في البيوع؛ بذكر مقدار أصل الثمن في الإخبار، وما في الثمن أو السلعة من عيب وغيره.
 وفيه دليل: على تحريم الكذب في ذلك.
 وفيه: الحث على تعاطي الصدق، وعلى منع تعاطي الكذب.
 وفيه: أن الصدق سبب البركة، والكذب سبب لمحقها.
 وفيه دليل: على ذكر الصدق، وإن ضرَّ ظاهرًا، وعلى ترك الكذب، وإن زاد ظاهرًا؛ فإنه يضرُّ باطنًا وظاهرًا، والله أعلم.



(١) رواه الترمذي (١٢٠٩)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي (ﷺ) إياهم، وقال: حسن، والدارمي في "سننه" (٢٥٣٩)، والدارقطني في "سننه" (٧ / ٣)، والحاكم في "المستدرک" (٢١٤٣)، وغيرهم، عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه).

بَابُ مَا مُهِمِّي عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى رَجُلٍ - قَبْلَ أَنْ يُقَلَّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ -، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ" (٧).

تقدّم الكلام على **أبي سعيد الخدري** ونسبته ، أمّا **(المنابذة)**: فقد فسرها في الحديث: بعدم تقلبه ورؤيته، وفيه تأويلات ثلاثة أخرى:

أحدها: أن يجعل نفس النبد بيعاً، وهو تأويل الشافعي - رحمه الله -.

والثاني: أن تقول: بعتك، فإذا نبذته إليك، انقطع الخيار، ولزم البيع.

والثالث: المراد به نبد الحصاة، فيجعل ما وقعت عليه مبيعاً، أو غاية

للمساحة ما وقعت عليه من الأرض المبيعة، أو تعليق مدة الخيار المشروط على

نبذها، والله أعلم.

و**(اللامسة)**: قد فسرها في الحديث بلمس الثوب لا ينظر إليه، وفيه أوجه

أخر:

أحدها: جعل نفس اللمس بيعاً، بأن تقول: إذا لمست ثوبي، فهو بيع منك

بكذا وكذا، وهو باطل للتعلق في الصيغة، وعدوله عن الصيغة الموضوعية للبيع

شرعاً، وقد قيل: إن هذا من صور المعاطاة.

(٧) رواه البخاري (٢٠٣٧)، كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة، ومسلم (١٥١٢)، كتاب:

البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، وهذا لفظ البخاري.

والثاني: أن يبيعه على أنه إذا لمس الثوب، فقد وجب البيع، وانقطع الخيار، وهو فاسد أيضًا بالشرط الفاسد.

والثالث: هو تفسير الشافعي - رحمه الله - : بأن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة، فيلمسه الراغب، فيقول صاحبه: بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيت، وهذا فاسد إن أبطلنا بيع الغائب، وكذا إن صححناه؛ لإقامة اللبس مقام النظر، وقيل: يتخرج على شرط الخيار، وهذان البيعان فاسدان على جميع التأويلات.

واللفظ الذي ذكره المصنف في الكتاب يقتضي أن يكون الفساد من جهة عدم النظر والتقليب، فإن كان هذا التفسير من جهة النبي (ﷺ)، فهو مرفوع حجةً يتعين المصير إليه دون غيره، وكذا إن كان من الصحابي يقتضي أن يكون راجحًا على غيره من تفسير التابعي وغيره، وحينئذٍ يستدل به من يمنع بيع الأعيان الغائبة عملاً بالعلّة، ومن يشترط الصفة في بيع الأعيان الغائبة، لا يكون الحديث دليلًا عليه؛ لأنه لم يذكر فيه وصفًا، ثم في كل موضع مما ذكرناه يحتاج إلى الفرق بين المعاطاة وبين هاتين الصورتين، فإذا علل بعدم الرؤية المشروطة، فالفرق ظاهر، وإذا فسرنا بأمر لا يعود إلى ذلك، احتيج إلى الفرق بينه وبين مسألة المعاطاة، عند من يميزها، والله أعلم.



الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: "لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِعْ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَجْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"^(٨). وفي لفظ: "وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا"^(٩).

أَمَّا تَلَقَّى الرُّكْبَانَ: فهو أن يتلقى طائفةً يحملون متاعاً، فيشتره منهم قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا الأسعار، وهو من البيوع المنهي عنها للتحريم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (صلى الله عليه وسلم): "وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِعْ بَعْضٍ"؛ فهو مفسرٌ عند الشافعية بأن تقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهو حرام. وكذا الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع: افسخ البيع، وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو ذلك.

وَحَصَّصَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ هَذَا بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْعِ غِبْنٌ فَاحِشٌ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مَغْبُونًا غِبْنًا فَاحِشًا، فَلَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ لِيَفْسَخَ وَيَبِيعَ مِنْهُ بِأَرْخَصٍ، وَفِي مَعْنَاهُ: مَا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مَغْبُونًا، فَيَدْعُوهُ إِلَى الْفَسْخِ، فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِأَكْثَرٍ.

(٨) رواه البخاري (٢٠٤٣)، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم،

مسلم (١٥١٥)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه

(٩) رواه البخاري (٢٠٤١)، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر

ومن الفقهاء من فسّر البيع على البيع بالسوم على السوم، وهو: أن يتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقدها، أو يكون المبيع في العرض عند المشتري بعد تقرير الثمن وقبل العقد، فيقول آخر للبائع: أنا اشتريته.

وقوله (ﷺ): "لَا تَنَاجِشُوا"؛ النَّجْشُ: عند الفقهاء: أن يزيد في ثمن السلعة،

لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره ويغره؛ ليزيد ويشتريها.

وقال ابن قتيبة: أصل النجش: الختل؛ وهو الخداع، ومنه قيل للصائد:

ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويحتال له، وكل من استثار شيئاً فهو ناجش^(١).

وقوله (ﷺ): "وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ"؛ الحاضر: المقيم بالبلد، والبادي: المقيم

بالبادية، وفي معناه القروي: وهو المقيم بالقرى المضافة إلى البلاد.

وصورة بيع الحاضر للبادي المنهي عنه: أن يحمل البدوي أو القروي متاعه

إلى البلد لبيعه بسعر يومه، فيأتيه البلدي فيقول: ضعه عندي؛ لأبيعه على

التدريج بزيادة سعر، وذلك إضراراً بأهل البلد، وحرامٌ إن علم بالمنهي.

وتصرف الفقهاء من الشافعية في ذلك، وقيدوا عدم التحريم بشروط:

منها: ألا يكون المتاع المجلوب إلى البلد محتاجاً إليه في البلد، ولا يؤثر فيه لقلّة

ذلك المجلوب.

ومنها: عدم علم البلدي بالمنهي.

ومنها: ألا يكون المتاع مما تعم به الحاجة إليه في البلد، دون ما لا يحتاج إليه

إلا نادراً.

(١) انظر: "غريب الحديث" لابن قتيبة (١/ ١٩٩)

ومنها: ألا يدعو البدوي البلدي إلى تأخير بيعه عند حاجة أهل البلد.
واعلم: أن المعنى في تحريم بيع الحاضر للبادي وسببه: الرفق بأهل البلد، واحتمل فيه غبن البادي، ومنع من تلقّيه، نظرًا إلى المصلحة العامة للناس، واغتفار عدم مفسدة مصلحة واحد على الجماعة، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع ببيعه جميع أهل السوق، واشتروا رخيصةً، فانتفع به جميع سكان البلد، قدّم الشرع مصلحتهم على مصلحته، ولما كان المتلقي ينتفع هو خاصة دون الناس، حرم عليه التلقي، ومنع منه؛ نظرًا لمصلحة الناس عليه، فكل من البادي والمتلقي متفق في الحكمة والمصلحة، والله أعلم.

قوله (ﷺ): "**وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ**"; الذي عليه أهل التحقيق من الرواية وأهل اللغة والغريب في ضبط "تُصَرُّوا" أنه بضم التاء وفتح الصاد ونصب لفظة الغنم، مأخوذ من التصرية، وهي الجمع، يقال: صَرَّيْتُ يُصَرِّيُّ تَصْرِيَةً، وصرَّأها يُصَرِّيها تَصْرِيَةً، فهي مُصَرَّاة.

ومعناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة، ومنه قول العرب: صريت الماء [في] الحوض، وصرَّيته - بالتشديد والتخفيف -؛ أي: جمعته، وصرَّي الماء في ظهره؛ أي: حبسه فلم يتزوج.

وهذا الحديث الذي ذكره المصنف في تصرية الغنم خاصة، وفي "الصحيح" ذكر الإبل والغنم، ولا شك أن كلاً من الإبل والغنم محل للتصرية، فثبت بهما

الخيار، وهل يتعدى ثبوته إلى باقي النعم خاصة، وهي البقر، أو إلى كل حيوان مأكول اللحم؟

فيه وجهان لأصحاب الشافعي: أحدهما: لا يتعدى؛ جموداً على ما ذكر في الحديث.

والثاني: يتعدى إلى باقي النعم، وإلى كل مأكول اللحم؛ نظراً إلى المعنى؛ فإن مأكول اللحم يقصد لبنه، فيفوت بالتصيرية المقصود الذي ظنه المشتري بالخديعة، فثبت له الخيار.

ومن أصحاب الشافعي - رحمه الله - من عداه إلى ما لا يؤكل لحمه؛ كالأتان، وقال: فيه وجهان: أحدهما: لا يتعدى، والثاني: يتعدى.

من قال: يتعدى، نظر إلى أنه مقصود لزينة الجحش، فمن اعتبر هذا المعنى، صحح هذا الوجه، ومن قال: لا يتعدى، نظر إلى [أن] لبن الأتان غير مقصود لشرب الآدمي، لكن الأمر المقصود لا يتعين لشرب ولا غيره، بل هو المعنى عام في كل مقصود غير ممنوع شرعاً.

وقوله (ﷺ): "مَنْ ابْتَاعَهَا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا" هذا الحديث مطلق في الحلبات، لكنها مقيدة في الرواية التي ذكرها في الكتاب بالخيار إلى ثلاثة أيام، سواء حلبها مرة أو مرات.

وقد تمسك العلماء بقوله: "وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا" على ثبوت الخيار بعيب التصيرية، لكن اختلف أصحاب الشافعي، هل هو على الفور؛ قياساً على خيار الرد بالعيب، ويتأول الحديث على تيين الحلبات في الأيام الثلاثة، أم يمتدُّ إلى

ثلاثة أيام؛ لظاهر الحديث، أو نصه في ثبوت الخيار ثلاثة أيام في التصرية؟ ولا شك أن الظاهر أو النص مقدم على القياس، خصوصاً إذا خولف القياس في أصل الحكم لأجل النص، فليتبع ذلك في جميع موارد.

وقوله (ﷺ): **"رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"**؛ صريح في جواز الرد، ورد صاع من تمر معها، ومنع بعض المالكية ذلك؛ لقوله (ﷺ): **"الخِراجُ بالضمان"**^(١) لأن الغلة لمن استوفاهها بعقد أو شبهة يكون له بضمانه، فاللبن المحلوب إذا فات عليه، فليكن للمشتري، ولا يرد له بدلاً، لكن الصواب الرد؛ للحديث؛ إذ هو خاص لمعنى أن اللبن بعض المبيع، وليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري، بل كان موجوداً عند البائع، وفي حال العقد، ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً، فهما مبيعان بثمان واحد، وتعذر اللبن؛ لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري، فوجب

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٨)، كتاب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، والنسائي (٤٩٩٠)، كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان، والترمذي (١٢٨٥)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله، ثم يجد به عيباً، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٤٣)، كتاب: التجارات، باب: الخراج بالضمان، والإمام الشافعي في "مسنده" (ص: ١٨٩)، والإمام أحمد في "المسند" (٤٩ / ٦)، عن عائشة (ﷺ).

قَالَ فِي النَّهَائِيَةِ: يُرِيدُ بِالْخِرَاجِ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَلَّةِ الْعَيْنِ الْمُبْتَاعَةِ عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً أَوْ مَلِكًا وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيَسْتَعْلَهُ زَمَانًا ثُمَّ يَعْتُرُّ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ لَمْ يُطْلَعِهُ الْبَائِعُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَلَهُ رَدُّ الْعَيْنِ الْمُبَيْعَةِ وَأَخْذِ الثَّمَنِ وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا اسْتَعْلَهُ لِأَنَّ الْمُبَيْعَ لَوْ كَانَ تَلَفَ فِي يَدِهِ لَكَانَ فِي ضَمَانِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ وَالْبَاءُ فِي الضَّمَانِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ الْخِرَاجُ مُسْتَحَقٌّ بِالضَّمَانِ أَيَّ بِسَبَبِهِ. انْتَهَى

رد عوضه، ثم لو سلم أن اللبن غلّة، لكان الخراج بالضمان عامًّا، والخاص يقضي على العام؛ على ما تقرر في أصول الفقه وغيره، والله أعلم.

ثم جنس التمر في المردود، و [هو] معتبر دون غيره من الأقوات، وهو الصواب؛ للنص عليه، كيف وقد ثبت أنه (ﷺ) قال: "وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ"، وهي الحنطة، ومن العلماء من عداه إلى سائر الأقوات، ومنهم من عداه إلى غالب قوت البلد، والحديث رادٌّ عليهما، خصوصًا إن كانت السمراء غالب قوت أهل المدينة، دالٌّ على فساد قولهما، ثم تعيين الصاع مقدرًا في رده مطلقًا، سواء قل اللبن أو كثر.

وفي هذا الحديث أحكام: منها: تحريم تلقي الركبان بشرطين قاهلها الفقهاء: أحدهما: أن يكون المتلقي قاصدًا له.

والثاني: أن يكون عالمًا بالتحريم، فلو خرج لشغل، فوجد الركبان مقبلين، فاشترى، ففي تأثيمه للشافعية وجهان: أظهرهما عندهم: التأثيم؛ لعموم النهي، ولو لم يعلم التحريم، لا يكون آثمًا، لكن ينبغي أن يكون في ذلك تفصيل: فإن كان يمكنه تعلم ذلك؛ بأن كان في بلدٍ فيه العلماء، ولم يتعلم حكم ذلك، كان آثمًا، وإلا فلا، ثم لو تلقى وباع، هل يكون البيع صحيحًا، والفعل حرامًا، أم يكون البيع فاسدًا من أصله؟

ينبغي ذلك على أن النهي يدل على الفساد أم لا.

فمذهب الشافعي في بيع الركبان أنه صحيح، وإن كان الإثم فيه، وعند غيره من العلماء أن النهي للفساد، ومستند الشافعي أن النهي لا يرجع إلى نفس العقد،

ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما النهي لأجل الإضرار بالركبان، وذلك لا يقدر في نفس البيع.

واعلم أن النهي الذي يقتضي التحريم في الشرع على ثلاثة أضرب:

أحدها: يقتضي تحريم عين المنهي عنه بنهيه (ﷺ) عن الميتة، فذلك يقتضي:

تحريم العين، وفساد العقد عليها.

الثاني: يقتضي تحريم وصف في المنهي داخل في ذات المنهي عنه؛ كنهيه (ﷺ)

عن الربا، فذلك يقتضي: تحريم العقد، وفساده، ولا يقتضي تحريم العقود عليه،

بل يرجع كل واحد من المتعاقدين إلى أصل ماله.

الثالث: يقتضي تحريم وصف في المنهي عنه خارج عن ذات المنهي عنه، إما

لأجل البائع، أو المشتري، ونحوهما، وإما لأجل وصف في الآلة المستعملة؛

كالذهب والفضة إذا كانت آنية، والحرير إذا كان ملبوساً لمن لا يجوز له لبسه،

فتوضاً من الآنية، أو صلّى في الحرير، وكبيع الركبان وما شاكله من العقود.

فهل يقتضي ذلك الصحة في الفعل والعقد، والتحريم بمعنى الإثم أو بمعنى

فساد الفعل والعقد؟ اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم: من حمل مطلق النهي على الفساد والتحريم.

ومنهم: من حمّله على التحريم فقط، وقال: يصح الفعل والعقد، ويكون آثماً

بفعله وعقده.

ومنهم: من فصّل، فقال: إن كان الوصف لأجل ذات المنهي عنه؛ كالذهب

والفضة والحرير، اقتضى التحريم، وفساد الفعل؛ لأن التحريم فيها للسرف

والخيلاء، وما فيها من تغير الحكمة في الذهب والفضة عما وضعت له، وهو كونها نقدًا قيمًا للأشياء، ومن تغير الحكمة في الحرير بجعله للإناث دون ذكورهم؛ حيث إن لبسه للرجال يورث الإتراف والخنوثة والكسل، وذلك جميعه مناف لصفة الرجال، وإن كان الوصف لأمرٍ خارج عن المنهي عنه؛ كبيع الركبان، والبيع وقت النداء، اقتضى التحريم وصحة العقد، والله أعلم.

ومنها: تحريم البيع على بيع أخيه، وتقدم شرطه ومعناه وما يتعلق بذلك.

ومنها: تحريم النجش، وتقدم اشتقاقه ومعناه.

ومنها: تحريم بيع الحاضر للبادي، وتقدم الكلام على تفسيره وما يتعلق به

مبسوطًا.

ومنها: تحريم التصرية، وتقدم جميع ما يتعلق بها.

واعلم أن أبا حنيفة لم يقل بحديث المصراة، ورؤي عن مالك قول -أيضًا-

بعدم القول به، ورأيت جماعة اعتذروا عن أبي حنيفة (رضي الله عنه) بأنه لم يبلغه حديث

المصراة، ومقتضى مباحث الحنفية وكلامهم بلوغ الحديث إياه، حتى إن بعضهم

طعن في حديث المصراة، وقال: أبو هريرة الذي روى هذا الحديث غير مقبول.

روى السمعاني في "مذيله على تاريخ بغداد" عن أبي المعمر المبارك بن أحمد

بن عبد العزيز الأزجي من لفظه، عن الفقيه الإمام أبي القاسم يوسف بن علي

الزنجاني -رحمه الله- قال: سمعت شيخنا الإمام أبا إسحاق الشيرازي يقول:

سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري -رحمه الله- يقول: كنا في

حلقة النظر بجامعة المنصور، فجاء شاب خراساني، فسأل عن مسألة المصراة،

وطالب بالدليل، فاحتجَّ المستدل بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) الوارد فيها، فقال الشاب - وكان حنفياً -: أبو هريرة غير مقبول الحديث، قال القاضي: فما استتمَّ كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فوثب الناس من أجلها، وهرب الشاب من يدها وهي تتبعه، فقيل له: تُب، فقال: تبت! فغابت الحية، فلم يرَ لها أثراً، وهذا إسناد جليل صحيح، رواه كلهم أئمة جلة مبرزون حفاظ علماء متقنون^(١٢).

ومنها: ثبوت الخيار للمشتري بالتصريّة.

ومنها: أن ثبوت الرد بها لا يكون إلا بعد حلبها إن اختاره المشتري.

ومنها: أن البدل عن لبن المصرة مقدر من الشرع بصاع تمر، سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً، وسواء كانت المصرة ناقة أو شاة أو بقرة، وهو قول الشافعي، وبه قال مالك، والليث، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، وأبو ثور، وفقهاء المحدثين، وهو الصحيح الموافق للسنة، وقد تقدم الكلام على ذلك، ومن خالف فيه.

ومنها: أن الخيار في الردّ بالتصريّة يمتد إلى ثلاثة أيام، وتقدم الكلام على ذلك

وتأويله، والله أعلم.



(١٢) انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٢/ ٦١٨ - ٦١٩).

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ؛ وَكَانَ جَمِيعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجُّ التِّي فِي بَطْنِهَا^(١٣).

قيل: إنه كان يبيع الشارف، وهي الكبيرة المسنة بتتاج الجنين الذي في بطن ناقته.

أَمَّا (حَبْلُ الْحَبَلَةِ)؛ فهو بفتح الحاء والباء في الحَبَلِ والحَبَلَةِ، ونقل القاضي عياض -رحمه الله- أن بعضهم روى قوله: "حَبْلٌ" بإسكان الباء، قال: وهو غلط، والصواب الفتح، قال أهل اللغة: الحَبَلَةُ هنا: جمع حابل؛ كظالم وظلمة، وفاجر وفجرة، وكاتب وكتبة، قال الأخفش: يقال: حَبَلَتِ الْمَرْأَةُ فِهِيَ حَابِلٌ، والجمع نسوة حَبَلَةٌ^(١٤).

واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حَبْلِ الحَبَلَةِ: فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن يلد الناقة وتلد ولدها، وهذا التفسير نقله مسلم في "صحيحه" في هذا الحديث عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، وبه قال مالك، والشافعي،

(١٣) رواه البخاري (٢٠٣٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبل، ومسلم

(١٥١٤)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبل، وهذا لفظ البخاري.

(١٤) انظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد (١ / ٢٠٨)، و"مشارك الأنوار" للقاضي عياض

(١ / ١٧٥)، و"النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (١ / ٣٤٤)، و"تحرير ألفاظ التنبيه"

لننوي (ص: ١٧٧)، و"تهذيب الأسماء واللغات" له أيضًا (٣ / ٥٨).

ومن تابعهم، وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة الحابل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام، وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، هذا أقرب إلى اللغة، لكن تفسير الراوي مقدم عند الشافعي ومحققي الأصوليين إذا لم يخالف الظاهر؛ لأن الراوي هو ابن عمر، وقد فسّره بالتفسير الأول، وهو أعرف، والبيع باطل على تفسير المصنف وغيره من التفاسير، أما تفسير المصنف، وهو تفسير ابن عمر، فلأنه بيع إلى أجل مجهول.

وأما الثاني: فهو بيعُ نتاجِ التناجِ، وهو معدوم ومجهول، وغير مملوك للبائع؛ وغير مقدور على تسليمه، وهذا البيع كانت الجاهلية تتبايعه، فأبطله الشارع؛ للمفسدة المتعلقة به، وللعلل التي ذكرناها، وكان السر فيه أنه يفضي إلى أكل المال بالباطل، والتشاجر، أو التنازع المنافي للمصلحة الكلية، والله أعلم.



الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ (١٥).

أَمَّا قَوْلُهُ (ﷺ) : " حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا "؛ فمَعْنَى يَبْدُوُ: يَظْهَرُ - بَفَتْحِ الْوَائِ وَغَيْرِ مَهْمُوزٍ، وَليْسَ بَعْدَ الْوَائِ أَلْفٌ -، وَقد ثَبِتَ تَفْسِيرُ بَدُو الصَّلاَحِ بِأَنَّ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ.

وقوله: "نهى البائع والمشتري"؛ تأكيد لبيان المنع، وهو أنه ليس المراعى في المنهي حق الأدمي (١٦)، وهو المشتري مثلاً؛ بحيث إذا أسقط حقه، جاز ما نهى عنه؛ لأن الحق له، وقد أسقطه، بل حقّ الشرع في المنهي عنه، (سواء أسقطه صاحبه أم لا؛ بحيث لا يرتكب النهي)، ألا ترى أن المنع في بيع الثمار قبل بدو صلاحها إنما هو في المعنى لأجل مصلحة المشتري؛ حيث إن الثمار قبل الصلاح معرضة للعاهات، فإذا حصل عليها شيء منها، أبحف بالمشتري في الثمن الذي بذله، ولهذا ورد في بعض الأحاديث الصحيحة: "بِمَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!"

(١٥) رواه البخاري (١٤١٥)، كتاب: البيوع، باب: من باع ثماره أو نخله أو إرضه أو زرعه، ومسلم (١٥٣٤)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، إلا أن فيه: "نهى البائع والمبتاع، بدل "البائع والمشتري".

(١٦) أي أنّ حق التصرف في المنع والإنفاذ لا يرجع إلى تصرف الأمي بحيث إذا رضي المشتري مثلاً يباح ذلك بل إلى إلى الشرع لذا لم يینه المشتري فقط بل البائع أيضاً.

"، وسيأتي في الحديث بعده عن أنس (رضي الله عنه)، فلذلك وقع المنع منه للبائع والمشتري؛ لأجل منع الشرع، وكأنه لقطع النزاع والتخاصم، والله أعلم.

أما النهي في الحديث، فأكثر الأمة على أنه للتحريم، ولو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، صحَّ بالإجماع، قال الفقهاء من الشافعية: ولو شرط القطع، ثم لم يقطع، فالبيع صحيح، ويلزمه للبائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه، جاز، وإن باعها بشرط التبقية، فالبيع باطل بالإجماع؛ لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل، فإذا شرط القطع، فقد انتفى هذا الضرر.

واختلف العلماء في بيعها مطلقاً من غير شرط قطع ولا إبقاء: فمذهب مالك، والشافعي، وجمهور العلماء: المنع منه؛ استدلالاً بعموم هذا الحديث وإطلاقه؛ فإنه إذا خرج عن العموم بيعها بشرط القطع، دخل باقي الصور التي من جملتها الإطلاق، ولأن العادة إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح الإبقاء، فصارت العادة كالمشروط، فجاز بيعها حينئذ مطلقاً، وبشرط القطع، وبشرط التبقية. وما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها، والغالب السلامة في بيعها بعد بدو صلاحها؛ بخلاف ما قبله، ثم إذا بيعت بعد بدو صلاحها بشرط التبقية، أو مطلقاً، لزم البيع بتبقيتها إلى أوان الجداد، وحيث هو العادة من غير منازعة ولا خصام، وبه قال مالك، والشافعي -رحمه الله تعالى-، وقال أبو حنيفة -رحمهم الله تعالى-: يجب بشرط القطع، والله أعلم.

الحديث الخامس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ،
قِيلَ: وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: "تَحْمَرُّ"، قَالَ: "أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ
أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!"^(١٧).

أَمَّا قَوْلُهُ: "حَتَّى تُزْهِىَ" فَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يُقَالُ
أَزْهَتِ الثَّمْرَةُ تُزْهِى، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَوَرَدَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": "حَتَّى
تَزْهُو" مِنْ: زَهَتْ تَزْهُو، وَأَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: لَا يُقَالُ: زَهَتْ تَزْهُو، وَإِذَا
يُقَالُ زَهَتْ تَزْهِى، وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، فَيَكُونُ حَيْثُ
فِيهَا لُغَتَانِ: زَهَتْ وَأَزْهَتْ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ: زَهَا النَّخْلُ يَزْهُو: إِذَا ظَهَرَتْ
ثَمْرَتُهُ، وَأَزْهَى يُزْهِى: إِذَا احْمَرَّ أَوْ اصْفَرَّ.

وَالإِزْهَاءُ فِي الثَّمْرِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، وَذَلِكَ عَلَامَةُ الصَّلَاحِ فِيهَا، وَدَلِيلُ
صَلَاحِهَا مِنَ الْآفَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الإِزْهَاءَ يَغْيِرُ لَوْنَ الثَّمْرِ إِلَى حَالِ الطَّيِّبِ، وَالْعَلَّةُ
فِي مَنَعِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ الإِزْهَاءِ يُعْرَضُهَا لِلجَوَائِحِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي هَذَا
الحَدِيثِ بِقَوْلِهِ (صلى الله عليه وسلم): "أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ
أَخِيهِ؟!".

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى مَنَعِ بَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ الإِزْهَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ
عَلَيْهِ مَفْصَلًا فِي الحَدِيثِ قَبْلَهُ.

(١٧) رواه البخاري (٢٠٩٤)، كتاب: البيوع، باب: بيع المخاضرة، ومسلم (١٥٥٥)، كتاب:

المساقاة، باب: وضع الجوائح.

وفيه دليل: على أن زهو بعض الثمرة كاف في جواز البيع من حيث ينطلق عليها أنها أزهدت بإزهاء بعضها مع حصول المعنى، وهو الأمن من العاهة غالباً، ولولا وجود المعنى، كان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به؛ لكونه مجازاً.

وفيه دليل: على أن مال الغير لا يَحِلُّ ولا يُسْتَحَلُّ إلا بالوجوه الشرعية لا بالحلية، ولا ببعض شروط الحل دون بعض.

وفيه دليل: على وضع الجوائح بقوله (ﷺ): "أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ" إلى آخره، وهو ثابت في حديث آخر.

وفيه دليل: على السؤال على معنى اللفظ الغريب، والجواب عنه بتفسيره وعلته وحكمته، والله أعلم.



الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ تُتَلَّقَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا^(١٨).

السُّمْسَارُ: الدَّلَالُ، وَأَصْلُهُ الْقِيَمُ بِالْأَمْرِ الْحَافِظُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي مَتَوَلَّى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِغَيْرِهِ، وَيُقَالُ لِمَجَاعَةِ السُّمْسَارِ: السَّمْسِرَةُ، وَسَمَّاهُمُ النَّبِيُّ (ﷺ) التَّجَارَ، وَالسَّمْسِرَةَ: الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَحْرِيمِ تَلْقَى الرُّكْبَانَ، وَبِيعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى تَحْرِيمِ تَعَاطِي أَسْبَابِ الشَّيْءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لِتَعَاطِي هَذَا الْبَيْعِ الْمَحْرَمِ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فِيهِ، وَالِدُخُولِ فِيهِ، وَكَمَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ السَّمْسِرَةُ فِيهِ، كَذَلِكَ يَحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ وَكَيْلًا فِي بَيْعِهِ تَبَعًا لِسَمْسِرَةِ الْحَاضِرِ لَهُ.

وَفِيهِ: السُّؤَالُ عَمَّا يَجْهَلُهُ الْإِنْسَانُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى الْجَوَابِ عَنْهُ بِمَقْتَضَى مَا يَعْلَمُهُ الْمَجِيبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١٨) رواه البخاري (٢١٥٤)، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، ومسلم (١٥٢١)،

كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر لبادي.

الحديث السابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الْمَزَابِنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَةً حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ^(١٩).

أَمَّا (الْمَزَابِنَةُ): فقد فسرها في الحديث، وهذا البيع على ما ذكر، أصله من الزَّيْنِ، وهو الدَّفْعُ، وحقيقته: بيعٌ معلومٌ بمجهولٍ من جنسه، وكان كل واحد من المتبايعين يَزِينُ صاحبه عن حقه بما يزداد منه، فوقع النهي؛ لما يقع فيه من الغبن والجهالة، وذكر في الحديث أمثلة للمزابنة من بيع الرطب بالتمر، ومن بيع العنب بالزبيب، ومن بيع الزرع بمكيال طعام.

وفي الحديث دليل: على تحريم ذلك، وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، على ما سيأتي في الباب بعده، واتفقوا على أنه ربًا، وأجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب، وأجمعوا -أيضًا- على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وهي المحاقلة، مأخوذ من الحقل: وهو الحرث، وموضع الزرع، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر، أو مقطوعًا، وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعًا، جاز بيعه بمثله من اليابس، والله أعلم.

(١٩) رواه البخاري (٢٠٩١)، كتاب: البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام كَيْلًا، ومسلم

(١٥٤٢)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

الحديث الثامن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَأَلَّا يُبَاعَ إِلَّا بِالْدَيْنَارِ وَالدَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا^(١).

المُحَاقَلَةُ: بيعُ الحنطة في سنبلها بحنطة ، تقدّم الكلام على بيع المحاقلة والمزابنة والثمرة قبل بدوّ صلاحها.

وَأَمَّا **الْمُخَابَرَةُ:** فهي المزارعة متقاربتان في المعنى، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع؛ كالثلث والرابع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قاله جمهور الشافعية، وهو ظاهر نص الشافعي -رحمه الله-، وقال بعض الشافعية وجماعة من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنى.

أما حكم المخابرة: وهي كراء الأرض بجزء مما يخرج منها؛ كالثلث والرابع، فقد اختلف العلماء فيه، وفي كراء الأرض مطلقاً، فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وكثيرون: تجوز إيجارها بالذهب والفضة، وبالطعام والثياب، وسائر الأشياء، سواء كان بجنس ما يزرع فيها، أم من غيره، ولكن لا تجوز إيجارها بجزء مما يخرج منها؛ كالثلث والرابع، ولا يجوز أن يشترط له زرع قطعة معينة، وقال

(١) رواه البخاري (٢٢٥٢)، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو سرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٣٦)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة.

ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط، وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما، إلا الطعام، وقال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من المالكية، وآخرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال ابن شريح، وابن خزيمة، والخطابي، وغيرهم من محققي الشافعية، وهو الراجح المختار عند جماعة من المتأخرين، وقال طاوس، والحسن البصري: لا يجوز بكل حال، سواء كراها بطعام أو ذهب أو فضة، أو بجزء من زرعها؛ لإطلاق النهي عن كراء الأرض، إلا أن يمنحها أخاه، واعتمد الشافعي ومن وافقه صريح رواية رافع بن خديج، وثابت بن الضحاك، وسيأتي في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما، وتأولوا حديث النهي تأويلين:

أحدهما: حمله على الإجارة بها على الماذيانات^(١) والجداول، أو على الإجارة بزرع قطعة معينة، أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في الأحاديث. والثاني: حمله على كراهة التنزيه والإرشاد إلى عمارتها؛ كالنهي عن بيع الهر، فإنه محمول على التنزيه؛ حيث إن العادة أن الناس يتواهبونه، والله أعلم، وهذان لا بد منهما؛ جمعاً بين الأحاديث؛ فإنه أولى من إلغاء بعضها، وليس ثم دليل على نسخ بعضها، فتعين المصير إلى التأويل، لكن التأويل الثاني نقل معناه عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، وأشار إليه البخاري وغيره، والله أعلم.

(١) هي الأنهار الكبار، الواحد ماذيان، وهي ليست بعربية.

وفي الحديث دليل: على منع المخابرة والمحاكلة والمزابنة، وعلى منع بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحِها، وعلى منع بيعها بجنسها يابسًا، إلا في الرطب والعنب، وعلى جواز بيعها بعد بُدُوِّ صلاحِها بالذهب والفضة مطلقًا، والله أعلم.

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٢٣).

تقدم الكلام على أبي مسعود واسمه ونسبته ونسبه وما يتعلق به^(٢٣).

أما نهيه (صلى الله عليه وسلم) (عن ثمن الكلب): فمقتضاه تحريم بيعه، والعموم في كل كلب، سواء المعلم وغيره، وسواء ما يجوز اقتناؤه وغيره، وهو صريح في أنه لا يجل ثمنه، ويلزم من ذلك أنه لا قيمة على متلفه، وقد ورد في بعض الأحاديث النهي عن ثمن الكلب: "إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ"^(٢٤)، وفي رواية: "إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا"^(٢٥)،

(٢٣) رواه البخاري (٢١٢٢)، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، ومسلم (١٥٦٧)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي.

(٢٣) راجع

(٢٤) رواه مسلم (١٥٧٤)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، عن ابن عمر (رضي الله عنهما).

(٢٥) رواه البخاري (٥١٦٤)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) والكلب الضاري: هو المدرّب على الصيد.

وَأَنَّ عَثْمَانَ (رضي الله عنه): غَرَمَ إِنْسَانًا ثَمَنَ كَلْبٍ قَتَلَهُ عَشْرِينَ بَعِيرًا^(٢٦)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (رضي الله عنهما): أَنَّ التَّغْرِيمَ فِيمَا أَتْلَفَهُ^(٢٧)، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَالْعَلَّةُ فِي مَنْعِ ثَمَنِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ نَجَاسَتُهُ مَطْلَقًا، وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي الْمَعْلَمِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ يَرَى طَهَارَتَهُ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمَعْلَمِ مِنْهُ، وَعِلَّةُ الْمَنْعِ غَيْرُ عَامَّةٍ عِنْدَهُ.

وَأَمَّا نَهْيُهُ (رضي الله عنه) (عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ): فَهُوَ مَا تَعَاطَاهُ عَلَى الزَّانَا، وَسُمِّيَ مَهْرًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، وَأَمَّا "حُلْوَانُ الْكَاهِنِ"؛ فَهُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كَهَانَتِهِ، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذِ الْعَوْضِ عَلَى أَمْرٍ بَاطِلٍ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ مِنَ الرَّجْمِ بِالْغَيْبِ.

والحلوان: مصدر حلوته حُلْوَانًا: إِذَا أُعْطِيَتْهُ، قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: أَصْلُهُ مِنَ الْحَلَاوَةِ، شَبَّهَ بِالشَّيْءِ الْحَلْوِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذُهُ سَهْلًا بِلَا كَلْفَةٍ، وَلَا فِي مَقَابَلَةٍ

مشقة.

ونقل البغوي، والقاضي عياض إجماع المسلمين على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرم، ولأنه أكل مالٍ بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء، والنائحة للنوح، وما ثبت في "صحيح مسلم" من النهي عن كسب الإماء، فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه، لا بالغزل والخياطة ونحوهما.

قال الخطابي: وحلوان العرفاء أيضًا حرام، قال: والفرق بين الكاهن والعراف: أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان،

(٢٦) رواه الإمام الشافعي في "الأم" (٣/ ١٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ٧).

ويدعي معرفة الأسرار، والعراف: هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالّة، ونحوهما من الأمور، هذا آخر كلامه في كتاب البيوع من "معالم السنن".

ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا، فقال: الكاهن: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، قال: وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرًا من الأمور، فمنهم من كان يزعم أنه له رثيًا من الجن، وتابعه يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهمه الذي أعطيه، وكان منهم من يسمى عرافًا، وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها؛ كالشيء يُسرق، فيعرف المظنون به السرقة، ويتهم المرأة بالزنية؛ فيعرف من صاحبها، ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من كان يسمى المنجم: كاهنًا، قال: وحديث النهي عن إتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم، وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم، ومنهم من كان يدعو الطيب: كاهنًا، وربما سموه: عرافًا، فهذا غير داخل بالنهي، هذا آخر كلام الخطابي - رحمه الله تعالى - (٣٨).

قلت: وكما أن الطب والطبيب لا يسمى كهانة ولا عرافًا، ولا يدخل في النهي، فكذلك أولياء الله تعالى الذين جعل لهم نورًا وفراسة بطريق شرعية ظاهرة وباطنة، يخبرون بها أهلها غير مريدين بها الشهرة والكثرة والظهور والرفعة، قاصدين التحدث بنعم الله تعالى، أو حجة أو حاجة شرعية، لا يسمى

(٣٨) انظر: "معالم السنن" للخطابي (٥ / ٣٧٠ - ٣٧١).

هذا كهانة، ولا يسمى صاحبه عرّافاً، ولا يدخل في النهي.

وليحذر كل الحذر من إلباس الكاهن والعراف بالولي، والشيطان بالملك، والصادق بالكاذب، ويعرف صاحب الحق من الباطل في ذلك بقرائن متابعة الكتاب والسنة في ظاهره وباطنه، وظهور محبته على قلوب خلق الله تعالى من أهل العلم والمعرفة، دون أهل الضلالة والفسق والحسدة، ومن استبرأ لدينه وعرضه في جميع ما ذكرنا، عرف ذلك، والله يعلم المفسد من المصلح، والمحق من المبطل، والموضح من الملبس، وهو سبحانه أعلم بكل شيء، ولا يعلم الغيب أحد إلا الله، ومن علمه من خلقه، فبإعلام الله - سبحانه وتعالى -.

وفي الحديث دليل: على تحريم ثمن الكلب، وهو قول جمهور العلماء، وبه قال أبو هريرة، والحسن البصري، وربيعة، والأوزاعي، والحكم، وحماد، والشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم، وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها، وحكى ابن المنذر عن جابر، وعطاء، والنخعي: جواز بيع كلب الصيد دون غيره، وعن مالك روايات:

أحدها: لا يجوز بيعه، لكن تجب القيمة على متلفه، والثاني: يصح بيعه، وتجب القيمة، والثالث: لا يصح، ولا تجب القيمة على متلفه، دليل الجمهور: هذا الحديث وغيره، وتقدم ما يتعلق به غير ذلك.

وفيه دليل: على تحريم مهر البغي، وتقدم ذكر الإجماع عليه.

وفيه دليل: على تحريم حلوان الكاهن، وما في معناه على ما أوضحناه، والله

أعلم.

الحديث العاشر

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ"^(٢٩).

أَمَّا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: فكنيته أبو عبد الله، ويقال: أبو رافع بن خديج، واسم جد رافع بن خديج هذا: رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، الأنصاري، الحارثي، شهد أحداً والخندق، روي له عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثمانية وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على خمسة أحاديث، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه: عبد الله بن عمر، والسائب بن يزيد من الصحابة، وغيرهم من التابعين، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة، وروى له أصحاب السنن والمسند^(٣٠).

(٢٩) رواه مسلم (١٥٦٨)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي. وقد رواه البخاري (٢١٢٢)، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، لكن من حديث أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه).

(٣٠) وانظر ترجمته في: "التاريخ الكبير" للبخاري (٣ / ٢٩٩)، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣ / ٤٧٩)، و"الثقات" لابن حبان (٣ / ١٢١)، و"الاستيعاب" لابن عبد البر (٢ / ٤٧٩)، و"أسد الغابة" لابن الأثير (٢ / ٢٣٢)، و"تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (١ / ١٨٦)، و"تهذيب الكمال" للمزي (٩ / ٢٢)، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (٣ / ١٨١)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (٢ / ٤٣٦)، و"تهذيب التهذيب" له أيضاً (٣ / ١٩٨).

وَأَمَّا **الْحَبِيثُ**: فهو الرديُّ من كل شيء، والمراد به في هذا الحديث: الحرام.

وتقدم الكلام على **ثمن الكلب، ومهر البغي** في الحديث قبله، فهذا الحديث يقتضي تعميم تحريم ثمن الكلب في كل كلب، وإطلاقه فيه، وقد يقتضي تخصيصه في بعض ما أطلق عليه أنه خبيث بدليل أو قرينة؛ ككسب الحجاج؛ فإنه عند جمهور العلماء محمول على كراهة التنزيه في حق الحرِّ والعبد، وقالوا: لا يجرم كسب الحجاج، ولا يجرم أكله مطلقاً، وبذلك قال أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وقال في رواية عنه -وبها قال فقهاء المحدثين-: يجرم على الحرِّ دون العبد؛ احتجاجاً بحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) في "الصحيحين": أن النبي (ﷺ) احتجم، وأعطى الحجاج أجره^(٣١)، قال ابن عباس (رضي الله عنه): ولو كان حراماً، لم يعطه^(٣٢)، فإذا ثبت أن لفظة الخبيث ظاهرة في الحرام، كان خروجها في كسب الحجاج عن الظاهر بدليل، لا يلزم منه خروجها في غيره بغير دليل، وحمل العلماء الأحاديث الواردة فيه على منع التنزيه، والارتفاع عن دناءة الاكتساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً، لم يفرق فيه بين الحرِّ والعبد؛ فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل، والله أعلم.

وفي الحديث دليل: على تحريم ثمن الكلب، وعلى تحريم مهر البغي.

(٣١) رواه البخاري (٥٣٦٧)، كتاب: الطب، باب: السعوط، ومسلم (١٢٠٢)، كتاب:

المساقاة، باب حل أجرة الحجامة.

(٣٢) رواه البخاري (١٩٩٧)، كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجاج.

وفيه دليل: على الامتناع من كل كسب الحجام على ما بيّن وفصل، لكن إذا وصف بالخبيث، وحمل على كراهة التنزيه في العبد، أو مطلقاً، يكون من باب عطف المكروه على المحرم، وهو سائغ في القرآن والسنة، والله أعلم بالصواب.

باب العرايا وغير ذلك

العرايا: جَمْعُ عَرِيَّةٍ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأنها عريت من حكم باقي البستان، قال الأزهري: هي فعيلة بمعنى فاعلة، وقال الهروي: هي فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعرفه: إذا أتاه وتردّد إليه؛ لأن صاحبها يتردّد إليها، وقيل: سُمِّيَتْ عرية؛ لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله. والعريّة -بتشديد الياء- كمطية ومطايا، وضحية وضحايا، مشتقة من التعرّي، وهو التجرد، والله أعلم^(٣٣).

الحديث الأول

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا^(٣٤).

(٣٣) انظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد (١/ ٢٣١)، و"مشارك الأنوار" للفاضل عياض (٢/ ٧٧)، و"شرح مسلم" للنووي (١٠/ ١٨٨)، و"تهذيب الأسماء واللغات" له أيضاً (٣/ ٢٠٢).

(٣٤) رواه البخاري (٢٠٧٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع المزبنة، ومسلم (١٥٣٩)، (٣/ ١١٦٩)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

ولمسلم: بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٣٥).

تقدم الكلام على زيد بن ثابت في كتاب: الصلاة ، وأما **العريّة**: فاختلف العلماء في تفسيرها، فقال الشافعي -رحمه الله-: هي بيع الرُّطْب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خَرْصًا، فيما دون خمسة أوسق، وبهذا قال أحمد وآخرون، وقال مالك -رحمه الله-: هي أن يعري الرجل؛ أي: يهب ثمرة نخلة أو نخلات، ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له، فيشتريها منه بخرصها تمرًا، فلا يجوز ذلك لغير رب البستان.

وتأولها أبو حنيفة على غير هذا، وظواهر الأحاديث تردده.

وقد تقدم في البيوع المنهي عنها تحريم بيع المزبنة، وتفسيرها، وأن العرايا مستثناة من بيع المزبنة رخصة لحكمة حاجة الناس إلى ذلك، ولما كان التمر والزبيب مضبوطين بالكيل، والرطب والعنب بالخرص، **فريين** إلى الضبط وعدم الخطأ في مقداره غالبًا، ورخص فيه لضرورة الناس إليه، وصورته: أن يخرص الخارص ما على النخلة أو النخلات من الرُّطْب إذا يبس، فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يجني منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، ويبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقاضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم بائع الرطب بالتخلية.

وفي هذا الحديث دليل: على وقوع الرخصة في المزبنة في الرطب والعنب

(٣٥) رواه مسلم (١٥٣٩)، (٣ / ١١٦٩)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا

بالتمر والزبيب، وأنه لا يتعدى إلى غيرهما من الثمار، وللشافعي - رحمه الله تعالى - قول: إن الرخصة تتعدى إلى غيرهما، حيث إن العلة فيها الحاجة، وهي موجودة في غيرهما، لكن الأصل عدم الجواز شرعاً، ووقت الرخصة في نوع خاص، فيبقى فيما عداه على الأصل، وهو عدم الجواز، والله أعلم.

وفيه دليل: على أن الرخصة عامة لجميع الناس؛ الأغنياء والفقراء؛ حيث أطلق الرخصة من غير تقييد بأحد، وهو الصحيح عند الشافعية، ولهم وجه أو قول: أنها تختص بالفقراء؛ لحديث ورد عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه): أن رجلاً من الأنصار محتاجين شكوا إلى رسول الله (ﷺ) الفاقة، ولا نقد في أيديهم يتبايعون به رُطْبًا يأكلونه مع النَّاسِ، وعندهم فضول قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر^(٣٦).

وفيه دليل: على جواز بيع الرطب على النخيل بالرطب على النخيل خرصاً فيها، أو بالرطب على وجه الأرض كيلاً؛ حيث قال في الرواية الأولى: "رَخَّصَ لصاحبِ العريَّةِ أن يبيعها بخرصها"؛ فإنه مطلق فيما ذكرنا، لكن رواية مسلم بعدها مقيدة بجواز خرصها تمرًا يأكلونه رطباً، فدل على أنه لا يجوز بيع العريَّة بالرطب على الشجر ولا على الأرض، وفي المسألة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي:

أحدها: لا يجوز بيع الرطب على الشجر بالرطب على الشجر ولا على الأرض، وهو الأصح؛ لأن الرخصة وردت للحاجة إلى تحصيل الرطب، وهذه

(٣٦) رواه الإمام الشافعي في "الأم" (٣/ ٥٤) بإسناد منقطع.

الحاجة مفقودة في حق صاحب الرطب.

والثاني: يجوز؛ نظرًا إلى عموم الحاجة إلى أنواع الرطب كأصله.

والثالث: إن اختلف النوعان، جاز، وإلا فلا، ولو باع الرطب على وجه الأرض بالرطب على وجه الأرض، لم يجز، وجهاً واحداً؛ لأن أحد المعاني في الرخصة كل الرطب على التدرج طرياً، وذلك لا يحصل بما على وجه الأرض. وفيه دليل: على نظر الإمام للمحاويج وغيرهم، والفكر في مصالحهم، وما يحتاجون إليه من أمور دنياهم على وجه الشرع، والله أعلم.

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ (٣٧).

في حديث أبي هريرة هذا بيان مقدار ما تجوز فيه الرخصة في العرية من بيع المزبنة، ولا شك في جوازه فيما دون خمسة أوسق بلا خلاف عند الشافعية، من غير اختلاف عندهم في نص الشافعي عليه، ولم يختلفوا في عدم الجواز فيما زاد على خمسة أوسق، وفي جوازه في الخمسة أوسق قولان للشافعي، أصحهما: لا يجوز؛ لأن الأصل في ذلك التحريم، وجاءت العرايا رخصة، وشك الراوي في الخمسة الأوسق أو دونها، فوجب الأخذ باليقين، وهو دونها، وبقي ما زاد على

(٣٧) رواه البخاري (٢٠٧٨)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ومسلم (١٥٤١)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

التحريم والاعتبار فيما يجوز من قدر الرخصة في العرية إذا كان العقد عليه في صفقة واحدة، فالزائد عليه في الصفقة لم يجز، والناقص عنه جائز، فلو كانت أكثر من خمسة أوسق في صفقات متعددة، فلا منع منه بلا خلاف، فلو باع في صفقة واحدة من رجلين القدر الجائز لكل واحد منهما، جاز، ولو باع رجلان من واحد، فكذلك الحكم في أصح الوجهين؛ لأن الصفقة تعددها بتعدد البائع أظهر من تعددها بتعدد المشتري.

وفيه وجه آخر: أنه لا تجوز الزيادة على خمسة أوسق في هذه الصورة؛ نظرًا إلى الربويات، فلا ينبغي أن يدخل في ملكه فوق القدر المجوز دفعة واحدة، والظاهر من الحديث أنه محمول على صفقة واحدة من غير تعدد بائع ومشتري؛ جرياً على العادة والغالب.

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتَ، فَتَمَرْتُهُمْ لِبَائِعٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ طَ الْمُبْتَاعِ" (٣٨).**

ولمسلم: "وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ" (٣٩).

(٣٨) رواه البخاري (٢٠٩٠)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، ومسلم (١٥٤٣)، (٣ / ١١٧٢)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر.

أَمَّا قَوْلُهُ (ﷺ): "مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ"؛ فَمَعْنَى أُبْرَتْ؛ شُقِّقَتْ، وَالتَّأْبِيرُ: التَّلْقِيحُ، وَهُوَ تَشْقِيقُ الْكِمَامِ عَنْهُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَلْقَحُ جَمِيعَ النَّخْلِ، بَلْ يُؤْبِرُ الْبَعْضَ، وَيَتَشَقَّقُ الْبَاقِي بِانْبِثَاتِ رِيحِ الْفُحُولِ إِلَيْهِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ تَشْقِيقُ الطَّلَعِ. إِذَا بَاعَ الشَّجَرُ بَعْدَ التَّأْبِيرِ، فَالْثَمَرُ لِلْبَائِعِ فِي صُورَةِ الْإِطْلَاقِ، وَقِيلَ: تَبْقَى الثَّمَرَةُ لَهُ مَطْلَقًا، سِوَاءِ أُبْرَتْ أَمْ لَا، أَمَا إِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي، فَالشَّرْطُ مَتَّبِعٌ.

وَقَوْلُهُ (ﷺ): "وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا، فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"؛ هَكَذَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي أَضَافَهَا الْمُصَنِّفُ إِلَى مُسْلِمٍ خَاصَّةً، لَكِنْ رَوَيْتَهَا لَهَا مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ تَقَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَالِمًا ثِقَّةً، وَهُوَ أَجَلُ مِنْ نَافِعٍ، فَزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ.

وفي الحديث أحكام:

منها: جواز الإبار للنخل وغيره، وقد أجمع العلماء على ذلك، أما في النخل، فللحديث، وأما ما في باقي الثمار، فإنه في معناه.

ومنها: اعتبار التأبير في المبيع حقيقة، وهذا معتبر إذا كان في بستان واحد، واتحد النوع، وباعها صفقة واحدة، فأجرى تأبير البعض مجرى تأبير الجميع،

(٢٩) رواه مسلم (١٥٤٣)، (٣/ ١١٧٣)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر، والبخاري أيضًا (٢٢٥٠)، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.

وجعل ذلك كالنخلة الواحدة، فلو اختلف النوع، ففيه وجهان لأصحاب الشافعي، الأصح: أن الثمر يبقى للبائع؛ كما لو اتحد النوع؛ دفعا لضرر اختلاف [الأيدي] وسواء المشاركة.

ومنها: أنه إذا باع ما لم يؤبر مفردًا بالعقد بعد تأبير غيره من البستان: أنه يكون للمشتري؛ لأنه ليس في المبيع شيء مؤبر، فيقتضي مفهوم الحديث أنه ليس للبائع، وهو أصح الوجهين للشافعية.

ومنها: أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد جائز.

ومنها: جواز بيع النخل المؤبر بعد التأبير وقبله.

ومنها: جواز بيع العبد ومن في معناه.

ومنها: أن العبد إذا ملكه السيد مالا، ملكه، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، لكنه إذا باعه بعد ذلك، كان ماله للبائع، إلا أن يشترطه المشتري؛ لظاهر الحديث، وقال الشافعي في الجديد، وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئا أصلا، وتأولا الحديث على أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع، لا للملك، كما يقال: جل الدابة وسرج الفرس. ومنها: أنه إذا باع عبدا، أو جارية وعليها ثياب، لا تدخل في البيع مطلقا، بل تكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع؛ لأنه مال في الجملة، وفي ذلك أوجه لأصحاب الشافعي:

أصحها: ما ذكرناه؛ لهذا الحديث؛ فإنه ظاهر في ذلك، ولأن اسم العبد لا

يتناول الثياب.

والثاني: يدخل.

والثالث: يدخل ساتر العورة دون غيره، والله أعلم.

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"^(٤٠).

وفي لفظ: "حَتَّى يَقْبِضَهُ"^(٤١)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) مِثْلَهُ^(٤٢).

أجمع العلماء على بطلان بيع الطعام قبل قبضه؛ بأن يشتري رجل طعامًا، ولم يقبضه، ولا استوفاه، فيبيعه لآخر، نقل الإجماع على ذلك أكثر العلماء، ونقل المازني، ثم القاضي عياض -رحمهما الله تعالى- عن عثمان الليثي: جواز مبيع كل مبيع قبل قبضه، ونقل عن أبي حنيفة جواز ذلك في كل شيء إلا العقار، وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز في كل ما سواه، وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه مطلقًا، سواء كان طعامًا، أو عقارًا، أو منقولًا، أو نقدًا،

(٤٠) رواه البخاري (٢٠١٩)، كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي، ومسلم (١٥٢٦)،

كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٤١) رواه البخاري (٢٠٢٦)، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ومسلم

(١٥٢٦)، (٣/ ١١٦١)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل قبضه.

(٤٢) رواه البخاري (٢٠٢٨)، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، ويبيع ما ليس عندك،

ومسلم (١٥٢٥)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل قبضه.

وغير ذلك، فحينئذ مذهب أبي حنيفة **والبتي** مخالف للإجماع المستند إلى الأحاديث الصحيحة، ويعتذر عن أبي حنيفة والبتي بأن الأحاديث لم تبلغها، والله أعلم.

وكان ولاية الأمر من السلف -رحمهم الله تعالى- يضربون من بيع الطعام قبل قبضه.

وقد روى مسلم في "صحيحه" عن ابن عمر (رضي الله عنهما) : أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله (ﷺ) إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعه في مكانه حتى يحولوه^(٤٣)، وفي رواية عنه: رأيت الناس في عهد رسول الله (ﷺ) إذا ابتاعوا الطعام جزافًا، يُضربون أن يبيعه في مكانهم ذلك حتى يؤووه إلى رحالهم^(٤٤).

ومقتضى ذلك جميعه: أنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه، إما بكيله، وإما بنقله من موضعه، سواء كان شراؤه جزافًا، أو اشترى قدرًا معلومًا، فإن كان جزافًا، اشترط في جواز بيعه نقله من مكانه، وذلك قبضه واستيفاؤه، وإن كان قدرًا معلومًا من **الصبرة**، اشترط كيله، وذلك قبضه واستيفاؤه.

ثم إن الحديث يقتضي المنع من البيع قبل القبض، إذا كان مملوكًا بجهة البيع، وأن يكون المنع من التصرف فيه هو البيع قبل القبض، فلو كان مملوكًا بغير البيع، كالصدقة والهبة، وهي بيع الصك قبل قبضه؛ بأن يكون دين لإنسان مكتوب في

(٤٣) رواه مسلم (١٥٢٧)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٤٤) رواه مسلم (١٥٢٧)، (٣/ ١١٦١)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، والبخاري أيضًا (٢٠٢٤)، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

ورقة، فيهبه، أو يتصدق به على شخص، أو يأمر ولي الأمر لمستحق برزق (من طعام أو غيره) مُعَيَّنٍ، فكتب له في صك؛ وهو الورقة المكتوبة به، فيبيعه صاحبه لإنسان قبل قبضه، وقد اختلف العلماء في ذلك، وللشافعية فيه وجهان: أصحهما عندهم: جواز بيع ذلك.

والثاني: منعه، مستدلاً له بما رواه مسلم في "صحيحه": أن أبا هريرة (رضي الله عنه) قال لمروان: أحللت بيع الصكاك، وقد منع رسول الله (ﷺ) عن بيع الطعام حتى يستوفي؟! فخطب مروان في الناس، فنهى عن بيعها^(٤٥)، ومن قال بالأصح منهم، تأول قصة أبي هريرة على أن المشتري هو الذي اشتراه ممن خرج له الصك، وباعه هذا المشتري لثالث قبل أن يقبضه، فكان البيع المنهي عنه البيع الثاني لا الأول؛ لأن الذي خرج له الصك برزق، أو كان له دين في صك، ونحوهما مالك ملكاً مستقراً، أو وليس هو بمشترٍ، فلا يمنع بيعه قبل القبض؛ كما لا يمنع بيع ما ورثه قبل قبضه.

قال القاضي عياض -رحمه الله-: وكانوا يتبايعون ذلك، ثم يبيعه المشتري، فنهوا عن ذلك، قال: وكذا جاء الحديث مفسراً في "الموطأ": أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بطعام، فتبايع الناس تلك قبل أن يستوفوها^(٤٦).

(٤٥) رواه مسلم (١٥٢٨)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٤٦) رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢ / ٦٤١)، بلاغاً.

وفي "الموطأ" ما هو أبين من هذا، وهو أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمرُ بن الخطاب (رضي الله عنه)، فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه^(٤٧)، والله أعلم^(٤٨).

الحديث الخامس

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّنْفُنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: "لَا، هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عِنْدَ ذَلِكَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلَّوْهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"^(٤٩).

تقدم الكلام على (جابر وأبيه) أوائل هذا الشرح.

وأما قوله: (عام الفتح): فالمراد بالفتح: فتح مكة -زادها الله شرفاً-، وكان في أواخر رمضان، سنة ثمان من الهجرة، وإنما يذكر الصحابة (رضي الله عنهم) قوله (ﷺ) مقيداً بعام الفتح؛ لأنه كان في آخر أمره ومدة نبوته (ﷺ)؛ تنبيهاً على ما كانوا

(٤٧) رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢ / ٦٤١)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥ / ٣١٥).

(٤٨) انظر: "شرح مسلم" للنووي (١٠ / ١٧١ - ١٧٢).

(٤٩) رواه البخاري (٢١٢١)، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، ومسلم (١٥٨١)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

يعتمدونه في الأحكام من الأخذ [بالآخر فالآخر] منها، فما كان آخرًا، كان ناسخًا لما قبله مما كان مخالفًا للأحدث، وذلك باب كبير من العلم، والله أعلم.

وقوله: "**جملوه**" يقال: أجمل الشحمَ وجملَه، رباعي وثلاثي: إذا أذابهُ.

وقوله (ﷺ): "**لَا، هُوَ حَرَامٌ**" معناه: لا تبيعوا الشحوم؛ فإن بيعها حرام، فالضمير في "هو" يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع بها، فكأنه (ﷺ) أعاد تحريم البيع بعدما بيّن القائل له (ﷺ): أن فيه منفعة، إهدارًا لتلك المصالح والمنافع التي ذكرت.

وقوله (ﷺ): "**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ**" إلى آخره؛ هو تنبيه على تحريم هذه الأشياء، وأن العلة تحريمها فقط؛ حيث وجه (ﷺ) اللوم على اليهود في تحريم أكل الثمن بتحريم أكل الشحوم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: تحريم بيع الخمر، وهو مجمع عليه، وذلك دليل تحريم شربها، ولا فرق في ذلك في التحريم والإثم والحد بين القليل والكثير منها، وكذلك اللعن، ولا فرق بين أن تكون ممزوجة بماء، أو صرفًا، ولا يجوز قياس الممزوج منها بالماء على الحرير إذا خلط بكتان أو قطن، ونسج ولبس إذا كان مثله وأقل؛ لأن قليل الخمر وكثيرها منصوص على تحريمه من جهة الشارع؛ بخلاف الحرير؛ فإن الرخصة

ثبتت من جهته (ﷺ) أنه أرخص في أصبعين وثلاث وأربع من الحرير في "صحيح مسلم" (٥٠).

وأرخص فيه [للحكمة] (٥١)، وكان [سجف جبته] (ﷺ) حريراً، ولم يثبت شيء من ذلك في الخمر.

وليس تحريم الخمر في معنى تحريم الحرير؛ فإن المعنى في تحريم الخمر الإسكار، والمعنى في تحريم الحرير التنعم والتزين الخاص بالإناث دون الذكور، فاغتفر القليل منه؛ حيث لا يجر إلى مفسدة عظيمة؛ بخلاف الخمر؛ فإن المفسدة فيه عظيمة؛ حيث إنه يغطي العقل الذي به مدرك كل خير من الإيمان والتوحيد، ويترتب على تعاطيه من المفاصد التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز، وغيرها مما هو مشاهد ما لا يحصى، والله أعلم.

ومنها: تحريم بيع الميتة، وأخذ من تحريم بيعها نجاستها، وكذلك أخذ من بيع الخمر والخنزير نجاستها، وعدوا العلة فيها بالنجاسة إلى تحريم بيع كل نجس؛ فإن الانتفاع بها لم يعد، أما في الميتة والخنزير، فإنه ينتفع بهما في إطعام الجوارح،

(٥٠) رواه مسلم (٢٠٦٩)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): أنه خطب بالجابية، فقال: نهى نبي الله (ﷺ) عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع.

(٥١) رواه البخاري (٢٧٦٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب، ومسلم (٢٠٧٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها، عن أنس بن مالك (رضي الله عنه).

وأكل المضطرين إذا أشرفوا على الهلاك، وشرب الغاصِّ بلقمةً خمرًا يُسيغها بها إذا لم يجد غيرها، وكل ذلك جائز، ومع هذا يحرم بيعها، فدل على أن العلة في تحريم بيعها النجاسة.

وقد نقل ابن المنذر في كتابه "الإجماع"^(٥٢) إجماع العلماء على نجاسة الخنزير، وعن بعض المالكية فيه وفي الكلاب خلاف.

وقال الرافعي - رحمه الله - في "الشرح الكبير"، وعن مالك - رحمه الله -: إن الكلب والخنزير طاهران، ويغسل من ولوغهما تعبدًا، وأخذ العلماء من تحريم بيع الميتة تحريم بيع جثة الكافر إذا [قتلناه]، وطلب الكفار شراءه أو دفع عوض عنه. وقد روى الترمذي حديثاً في منع بيع جثة الكافر^(٥٣)، وجاء في الحديث: أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتلته المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في [جسده] عشرة آلاف درهم للنبي (ﷺ): فلم يأخذها، ودفعه إليهم^(٥٤).

ومنها: تحريم بيع الخنزير، وتقدم الكلام عليه قريباً.
ومنها: تحريم بيع الأصنام، والعلّة في ذلك كونها ليس فيها منفعة مباحة، وذلك يمنع صحة البيع، وقد يكون منع بيعها مبالغة في التنفير عنها.

(٥٢) انظر: "ص: ٩٥".

(٥٣) رواه الترمذي (١٧١٥)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء: لا تفادى جيفة الأسير، وقال: حسن غريب، عن ابن عباس (رضي الله عنهما): أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي (ﷺ) أن يبيعه إياه.

(٥٤) انظر: "السيرة النبوية" لابن هشام (٣/ ٢٦٥).

قال أصحاب الشافعي - رحمه الله -: فلو كانت الأصنام بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها، ففي صحة بيعها وجهان، وكذلك بيع آلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت وفصلت، فيه وجهان: الراجح: المنع؛ لظاهر النهي وإطلاقه في بيعها، ومنهم من جوزه اعتماداً على الانتفاع بأجزائها، وتأول الحديث على ما لا ينتفع بمفصله، أو على كراهة [التنزيه] في الأصنام خاصة.

ومنها: أن ما لا يجلُّ كله والانتفاع به، لا يجوز بيعه، ولا يجلُّ أكل ثمنه؛ كما في الشحوم المذكورة في الحديث.

ومذهب الشافعي - رحمه الله - الصحيح عند أصحابه: أنه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في طلي السفن، والاستصباح بها، وغير ذلك ما لم يؤكل، ولا يستعمل في بدن آدمي، وبذلك قال عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن جرير الطبري، وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً؛ لعموم النهي في الانتفاع بالميتة إلا ما خص بدليل، وهو الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ.

وأما الزيت والسمن وغيرهما من الأدهان التي أصابها نجاسة، فهل يجوز استعمالها [بالاستصباح] وغيره في غير الأكل، وغير البدن، أو بجعل الزيت النجس صابوناً، أو يطعم العسل المتنجس للنحل، أو يطعم الميتة لكلابه، أو يطعم الطعام النجس لدوابه، وكل ذلك فيه وجهان لأصحاب الشافعي، [الصحيح عندهم: جواز جميع ذلك، ونقل فيه خلاف السلف -أيضاً-، ونقله القاضي عياض عن مالك، وكثير من أصحابه، والشافعي] ^(٥٥) ، والثوري، وأبي

(٥٥) ما بينها ساقط من "ح ٢".

حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، قال: وروى نحوه عن علي، وابن عمر، وأبي موسى، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، قال: وأجاز أبو حنيفة، وأصحابه، والليث، وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بينه.

وقال عبد الملك، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء، وقد استدل بهذا الحديث في قوله (ﷺ) لما سئل عن طلاء السفن ودهن الجلود والاستصباح بها: "لا، هو حرام" على منع ذلك كله، وقد بينا أن الضمير في "هو" عائد على البيع، لا على الانتفاع، والله أعلم.

ومنها: جواز الدعاء على من فعل المحرم أو استباحه، أو تحيل على فعله؛ فإنه (ﷺ) دعا على اليهود بالمقاتلة، لما حُرمت عليهم الشحوم، فجمَلوها فباعوها فأكلوا ثمنها، وليس من تحيل على الخلاص من [المحرم] والخروج منه داخلاً في جواز الدعاء عليه وذمّه؛ حيث تحيل على الخلاص منه، وقد ثبتت الحِيلُ وفِعْلُهَا في الكتاب العزيز والسنة النبوية -على قائلها أفضل الصلاة والتسليم-، ومنها: أمر أيوب (ﷺ) بالضرب **بشمر أخ النخل** -وهو الضغث- لما حلف على الضرب مئة سوط، وأقر ذلك النبي (ﷺ)، ومنها: الأمر بوضع اليد على الأنف عند الخروج من الصلاة بالحدث الخارج من المصلي إيهاماً للرعاف والخلوص من الخجل بخروج الحدث الخارج من المصلي، بل من فعل ذلك وأشباهه يدعى له؛ حيث وفق للوقوف عند رخص الشرع.

وقد فعل العلماء ذلك، وقالوا به، ومدحوا فاعله؛ بخلاف المحرم والحيلة عليه؛ فإن ذلك حرام إجماعاً، فإن الوسيلة إلى المحرم محرم.

ومنها: أن المحرم إذا حرم، حرم عليه جميع ما يتعلق به مما هو سبب إلى تحليله؛ فإنه (ﷺ) دعا على اليهود؛ حيث أذابوا الشحوم، وباعوها، وأكلوا ثمنها؛ لأن تحريم الشحوم عليهم لذات الشحوم، لا لوصفها؛ فإن التحريم للوصف يزول بزواله. ألا ترى أنه (ﷺ) لما قال لعائشة (رضي الله عنها): "هل عندك من شيء؟" قالت: ما عندي إلا لحم تُصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة؛ حيث هي محرمة عليك، فقال (ﷺ): "هو عليها صدقة، ولنا هدية"^(٥٦)، لما تغير الوصف من الصدقة إلى الهدية، صار حلالاً؛ بخلاف المحرم لعينه، والله أعلم.

بَابُ السَّلْمِ

السَّلْمُ: اسم مصدر لسلم وأسلم، قال أهل اللغة: يقال السلم والسلمُ، وأسلم وسلم، وأسلم وسلف، ويكون السلف قرضاً -أيضاً-، ويقال: استسلف، قال أصحاب الشافعي: ويشترك السلم والقرض في أن كلاً منهما إثبات مالٍ في الذمة بمذول في الحال، وذكروا في حد السلم عبارات كثيرة، أجودها: **(أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً)**، وُسْمِي سَلْمًا؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وُسْمِي سَلْفًا؛ لتقديم رأس المال^(٥٧).

(٥٦) رواه البخاري (٤٨٠٩)، كتاب: النكاح، باب: الحرة تحت العبد، ومسلم (١٠٧٥)،

كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي (ﷺ).

(٥٧) انظر: "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" للأزهري (ص: ٢١٧)، و"النهاية في غريب

الحديث" لابن الأثير (٢ / ٣٩٦)، و"شرح مسلم" للنووي (١١ / ٤١)، و"تحرير ألفاظ

التنبيه" له أيضاً (ص: ١٨٧).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّارِ السَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٥٨).

أما السلم: فقد أجمع المسلمون عليه، لكنه بالشروط المعتمدة في الأحاديث الصحيحة، وهي: أن يكون قدر المسلم فيه معلوماً بالكيل إن كان مكيلاً، والوزن إن كان موزوناً، أو غيرهما مما يضبط به، وتكون الواو في قوله (ﷺ): "فليُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" بمعنى (أو)، ولو أخذنا على ظاهرها من معناها - وهو الجمع -، لزم أن نجتمع في الشيء الواحد بين السلم فيه مكيلاً وموزوناً، وذلك يفضي إلى عزة الوجود، وهو مانع من صحة السلم، فتعين حمل الحديث على ما ذكرناه من التفصيل من جوازه في الكيل مكيلاً، وفي الموزون موزوناً، وكذلك المعنى في قوله (ﷺ): "إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" أنه إن أسلم إلى أجل، فليكن معلوماً لا مجهولاً، وإن أطلق السلم، حمل على الحلول؛ لأنه إذا جاز مع الأجل المعلوم، وفيه الغرر البين، فمع **الحال** أولى؛ لأنه أبعد من الغرر، وليس ذكر الكيل والوزن في الحديث دليلاً على الحصر؛ لجواز السلم في المكيل أو الموزون، دون المذروع والمعدود مما يضبطه قدر السلم فيه، بل ذلك جميعه جائز بلا خلاف بين العلماء.

(٥٨) رواه البخاري (٢١٢٤)، كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم، ومسلم (١٦٠٤)،

كتاب: المساقاة، باب: السلم.

وفي الحديث أحكام:

منها: جواز السلم المؤجل، وهو مجمع عليه.
 وأما الحال: فجوزه الشافعي وآخرون، ومنعه مالك، وأبو حنيفة، وآخرون،
 مستدلين بتوجه الأمر في الحديث في قوله: "فليسلم إلى الأجل والعلم معاً".
 ودليل الشافعي وغيره: ما تقدم، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به.
 ومنها: جواز السلم المؤجل - وهو مجمع عليه - السنتين والثلاث إذا لم ينقطع
 المسلم فيه في أثناءها؛ بأن كانت الثمرة موجودة تلك المدة رطبة، فإن لم يوجد، لم
 يجز، بل يجوز في مدة يؤخذ منها.
 ومنها: جواز السلم في الكيل وزناً؛ حيث إنه أضبط، وهو جائز بلا خلاف.
 وفي جواز السلم في الموزون كيلاً وجهان للشافعية، أصحهما عندهم:
 جوازه؛ كعكسه.

باب الشروط في البيع

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ،
 فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ
 وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ
 عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ

يَكُونُ لَهُمُ الوَلَاءُ، فَأخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَقَالَ: حُذِييَا، وَاسْتَرِي طَيِّبِي هُمُ الوَلَاءُ؛ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ (ﷺ) فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْلُنَا بِأَلِ رُجَالٍ يَشْتَرِي طُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، فَصِيَاءَ اللهِ أَحَقُّ"، وَشَرْطَ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" (٥٩).

اعلم أن حديث بريرة هذا حديث كثير الفوائد، قد كثر الناس من الكلام عليه، وذكروا فيه إشكالات على مواضع منه يقتضي ظاهرها -على مقتضى القواعد ومفاهيمهم- المخالفة له، وأجاب العلماء عنها، وبينوها أحسن بيان، وبلغوا بأحكامه عددًا كثيرًا، وقد صنف ابن جرير الطبري، وابن حزم الظاهري فيه تصنيفين كبيرين، وأنا أذكر -إن شاء الله تعالى- ما حضرني فيه، والله أعلم.

أَمَّا **بَرِيرَةُ**: فهي مولاة عائشة (رضي الله عنها) كانت لعتبة بن أبي لهب، وقد روى النسائي بإسناده إلى يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، عن بريرة (رضي الله عنها): أنها قالت: كان في ثلاث سنين، قال النسائي: حديث يزيد بن رومان خطأ، وقال أبو عمر بن عبد البر: كانت -يعني: بريرة- مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها؛ بأن الولاء لمن أعتق، وعتقت تحت

(٥٩) رواه البخاري (٢٠٦٠)، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل،

ومسلم (١٥٠٤)، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

زوج، فخيرها رسول الله (ﷺ)، فكانت سنة^(١٠)، واختلف في زوجها، هل كان عبداً أو حراً؟.

وأما قولها: "كاتبٌ"، فهو على فاعلت؛ من الكتابة؛ وهو العقد المشهور بين السيد وعبده، إما أن يكون مأخوذاً من كتابة الخط التي لا تلازم هذا العقد فيما بين السيد وعبده، وإما أن يكون مأخوذاً من معنى الإلزام؛ كقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣]. كأن السيد ألزم نفسه عتق العبد عند الأداء، وكان العبد ألزم نفسه الأداء للمال الذي كاتبه عليه. وأما الأواق والأوقية: فتقدم الكلام عليها في الزكاة، ومقدار التسع الأواقي ثلاث مئة وستون درهماً شرعاً.

وفي هذا الحديث أحكام كثيرة:

الأول: جواز الاستعانة على نجوم الكتابة بأهل الخير والفضل.

الثاني: إعانة المكاتب في كتابته.

الثالث: جواز حكاية ما يقع من ذلك، خصوصاً إذا قصد به تعريف

الأحكام.

(١٠) وانظر ترجمتها في "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٨ / ٢٥٦)، و"الثقات" لابن حبان (٣ / ٣٨)، و"الاستيعاب" لابن عبد البر (٤ / ١٧٩٥)، و"أسد الغابة" لابن الأثير (٧ / ٣٧)، و"تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٢ / ٦٠٠)، و"تهذيب الكمال" للمزي (٣٥ / ١٣٦)، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (٢ / ٢٩٧)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (٧ / ٥٣٥)، و"تهذيب التهذيب" له أيضاً (١٢ / ٤٣٢).

الرابع: جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتاق وغيرهما إذا كانت رشيدة.

الخامس: أن الكتابة تكون على نجوم؛ حيث إن كتابتها كانت على تسع أواق، في كل عام أوقية.

ومذهب الشافعي - رحمه الله - وغيره: أن الكتابة لا تجوز على نجم واحد، بل لا بد من نجمين فصاعداً، وقال مالك والجمهور: يجوز على نجم، ويجوز على نجوم.

وليس في هذا الحديث دليل على اشتراط تعداد النجوم؛ حيث إنه ورد من بريرة على حكاية الحال، لا على تقرير حكم، ولا عدمه ممن لا يعتبر فعله.

السادس: جواز الكتابة واستحبابها.

السابع: المبادرة إلى إجابة السائل، وعرض ما يفعل من الخير معه عليه وعلى من يتعلق به إمضاء ذلك الخير.

الثامن: جواز فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه.

التاسع: جواز بيع المكاتب، وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: جوازه، وهو قول عطاء، والنخعي، وأحمد، ومالك في رواية عنه؛

حيث إن بريرة كانت مكاتبة، وباعها الموالي، واشترتها عائشة (رضي الله عنها)، وأقر

النبي (ﷺ) بيعها.

والثاني: منعه، وهو قول ابن مسعود، وربيعة، وأبي حنيفة، والشافعي،

وبعض المالكية، ومالك في رواية عنه، وحملوا الحديث على أن بريرة عجزت

نفسها، وفسخوا الكتابة لعجزها وضعفها عن الأداء والكسب، ومنهم من حمل الحديث على أن عائشة اشترت الكتابة لا الرقبة، مستدلاً على ذلك بقول عائشة (ﷺ) في بعض الروايات: "فَإِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ" (١١)، وذلك يشعر بأن المشتري هو الكتابة لا الرقبة.

والثالث: جوازه للعتق دون الاستخدام؛ لموافقة الحديث، فلا إشكال عنده؛ لأنه يقول: أنا أجزى بيعه للعتق.

العاشر: جواز اكتساب المكاتب بالسؤال.

الحادي عشر: احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما، واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة؛ على ما تقدم بيانه.

الثاني عشر: جواز بيع العبد بشرط العتق.

الثالث عشر: صحة شرط العتق في البيع، ولا يفسد الشرط، إلا إذا قلنا **بصحة البيع**، وفيه قولان للشافعي؛ أصحهما: الصحة؛ لأن النبي (ﷺ) لم ينكر إلا اشتراط الولاء، ولم يقع الإنكار إلا للثاني، وهو عدم الولاء لمن أعتق، فينبغي أن يكون اشتراط العتق صحيحاً؛ لكونه مقررًا عليه، أو يكون مأخوذاً من لفظ الحديث؛ فإن قوله (ﷺ): **أَشْتَرِ طِيَّهُمُ الْوَلَاءَ** من اشتراط الولاء من ضرورته اشتراط العتق، فيكون من لوازم اللفظ، لا من مجرد التقرير، ومعنى صحة العتق: أنه يلزم الوفاء به من جهة المشتري.

(١١) رواه البخاري (٢٤٢٢)، كتاب: العتق، باب: ما يجوز من شروط المكاتب، ومسلم

(١٥٠٤)، كتاب: العتق، باب: إنها الولاء لمن أعتق.

الرابع عشر: صحة اشتراط الولاء للبائع، وهو ظاهر الحديث في قوله (ﷺ):
 "اشترَ طي هُمَ الولاء"، ولا يأذن (ﷺ) في عقد باطل.

الخامس عشر: ثبوت الولاء للمعتق، وقد أجمع المسلمون عليه، سواء كان عبداً أو أمةً، إذا أعتقه عن نفسه، وأجمعوا على أنه يرث به، وأما العتيق، فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرث به؛ كعكسه.

السادس عشر: لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل، ولا الملتقط لقيطة، ولا لمن خلف إنساناً على المناصرة، وبهذا كله قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وداود، وجماهير العلماء، قالوا: وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث، فماله لبيت المال، قال المحققون من الشافعية وغيرهم: بشرط أن يكون مصرف بيت المال مستقيماً، والمتصرف فيه عادلاً، وقال ربيعة، والليث، وأبو حنيفة، وأصحابه: من أسلم على يديه رجل، فولأؤه له، وقال إسحاق: يثبت للملتقط الولاء على اللقيط، وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالحلف، ويتوارثان به.

والحديث يدل للجماهير على أن لا ولاء لأحدٍ من هؤلاء؛ حيث قال: "إنها الولاء لمن أعتق".

السابع عشر: ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه؛ لعموم الحديث في كل من أعتق.

الثامن عشر: ائتمار المأمور بأمر القدوة، والمبادرة إليه.

التاسع عشر: شرعية الخطب للأئمة والكبار، للأمر يحدث من وقوع بدعة أو مخالفة للشرع؛ ليتبين ذلك للناس صوابه من خطئه منكرًا على ما يخالف الشرع.

العشرون: استعمال الأدب في الخطبة وحسن العشرة، وجميل الموعدة؛ كقوله (ﷺ): "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ طُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! " ولم يواجه صاحب الشرط المخالف بعينه؛ حيث إن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه.

الحادي والعشرون: تبدأ الخطب بحمد الله تعالى، والثناء عليه.

الثاني والعشرون: شرعية قول: "أما بعد" في الخطب بعد حمد الله والثناء عليه، والصلاة على رسول الله (ﷺ)، وذلك سنة ثابتة عن رسول الله (ﷺ)، وقد تكرر ذكرها في الأحاديث الصحيحة.

الثالث والعشرون: التعليل في إزالة المنكر، والمبالغة في تقييده.

الرابع والعشرون: جواز السجع في الكلام غير المتكلف له؛ لقوله (ﷺ):
كِتَابُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَمَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ؛
 أي أحقُّ بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الشرع، ومعنى "وشرط الله أوثق" أوثق؛ أي: باتباع حدوده، والوقوف عندها، والله أعلم.



الحديث الثاني

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) : أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ، فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ (ﷺ)، وَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: "بِعَيْنِهِ بِأَوْفِيَّةٍ"، قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: "بِعَيْنِهِ"، فَبِعْتُهُ بِأَوْفِيَّةٍ، وَاسْتَنْبَتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: "أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأُخِذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهَوَ لَكَ" (١١٦).

أما (جابر بن عبد الله) (رضي الله عنه) فتقدم الكلام عليهما.

وأما حديثه هذا: فقد وقع في لفظه اختلاف كثير في مقدار ما اشتراه به، وفي اشتراط ركوبه إلى المدينة وعدمه، وجعل بعض الناس ذلك مانعاً من الاحتجاج به.

وجمع القاضي عياض - رحمه الله - بينها، وذكر سبب اختلاف الرواة له، وبيّن ذلك أحسن بيان، فمن أراد ذلك، فليأخذه من كتابه "إكمال المعلم لشرح مسلم"، أو ممن نقله عنه.

وكانت قصة جابر وبيع جملة - في المحقق - غزوة ذات الرقاع، سنة خمس من الهجرة.

(١١٦) رواه البخاري (٢٥٦٩)، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، جاز، ومسلم (٧١٥)، كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، وهذا لفظ مسلم.

أما قوله: **"بِعَيْنِهِ بَوَقِيَّةٌ"**؛ فهكذا هو ثابت في الروايات في هذا الحديث وغيره، وهي لغة صحيحة سبق ذكرها، ويقال: أوقية، كما قاله جابر في هذا الحديث، وهي أشهر في اللفظة.

قوله: **"واستثنيتُ حُمَّلَانَهُ"** - بضم الحاء - أي: الحمل عليه.

قوله: **"فَأَرْسَلْ فِي إِثْرِي"**؛ - هو بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحةهما - لغتان.

قوله: **"أتراني ما كسنتك؟"**؛ قال أهل اللغة: الماكسة: المكاملة في النقص من الثمن، وأصلها: النقص، ومنه: مكس الظالم، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس^(٦٣).

وفي هذا الحديث عَلم من أعلام النبوة، ومعجزة من معجزات الرسول (ﷺ) حيث إن جابر لما أعيأ، دعا له النبي (ﷺ)، وضربه، فسار أسرع ما كان بعد الإعياء.

وفيه: تفقد الأمير والكبير والعالم أحوال أصحابه، وسؤالهم عن أحوالهم، وإعانتهم عليها بما تيسر من حال أو مال، أو دعاء في السفر والحضر.

وفيه: استعمال مكارم الأخلاق في ذلك؛ بأن يجعل ما يفعله من الإعانة على سبيل المعاوضة، ليطيب خاطر من يفعل ذلك معه، ويكون قصده بذلك ثواب الآخرة؛ كما فعل (ﷺ) مع جابر في جملة، وإعطائه إياه وثمانه.

(٦٣) انظر: "مشارق الأنوار" للقاضي عياض (١ / ٣٧٩)، و"النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (٤ / ٣٤٩)، و"شرح مسلم" للنووي (١١ / ٣١)، "تهذيب الأسماء واللغات" له أيضًا (٣ / ٣١٨).

وفيه: جواز المحاوررة في البيع وثمرته، والمناقصة حال المساومة، وأما بعد العقد واستقرار الثمن والمثمن، فلا تجوز المماكسة، وهي حرام بلا خلاف.

وفيه: جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع.

وفيه: المبادرة إلى الوفاء، وإن كان وجب على سبيل المكارمة باطنًا.

وفيه: تربية الأصحاب والأتباع بحسن المعاملة، وتنبههم على ذلك بالقول

في حسن فعله.

وفيه: حجة لأحمد، ومن قال بقوله في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع

إياها بنفسه، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك: يجوز ذلك إذا كانت

مسافة الركوب قريبة، وحمل هذا الحديث على ذلك، وقال الشافعي، وأبو حنيفة،

وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء قلت المسافة [أو] كُثرت، ولا ينعقد البيع.

وفيه: المبادرة إلى تسليم المبيع إلى البائع وقت تسليمه، ونقد المشتري الثمن

عقب تسليمه.

وفيه: أن الهبة لا تقع إلا على الأعيان بعد قبضها [و] تسليمها.

وفيه: أن لفظ "خذ" صريح في الهبة.

وفيه: أن إضافة الجمل والدرهم إلى جابر (رضي الله عنه) إضافة إحسان وتكرم.

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادِي، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا^(١٤).

تقدّم الكلام على بيع الحاضر للبادي، والنجش، والبيع على بيع أخيه.
أما (الخطبة)؛ فهي بكسر الخاء، وأما الخطبة في الجمعة، والعيد، والحج، وغير ذلك، وبين عقد النكاح، فبضمّها. وتصرف الفقهاء في معنى التحريم للخطبة ووقته، ومن تحرم الخطبة عليه.
أما التحريم، فلا يكون إلا بعد التراكن والتوافق بين الخاطب والمخطوب إليه.

وأما المعنى الذي حرم لأجله الخطبة، فهو: وقوع العداوة والبغضاء المانعين من التقوى، الحاملين على القطيعة، وعدم المواصلة التي لا تقوم مصلحة الدين والدنيا إلاّ بها.

وأما وقته: فهو بعد التراكن الذي ذكرنا، ولا يمتنع قبله؛ نظرًا إلى المعنى الذي لأجله حرمت الخطبة.

وأما من تحرم عليه الخطبة؛ فخصه الخطابي بالمسلم، وقال: هو ظاهر الحديث، فإن كان كافرًا، فلا تحريم، وبه قال الأوزاعي.

(١٤) رواه البخاري (٢٠٣٣)، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ومسلم (١٤١٣)،

(٢/ ١٠٣٣)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

وأما الفاسق فظواهر الأحاديث وإطلاقها، ومفهوم قول جمهور العلماء في تحريم الخطبة على خطبة الكافر: أنه تحرم الخطبة على خطبته، وقال ابن القاسم المالكي: تجوز الخطبة على خطبة الفاسق، فلو كان الخاطب الأول فاسقًا، والثاني صالحًا، لم يندرج تحت النهي.

واعلم أن مذهب الشافعي - رحمه الله -، وغيره من العلماء: أنه إذا ارتكب النهي، وخطب على خطبة أخيه، لم يفسد العقد، ولم يفسخ؛ لأن النهي بجانب لأجل العداوة والبغضاء، وذلك لا يعود على أركان العقد وشروطه بالاختلال، ومثل هذا لا يقتضي فساد العقد، والله أعلم.

وَأَمَّا (نَهْيُ الْمَرْأَةِ عَنِ سُؤَالِ طَلَاقِ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْئَاهَا)؛ قال أهل اللغة: يقال: كفأت الإناء إذا قلبته وفرغته، فلم يبقَ فيه شيء، واستعمل الشرع ذلك في سؤال طلاق المرأة أختها بعد عقد النكاح عليها مجازًا، وتشبيهًا لتفريغ الصحفة بعد امتلائها^(١٥)، وفيه معنى آخر: وهو الإشارة إلى الرزق الذي يوجب النكاح من النفقة؛ لأن الصحفة وامتلاءها من باب الأرزاق، فكان إكفائها وقلبها بمنزلة منعها ما وصل أختها من الخير بسؤالها طلاقها، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام، تقدم بعضها وبقي بعضها:

(١٥) انظر: "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (٤ / ١٨٢)، و"لسان العرب" لابن منظور (١ / ١٤١)، و"المطلع على أبواب المقنع" لابن أبي الفتح الحنبلي (ص: ٣٢٣).

فمنها: تحريم الخطبة على الوجه المذكور، وهو مجمع عليه إذا صرح بالإجابة، فلو خطب محرماً، وتزوج، صحَّ النكاح، وكان عاصياً، ولم يفسخ، كما تقدم، وبذلك قال جمهور العلماء.

ومنها: تحريم السعي في التفريق بين المرأة وزوجها بالطلاق وغيره مما هو في معناه، أو أشد منه، إذا كان لمقصودٍ دنيوي، سواء كان الساعي رجلاً أو امرأة، فإن كان لمقصودٍ ديني، كان مشروعاً.

ومنها: الإشارة إلى تحريم الحسد للناس، والنظر إلى ما في أيديهم؛ للاستئثار به عنهم، أو زواله مطلقاً.

ومنها: الإشارة إلى الرضا بالمقسوم، وإذا ابتلي بالطلب لما يجوز طلبه وعدم الرضا، فليسأل الله تعالى دون غيره، وإن كان لا بد سائلاً، فليسأل الصالحين.

ومنها: الإشارة إلى النظر إلى من هو دونك في الدنيا، وقد أمر به (ﷺ) فقال: "انظر إلى مَنْ هو دونك" (٦٦)، والله أعلم.

باب الربِّ والصرف

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) "الدَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا" (٦٧).

(٦٦) رواه ابن حبان في "صحيحه" (٩٤ - موارد الظمان)، والطبراني في "المعجم الكبير"

(١٦٥١)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٠ / ١٣٧)، عن أبي ذر (رضي الله عنه).

وتقدم الكلام على عمر أول الكتاب.

وأما **الْوَرِقُ**: فهو بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها، قال الأكثرون من أهل اللغة: وهو مختص بالدرهم المضروبة، وقال جماعة منهم: تُطلق على كل الفضة، وإن لم تكن مضروبة، والمراد بالحديث جميع صنوفها، وكل مقدار منها^(٦٨).

وأما **الرُّبُّ**: فهو اسم من أسماء القمح، ويقال له: الحنطة، والسمرء.

وأما **الشَّعِيرُ**: فهو بفتح الشين على المشهور، ويقال بكسرها.

وقوله (ﷺ): "**رَبًّا**": الرِّبَا؛ مقصور يكتب بالألف؛ لأنه من ربا يربو، وأصل الربا: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو: زاد، وأربنى الرجل وأرمى: عامل بالربا، وهو في الشرع: وجوب الحلول، وتحريم النساء، والتفاضل إذا كان في جنسٍ واحدٍ، فلو كان في غير جنسه، لكنه من نوعه؛ كالذهب والفضة، والحنطة والشعير، لم يعتبر إلا الحلول وتحريم النساء، دون التفاضل^(٦٩).

(٦٧) رواه البخاري (٢٠٢٧)، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ومسلم

(١٥٨٦)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.

(٦٨) انظر: "غريب الحديث" لابن قتيبة (١ / ٢٨١)، و"تحرير ألفاظ التنبيه" للنووي (ص:

١١٣)، و"المطلع على أبواب المقنع" لابن أبي الفتح (ص: ٢٠٨).

(٦٩) انظر: "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٣ / ١١١)، و"لسان العرب" لابن منظور

(١٤ / ٣٠٦).

وقوله (ﷺ): "إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"؛ فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله: هاك، فأبدلت مدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله.

واعلم أن الربا محرم في الجملة، وقد أجمع المسلمون عليه، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه، قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥].

وبينت السنة النبوية - على قائلها أفضل الصلاة والسلام - المحل الذي يجري فيه الربا، فذكر في هذا الحديث منها أربعة أشياء، وقد ذكر في "صحيح مسلم" شيئان: فصارت ستة منصوصاً عليها، فالأربعة: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والشيئان: التمر، والملح.

فأما أهل الظاهر، فجمدوا على تحريم هذه الستة، وقالوا: لا ربا في سواها؛ بناء على أصلهم في نفي القياس، وقال جميع العلماء سواهم: يتعدى التحريم إلى غير الستة مما في معناها، وهو ما يشاركها في العلة.

واختلفوا في العلة التي هي سبب التحريم في الستة، فقال الشافعي: العلة في الذهب والفضة: كونها جنس الأثمان، فلا يتعدى منها الربا إلى غيرهما من الموزونات وغيرها؛ لعدم المشاركة، قال: والعلة في الأربعة الباقية: كونها مطعومة، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم.

وقال مالك في الذهب والفضة كقول الشافعي، وقال في الأربعة: العلة فيها كونها تُدخَّرُ للقوت وتصلح له، فعدها إلى الزبيب؛ لأنه كالتمر، وإلى القطينة؛ لأنها في معنى البر والشعير، وقال أبو حنيفة: العلة في الذهب والفضة: الوزن،

وفي الأربعة: الكيل، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس، وحديد، وغيرهما، وإلى كل مكيل؛ كالجص والأشنان وغيرهما.

وقال أحمد، والشافعي في القديم - وهو قول سعيد بن المسيب من التابعين -:
العلة في الأربعة: كونها مطعومة وموزونة، أو مكيلة، فشرطوا الأمرين، فعلى هذا: لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه، مما لا يكال ولا يوزن.

وأجمع المسلمون في جواز بيع الربوي بالربوي الذي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً؛ كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً؛ كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة؛ كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير، وعلى أنه **يجوز** التفاضل عند اختلاف الجنس، إذا كان يداً بيد؛ كصاع حنطة بصاعي شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا، إلا ما يروى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في تخصيص الربا في النسيئة.

وفي هذا الحديث دليل: على تحريم الربا في الجملة على ما ذكرنا.

وفيه: اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي، إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما؛ كذهب بذهب، أم اختلف؛ كذهب بفضة؛ فإنه (ﷺ) نبه في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه؛ حيث قال: "الذهبُ بالورقِ رباً"، واستدلّ المالكية بذلك على اشتراط التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد، وقبض في المجلس، لا يصحّ عندهم، والمعتبر عند الشافعي - رحمه الله -

وأصحابه: الحلولُ والتقابضُ في المجلس، وإن طال الزمان يوماً أو أياماً لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة، وآخرون. ولا شك أن مأخذ الشافعي أقربُ إلى حقيقة اللفظ، ومأخذ المالكية أدخلُ في المجاز.

وقد جمع الحديث مختلفَ الجنس ومتفقَه بالذهب والفضة، وبالبرِّ بالبرِّ، وبالشعير بالشعير، فاقضى ذلك تحريم النساء، لكنه لا يسمى نساء، إلا إذا تفرقا عن المجلس من غير قبض، والله أعلم.

وفيه دليل: على أن البرِّ والشعير صنفان من المطعومات، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وفقهاء المحدثين، وآخرون.

وقال مالك، والليث، والأوزاعي، ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين: إنهما صنف واحد، وهو محكي عن عمر، وسعد، وغيرهما من السلف (رضي الله عنهم).

وقال الليث بن سعد، وابن وهب: الدُّخْنُ والأرز والشعير صنف واحد. واتفق العلماء غيرهما على أن كل واحد من الأرز والدخن والشعير صنف واحد، والله أعلم.

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "لَا تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبْيَعُوا مِنْهَا غَائِبًا"

بِنَاجِزٍ^(٧٠). وفي لفظ: "إِلَّا يَدًا بِيَدٍ"^(٧١). وفي لفظ: "إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ"^(٧٢).

تقدم الكلام على أبي سعيد واسمه ونسبته وما يتعلق به، أوائل الكتاب.
وأما قوله: **"وَلَا تُشِفُّوا"**؛ هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء؛ أي لا تفضلوا، والشفُّ - بكسر الشين - الرِّبَا، ويُطلق - أيضاً - على النقصان، فهو من الأضداد، يقال شفَّ الدرهم - بفتح الشين يشفُّ - بكسرها -؛ إذا زاد وإذا نقص، وأشفَّهُ غيره يُشفُّه^(٧٣).

وقوله **(ﷺ)**: **"وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"**؛ الغائب: المؤجل، والناجز: الحاضر، ومعناه: لا تبيعوا مؤجلاً بحاضر من الذهب بالذهب، ولا من الذهب بالفضة.

وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك، وكذلك حكم الحنطة بالحنطة أو بالشعير، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا.

(٧٠) رواه البخاري (٢٠٦٨)، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ومسلم (١٥٨٤)، كتاب: المساقاة، باب: الربا.

(٧١) (٢) رواه مسلم (١٥٨٤)، (٣/ ١٢٠٨)، كتاب: المساقاة، باب: الربا.

(٧٢) (٣) رواه مسلم (١٥٨٤)، (٣/ ١٢٠٩)، كتاب: المساقاة، باب: الربا.

(٧٣) انظر: "مشارك الأنوار" للقاضي عياض (٢/ ٢٥٦)، و"شرح مسلم" للنووي (١١/

١٠)، و"لسان العرب" لابن منظور (٩/ ١٨١).

أما إذا باع دينارًا بدينار كلاهما في الذمة، ثم أخرج كل واحد الدينار، أو بعث من أحضر له دينارًا من بيته، وتقابضا في المجلس، فيجوز عند الشافعية بلا خلاف؛ حيث إن الشرط عندهم: ألا يتفرقا بلا قبض، وقد حصل وتقدم هذا في الحديث قبله؛ فإن النبي (ﷺ) قال في اللفظ بعده: "إِلَّا يَدًا بِيَدٍ" بعد قوله: "لَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ".

وأما قول القاضي عياض - رحمه الله - : اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدها بالآخر مؤجلًا أو غائبًا عن المجلس، فليس كما قال؛ لما ذكرنا من قول الشافعي فيه، واتفاق أصحابه من جواز ذلك، والله أعلم^(٧٤).

وقوله في الرواية الثالثة: "إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ" إلى آخره؛ هذه الألفاظ: التي هي: الوزن، والمِثْل، والسواء، يحتمل الجمع بينها: التوكيد والمبالغة للإيضاح، والمراد: اعتبار التساوي وتوكيده من الشرع، واعتبره الفقهاء بمعيار الشرع وزنًا وكيلاً في الموزون والمكيول، وكذلك في المعدودات المتماثلات، والمذروعات، فيحتمل أن يكون الجمع بينها محمولاً على الكيل والعد فيما عدا الموزون، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: تحريم بيع جميع أنواع الذهب بعضها ببعض متفاضلاً. وفيه: تحريم بيع الغائب منها بالحاضر إذا تفرقا من غير قبض، كما ذكرنا. وفيه: الحثُّ على التساوي في الربويات، بكل ما يمكن من الوزن أو الكيل أو

العد.

(٧٤) انظر: "شرح مسلم" للنووي (١١ / ١١).

وإن حملنا الحديث على التوكيد والمبالغة، فتكون الدلالة على غير الموزون من باب التنبيه، لا من باب المراد، والله أعلم.

الحديث الثالث

عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (ﷺ): "مِنْ أَيْنَ هَذَا؟"، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) عِنْدَ ذَلِكَ: "أَوْه! عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ! وَلَكِنْ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِيَعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ"^(٧٥).

تقدّم الكلام على بلال وأبي سعيد.

وأما التمرُّ البرني؛ فهو ضرب من التمر، أصفر مدور، واحدته برنيّة، وهو أجود التمر، قاله صاحب "المحكم".
وقوله (ﷺ): "أَوْه! عَيْنُ الرَّبَا"، أما أَوْه: فقال أهل اللغة: هي كلمة توجّع وتحزن، وأما: "عَيْنُ الرَّبَا"؛ وتكرارها مرتين: فمعناه: أنه حقيقة الربا المحرم، وأكّده بالتكرار.

(٧٥) رواه البخاري (٢١٨٨)، كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود، ومسلم (١٥٩٤)، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل.

وروى مسلم في "صحيحه" من حديث أبي سعيد: أن النبي (ﷺ) قال لمن اشترى صاعاً بصاعين: "هَذَا الرَّبَا فَرُدُّوهُ"^(٧٦)، وفي حديث الكتاب هذا: أنه (ﷺ) لم يأمر بلالاً برده، بل نهاه عن فعله، وأمره أن يبيع التمر ببيع آخر، ثم يشتري به، فيحتمل أنها واقعتان، أمر فيهما بأمرين، وليس بظاهر، بل الظاهر أنها واقعة واحدة، أمر فيها برده، فبعض الرواة حفظ الرد، وبعضهم لم يحفظه، والزيادة من الثقة مقبولة.

وليس في حديث بلال في الكتاب ما ينافي الرد، بل مقتضى نهيهِ (ﷺ) عن فعله، يلزم منه الرد؛ فإنه (ﷺ) لما أمره ببيع التمر ببيع آخر، ثم اشتراؤه، لزم منه رده على بائعه، واسترداد ثمنه، وهي الصاعان من الرديء، ثم اشتراء التمر من البائع أو غيره ببيع آخر، إما في الذمة، وإما بتقويم الرديء بثمن غير ربوي، ثم اشتراؤه به، ولم يكن شيء من ذلك، ولم تثبت رواية الرد، فيحمل حديث بلال هذا على أنه جهل بائعه، ولا يمكن معرفته، فصار مآلاً ضائعاً لمن عليه دين بقيمته، وهو التمر الرديء الذي قبضه عوضاً عن الصاعين الرديئين، وحينئذ لا يبقى فيه إشكال ولا معارضة، والله أعلم.

وقوله: "**فَبِعِ التَّمْرِ بَيْعِ آخِرِ**" الألف واللام في التمر للعهد في الرديء.

وقوله: **ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**؛ يعني "به": الصاع الجيد، ويكون المعنى: بعه على صفقة أخرى، وتكون الباء زائدة، كأنه قال: بعه بيعاً آخر، وعود المعنيين إلى

(٧٦) رواه مسلم (١٥٩٤)، (٣/ ١٢١٦)، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل.

وقوله: "**فَبِعِ التَّمْرِ بَيْعِ آخِرِ**"؛ الألف واللام في "التمر" للعهد في الرديء.

محلين أولى من عودهما إلى محل، خصوصاً إذا استقام المعنى به، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام جلية:

منها: النصُّ على تحريم ربا الفضل في التمر، والأمة كلها عليه، إلا ابن عمر، وابن عباس (رضي الله عنهما)؛ فإنهما قالا بجوازه إذا كانا يداً بيد في جميع الربويات المتجانسة في أول أمرهما، فلما بلغهما حديث أبي سعيد، رجعا عن قولهما بإباحته إلى منعه، وذكر الراوي عنهما الإباحة الرجوعَ عنها لأبي سعيد.

ومنها: اهتمام التابع بمتبوعه في أكله وجميع أموره، وطعامه الجيّد الطيب دون الرديء.

ومنها: السؤال عن تصرف المتبوع له عن كفيته ليعلمه إياها، وليجتنبه المتبوع.

ومنها: تعليم العلم، وتقبيح المحرم والمكروه لمن يعلمه؛ ليجتنبه ويعلمه غيره.

ومنها: تعريف التابع للمتبوع اهتمامه به في المطعم، وعدم الرضا بالرديء له، إما لقصد دعاء المتبوع له، وإما لإقباله عليه، إما بظاهره، أو بباطنه، أو بمجموعهما.

ومنها: ما احتج به أصحاب الشافعي ومن وافقهم على استعمال الخيل في البياعات في مسألة العينة كما يفعله بعض الناس، توصلًا إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مئة بمئتين، فيبيعه ثوبًا بمئتين، ثم يشتريه منه بمئة.

وموضع الدلالة من هذا الحديث: أن النبي (ﷺ) قال له: **بِعْهُ وَأَشْتَرِ هِ بِيْعٍ** آخر"، ولم يقصد بذلك سوى الخلاص من العقد الممنوع منه في الشرع، وهو عدم التماثل في الربويات من التمر، لا كثرة ولا غيرها، لا من البائع الأول ولا من غيره، وذلك يعم كل الربويات، وهذه الصورة وغيرها ليست بحرام عند الشافعي وغيره وآخرين، وقال مالك، وأحمد، وغيرهما: **كُلَّ ذَلِكَ حَرَامٌ**، والحديث مطلق عندهم يصدق في صورة واحدة، فلا تعم، والله أعلم.

ومنها: أن التفاضل في الصفات لا اعتبار به في تجويز الزيادة.

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ (رضي الله عنهما) عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا تَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ (ﷺ) عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا^(٧٧).

أَمَّا أَبُو الْمُنْهَالِ: فهو سيار بن سلامة، وتقدم ذكره في أثناء باب: المواقيت، من كتاب: الصلاة، وأما البراء، وزيد بن أرقم، فتقدم في الصلاة.

وقوله: **"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا"**: يعني مؤجلاً، أما إذا باعه في الذمة حالاً، فإنه يجوز كما تقدم، وشرطه التقابض في المجلس.

(٧٧) رواه البخاري (٢٠٧٠)، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالورق نسيئة، ومسلم

(١٥٨٩)، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً.

وفي الحديث دليل: على السؤال عن العلم من أهله.

وفيه دليل: على التورع عن الفتيا إذا وجد من يقوم بها.

وفيه دليل: على الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، والتواضع لهم، إذا لم

يترتب عليه مفسدة دينية.

وفيه دليل: على موافقة أهل الحق ومعاضدتهم.

وفيه دليل: نصًّا: على تحريم الربا نساءً في الذهب والفضة؛ لاجتماعها في علة

واحدة، وهي النقدية، وكذلك في الأجناس الباقية، من البر والشعير والتمر

وغيرها، باجتماعها في علة أخرى، فلا يباع بعضها ببعض نسيئة، والواجب فيما

يتمتع فيه النساء أمران:

أحدهما: التناجز؛ بحيث لا يكون مؤجلًا.

والثاني: التقابض في المجلس، وهو الذي يؤخذ من قوله: "يدًا بيد".



الحديث الخامس

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمْرًا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: "يَدًا بِيَدٍ"، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ^(٧٨).

تقدم الكلام على أبي بكرة، وأن اسمه نفيح بن الحارث.

قوله (صلى الله عليه وسلم): "إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ": يعني في عدم التفاضل، وفي وجود التساوي في الوزن، وعدم التفريق قبل القبض، وفي وجود الحلول في المجلس. وقولُه "نَشْتَرِيَ الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، كَيْفَ شِئْنَا"؛ يعني: بالنسبة إلى التفاضل والتساوي، لا بالنسبة إلى الحلول والتأجيل، وقد ثبت ذلك في "الصحيح" في قوله (صلى الله عليه وسلم): "فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"^(٧٩). وفي الحديث دليل: على وجوب التساوي في الربويات، إذا كانت من جنس واحد.

وفيه دليل: على جواز التفاضل، إذا اختلفت أجناسها، إذا كانت مقبوضة في المجلس.

(٧٨) رواه البخاري (٢٠٧١)، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالورق يداً بيد، ومسلم

(١٥٩٠)، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، وهذا لفظ مسلم.

(٧٩) رواه مسلم (١٥٨٧)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، عن

عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)، إلا أنه قال: "الأصناف" بدل "الأجناس".

وفيه دليل: على أن الفتيا في التوقيفيات، والتعدييات؛ كالربويات ونحوها، موقوفة على السماع، والله أعلم.

بابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ

الرَّهْنُ في اللغة: الثبوت، يقال: رَهَنَ بِالْمَقَامِ؛ أي: أقام به، وثبت فيه. وفي الشرع: جعل عين مال وثيقةً بدين؛ ليستوفي منها عند تعذر استيفائه ممن عليه.

وَجَمَعَ الرَّهْنُ: رِهَانًا، كَحَبْلٍ وَحِبَالٍ، وَيُقَالُ: رُهْنٌ - بضم الهاء -.

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ^(٨١).

أما اليهودي المرهون عنده درع النبي (ﷺ) على طعام؛ فقد ذكر الخطيب البغدادي في "المبهمات" من رواية أنس حديثه، وقال: ويقال له: أبو الشحم^(٨١). وقد نطق الكتاب العزيز بجواز الرهن في قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣].

وفي الحديث أحكام:

منها: جواز معاملة الكفار، وعدم اعتبار الجواز في معاملاتهم.

(٨٠) رواه البخاري (١٩٦٢)، كتاب: البيوع، باب: شراء النبي (ﷺ) بالنسيئة، ومسلم

(١٦٠٣)، كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر.

(٨١) وانظر: "تلخيص الحبير" لابن حجر (٣/ ٣٥).

ومنها: جواز الرهن في الحضرة، وقد وقع التصريح به في غير هذه الرواية.
 واتفق العلماء على جواز الرهن في السفر عند عدم الكاتب، وقال مجاهد بن
 جبر التابعي: لا يجوز إلا في هذه الصورة؛ لظاهر الآية، وجوزه الباقر في الحضرة
 والسفر، وقالوا: الآية خرج الكلام فيها على الأعم الأغلب، لا على سبيل
 الشرط، والحديث يدل بمجموع طرقه على جوازه مطلقاً من غير سفر، ولا عند
 عدم كاتب، والله أعلم.

ومنها: جواز الشراء بالثمن المؤجل المؤخر قبضه؛ لأن الرهن إنما يحتاج إليه
 حيث يكون الثمن مؤجلاً، أو حيث لا يتأتى إقباضه في الحال غالباً.
 ومنها: جواز رهن السلاح.

ومنها: جواز رهنه عند الكفار من أهل الذمة والمعاهدين.
 ومنها: ما كان عليه (ﷺ) من الفقر والحاجة والتقليل من الدنيا، والزهد فيها،
 مع تمكنه (ﷺ) منها وعرضها عليه، وإعراضه عنها، والله أعلم.



الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ [أَحَدُكُمْ] عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ"^(٨٢).

المَطْلُ في اللغة: مصدر مَطَّلَهُ يَمْطُلُهُ -بضم الطاء- مَطَّلاً، وَمَاطَلَهُ مَاطِلَةً، فهو مَاطِلٌ، وهو مشتق من مَطَلْتُ الحديدة: إذا ضربتها ومددتها لتطول، وكل ممدود مَمْطُولٌ^(٨٣).

وهو في الشرع: منع أداء ما استحق أداءه، فكأنه منع أداء الحق، فَمَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَحَرَامٌ، ومَطْلٌ غير الغني ليس بظلم ولا حرام؛ لمفهوم هذا الحديث؛ حيث إنه معذور؛ فلو كان غنياً، ولكنه ليس متمكناً من الأداء؛ لغيبة المال، أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مَطْلِ الْغَنِيِّ، أو يقال: المراد بالغني: المتمكن من الأداء، فلا يدخل غير المتمكن في الحديث، والله أعلم. والغني عند الفقهاء: من لا تحل له الزكاة، واختلف فيه، فقيل: من ملك نصاب فضة، وقيل: من ملك أوقية خالصة منها، وهي أربعون درهماً.

(٨٢) رواه البخاري (٢١٦٦)، كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة، ومسلم (١٥٦٤)، كتاب:

المساقاة، باب: تحريم مَطْلِ الْغَنِيِّ.

(٨٣) انظر: "تحرير ألفاظ التنبيه" للنووي (ص: ١٠١)، و"لسان العرب" لابن منظور (١١/

٦٢٤)، (مادة: مَطْل).

وفيه حديث في "سنن أبي داود"^(٨٤): وقد نفى النبي (ﷺ) في "الصحيح" الغنى بكثرة العرض، ووصفه بغنى النفس، فقد قال (ﷺ): "لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرْضِ، وَإِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ"^(٨٥) وقال (ﷺ): "مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرِّيهِ، مَعَانِي فِي بَدَنِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَقَدْ مَلَكَ الدُّنْيَا بِحَذَائِرِهَا"^(٨٦)، والله أعلم.

والظُّلم: مجاوزة الحد، وقيل: التصرف في غير ملك، وكل منهما مستحيل في حق الله تعالى؛ فإنه - سبحانه وتعالى - محيط بكل شيء، ولا يحيط به شيء، ومالك كل شيء، ولا يملكه شيء، وقال تعالى: {وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ} [آل عمران: ١١٧]، {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ} [الزخرف: ٤٣].

^(٨٤) رواه أبو داود (١٦٢٨)، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، والنسائي (٢٥٩٥)، كتاب: الزكاة، باب: من الملحف؟ والإمام أحمد في "المسند" (٩ / ٣)، وابن حبان في "صحيحه" (٣٣٩٠)، عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) بلفظ: "من سأل وله قيمة أوقية، فقد ألحف"، فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية، قال هشام: خير من أربعين درهماً - فرجعت فلم أسأله شيئاً - زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله (ﷺ) أربعين درهماً.

^(٨٥) رواه البخاري (٦٠٨١)، كتاب: الرقاق، باب: الغنى غنى النفس، ومسلم (١٠٥١)، كتاب: الزكاة، باب: ليس الغنى عن كثرة العرض، عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

^(٨٦) رواه الترمذي (٢٣٤٦)، كتاب: الزهد، باب: (٣٤)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤١٤١)، كتاب: الزهد، باب: القناعة، والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٠٣٦٢)، عن عبيد الله بن محسن (رضي الله عنه).

وقوله (ﷺ): " **وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ** "؛ هو بإسكان التاء في "أُتَبِعَ" وفي "فَلْيَتَّبِعْ" مثل: أخرج، فليُخْرِجْ، هذا هو الصواب المشهور في الروايات، والمعروف في اللغة وغريب الحديث.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: ما ذكره بعضهم: أن المُعَسَّرَ لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته في الحال، حتى يوسر، وهذا مذهب مالك، والشافعي، والجمهور.

وينبغي لمن عليه دَيْنٌ ألا يضارَّ صاحب الدَّيْنِ بتعاطي أصحاب أسباب الإعسار، وألا يؤلِّه بكلام، ولا أذى؛ فإن لصاحب الحق مقالاً، وليس لمن عليه الحق مقال، بل معاملته للناس بالإيلاء والأذى سبب لقطع التنفيس والإحسان إليهم وإليه غالباً، وما كل أحد ينظر إلى أن الأذى المترتب عليه بسبب إحسانه وتنفيسه حسنة.

وفي الحديث، في السنن وغيرها - وهو حديث حسن - : أن النبي (ﷺ) قال: "لِيُ الْوَاجِدِ يُجْلُ عَرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ" ^(٨٧) ، **وَاللِّيُّ - بفتح اللام وتشديد الياء -** : المَطْلُ، والواجد - بالجيم - : الموسر، وإحلال عرضه: بأن يقول: ظلمني، مطنني، وعقوبته: تعزيره وحبسه.

(٨٧) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، والنسائي (٤٦٩٠)، كتاب: البيوع، باب: مطل الغني، وابن ماجه (٢٤٢٧)، كتاب: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، والإمام أحمد في "المسند" (٤ / ٢٢)، عن الشريد بن سويد (ﷺ).

ومنها تجريم مطلق الغني وغيره، ممن عليه حقٌّ، وهو قادر على القيام به؛ كالزوجين فيما يتعلق بكل واحد منهما من الحق الذي عليه.

وقد قال العلماء: يجب على كل واحد من الزوجين بذل ما يجب عليه، من غير مطل، ولا إظهار كراهة، وكذلك الأولاد والوالدون، وكذلك السادات والعييد، وكذلك الرعاة والرعايا، وكذلك الحكام والمتحاكمون، وكذلك النظار والمنظور عليهم، وكذلك المقدمون والمقدم عليهم، وكذلك كل من له سلطنة على شيء، ومن هم مسلطنٌ عليهم، والله أعلم.

ومنها: جواز الحوالة، وكل أمر فيه تنفيس وعدم شغب، بل ذلك جميعه مستحب، ومذهب الشافعي والجمهور: استحباب قبول الحوالة، إذا أحيل على مليء، وحملوا الحديث على النذب، وقال بعض العلماء: هو مباح لا مندوب، وقال بعضهم: هو واجب؛ لظاهر الأمر، وإليه ذهب داود الظاهري وغيره، والله أعلم.

ومنها: ترك أسباب المقاطعات والوقيعات، وتعاطي أسباب المواصلات، وعدم القطيعات.

ومنها: استعمال الأمور السهلة بالنسبة إلى نظر الشرع، لا بما يلائم النفوس وحظوظها المذمومة، والله أعلم.



الحديث الثالث

عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ"^(٨٨).

أما قوله: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ)"، فهذا شكٌ

من الراوي عن أبي هريرة، وفيه مسألتان:

إحدهما: اختلف في تغيير: "قال رسول الله" إلى "قال النبي"، وعكسه؛ هل يجوز؟ على مذهبين: قال الأكثرون: يجوز، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وحماد بن سلمة، والخطيب، وقال أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: الظاهر أنه لا يجوز، وإن جازت الرواية بالمعنى؛ لاختلافه^(٨٩)، واختار شيخنا أبو زكريا النووي - رحمه الله - الجواز، قال: لأنه لا يختلف به هنا معنى، ولما وقع الخلاف في هذه المسألة، ساغ للراوي التحري في أي اللفظين سمع؛ ليرويه به^(٩٠).

الثانية: أرفع عبارات الرواية: (سمعت) عند جماهير المحدثين، ثم (حدثنا)، ثم (حدثني)، وأما: (قال) ممن عرف لقاؤه؛ كالصحابي بالنسبة إلى رسول (ﷺ)، فهي محمولة على السماع، لكنها دون (سمعت) في الرتبة، فلهذا حسن تحري

(٨٨) رواه البخاري (٢٢٧٢)، كتاب: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ومسلم (١٥٥٩)، كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه.

(٨٩) انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح (ص: ١٢٠).

(٩٠) انظر: "شرح مسلم" للنووي (١/ ٣٨).

الراوي عن أبي هريرة في أي اللفظين قال، والله أعلم.

وكذلك الشك في قوله: عند رجل أو إنسان، لما كان بينهما تغيير في المعنى، أو في اللفظ، حسن التحري فيه، وروايته على الشك عند عدم التحقق لما سمعه من اللفظين، والله أعلم.

قوله (ﷺ): " **مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ** "، قال الأزهري: أفلس الرجل: إذا عَدِمَ، وتفالس: ادَّعى الإفلاس، وهو مأخوذ من الفلوس التي هي أحسن الأموال؛ كأنه إذا حَجِرَ عليه منَعَ التصرُّفَ في ماله، إلا في شيء تافه؛ فإنه لا يعيش إلا به، وهو مؤنته ومؤنة عياله.

وقيل: لأنه صار ماله كالفلوس؛ لقلته بالنسبة إلى الديون، وقال صاحب الحاوي؛ هو باب الفلاس والتفليس، وكره بعض الشافعية أن يقال: باب الإفلاس؛ لأنه مستعمل في الإعسار بعد يسار، والتفليس في حجر الحاكم على المديون^(٩١).

وفي الحديث أحكام:

منها: رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس فقط، ولا تأويل لخلافه.

ومنها: الحجر على المفلس، ولا بد في الحديث من إضمار أمور [تحمل] عليه، مثل: كون السلعة مقبوضة موجودة عند المشتري دون غيره، والثمن غير

(٩١) انظر: "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" للأزهري (ص: ٢٢٦)، و"تحرير ألفاظ التنبيه" للنووي (ص: ١٩٥).

مقبوض، ومال المفلس لا يفي بالديون، أو كان مساوياً، وقلنا: يحجر عليه في صورة التساوي.

ومنها: أجرة الدار ونحوها من الدَّوَابِّ وغيرها، إذا أفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة، فللمؤجر الفسخ، على الصحيح من مذهب الشافعي.

ومنها: إمكان الاستدلال بالحديث على حلول الديون المؤجلة بالحجر؛ من حيث إن صاحب الدين كأنه أدرك متاعه، فيكون أحق به، ولو لم يحل الدين بالحجر، لم يستحق المطالبة به قبل الحل، فتكون الدلالة على حلوله بطريق اللزوم.

ومنها: أن الغرماء لو قَدَّمُوا البائع بالثمن، لم يسقط حقه من الرجوع بعين ماله؛ لاندراجه تحت لفظ الحديث، والفقهاء علَّلوا عدم السقوط وقبول التقديم بالثمن بالمنة.

ومنها: الاستبداد برجوع صاحب المتاع بعين ماله عند الفلْس من غير حاكم؛ فإن الشرع أثبت له الأحقية مطلقاً بالمتاع، من غير تعرض لكيفية أخذه، لكن قال بعض الفقهاء: لا بد من الحاكم، ولعله الراجح عندهم.

ومنها: أنه لا يَرْجَعُ البائعُ [أي بشيء مثل ماله] مع هلاك العين، بل يرجع مع بقائها بعد الفلْس؛ لأنه (ﷺ) شرط إدراك العين في الأحقية، وبعد الهلاك يفوت الشرط، وهذا ظاهر في الهلاك الحسي.

الحديث الرابع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) قَالَ: جَعَلَ^(٩١) - وفي لفظ: قَضَى - النَّبِيُّ (ﷺ) بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ^(٩٢).

الشُّفْعَةُ: مأخوذة من شَفَعْتُ الشيءَ: إِذَا ضَمَمْتَهُ وَثَبْتَهُ. ومنه: شفع الأذان، وسميت شفعة؛ لضم نصيب إلى نصيب^(٩٤).

ووقع في بعض روايات الحديث: "إنما الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ"^(٩٥)، و"إنما" دالة على الحصر بالوضع، فتكون دلالتها أقوى من دلالة مفهوم الحديث؛ حيث مقتضاه: أن جعل الشفعة فيما لم يقسم يقتضي أن الشفعة فيما قسم. ولا شك أن الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، والضرر تارة يتعلق بجواز المجاورة، وتارة يتعلق بشركته.

أما الأول: فقد نبّه [عليه] (ﷺ) في حديث صحيح بالاستعاذة؛ بقوله (ﷺ): "اللهم إني أعوذ بك من جارٍ سوءٍ في دارٍ المقامة"^(٩٦)؛ حيث إنه في دار المقامة أشد منه في دار الترحال؛ فإن الضرر فيها يزول سريعاً؛ بخلاف دار الإقامة؛

(٩١) رواه البخاري (٢٠٩٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.

(٩٢) رواه البخاري (٢١٠٠)، كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، ومسلم (١٦٠٨)، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، وهذا لفظ البخاري.

(٩٤) انظر: "شرح مسلم" للنووي (١١ / ٤٥).

(٩٥) لم أجده بهذا اللفظ فيما توافر لدي من المصادر المطبوعة، والله أعلم، وانظر: "تلخيص الحبير" لابن حجر (٣ / ٥٦ - ٥٧)؛ حيث إنه ذكر روايات الشفعة هناك.

يدوم.

وأما الثاني: وهو تعلق الضرر بالمشاركة، وهو في العقار أكثر، فلهذا خصَّ الشارع ثبوته فيه دون غيره، ما لم يقسم، ونفاها عند وقوع الحدود، وتصريف الطرق، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم، وهذا مجمع عليه عند العلماء.

ومنها: عدم ثبوتها في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول، وهذا متفق عليه عند العلماء.

قال القاضي عياض: وشذ بعض الناس، فأثبت الشفعة في العروض، وهي رواية عن عطاء، قال: يثبت في كل شيء حتى في الثوب، وحكى ذلك رواية عنه ابن المنذر -أيضاً-، وعن الإمام أحمد رواية: أنها تثبت في الحيوان، والبناء المفرد^(٩٧).

ولا شك أن ذكر وقوع الحدود وتصريف الطرق يقتضي تخصيص ثبوتها بالعقار دون غيره؛ حيث إن ذلك لا يكون إلا في العقار، مع أنه ثبت التصريح

(٩٦) رواه النسائي (٥٥٠٢)، كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من جار السوء، والبخاري في "الأدب المفرد" (١١٧)، وابن حبان في "صحيحه" (١٠٣٣)، والحاكم في "المستدرک" (١٩٥١)، وغيرهم، عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٩٧) انظر: "شرح مسلم" للنووي (١١ / ٤٥ - ٤٦).

بثبوتها في الحوائط والربوع، وهي العقار، فصدر الحديث المذكور يقتضي ثبوته في المنقولات وغيرها، وسياقه يقتضي عدم ثبوته فيها.

ومنها: سقوط الشفعة بمجرد الجوار، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء، وقال به من الصحابة (رضي الله عنهم): عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزناد، ومن غيرهم: ربيعة، والأوزاعي، والمغيرة بن عبد الرحمن، وإسحاق، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والثوري: تثبت بالجوار؛ فإن رسول الله (ﷺ) نفى سقوطها، ورتبه على أمرين: وقوع الحدود، وتصريف الطرق، وكل منهما يلزمه الجوار، وإن قسم.

ومنها: ثبوت الشفعة بشرطها لكل أحد؛ من مسلم، وذمي، ومقيم حضري، وغائب بدوي؛ حيث أنه (ﷺ) قال: "إنما الشفعة في كل ما لم يقسم" من غير بيان من تثبت له، فدل على ثبوتها لمن ذكر، وثبوتها للذمي على المسلم كعكسه.

قاله الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، والجمهور.

وقال الشعبي، والحسن، وأحمد: لا شفعة للذمي على المسلم، وثبوتها للأعرابي على المقيم في البلد.

قال الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، والجمهور.

وقال الشافعي: لا شفعة لمن لا يسكن مصر، والله أعلم.

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا هُوَ أَنَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ^(٩٨).

أَمَّا قَوْلُ عُمَرَ (رضي الله عنه): "هُوَ أَنَفْسٌ"؛ فمعناه: أجود، والنَّفِيسُ: الجيد، وقد نَفَسَ - بفتح النون وضم الفاء - نفاسة.

واسم المال المذكور الذي وقفه عمر (رضي الله عنه): (تَمَغُّ) - بئاء مثلثة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم غين معجمة -.

وفي قوله (ﷺ): "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، قال الأزهري: يقال: حبست الأرض، ووقفتها، وحبست أكثر استعمالاً^(٩٩)، وقال الشافعي - رحمه الله -: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبريراً، قال: وإنما

(٩٨) رواه البخاري (٢٥٨٦)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، ومسلم (١٦٣٢)، كتاب: الوصية، باب: الوقف.

(٩٩) انظر: "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" للأزهري (ص: ٢٦٠) و"تحرير ألفاظ التنبيه" للنووي (ص: ٢٣٧).

حبس أهل الإسلام^(١٠٠).

قال العلماء من الشافعية وغيرهم: الوقف: تحييس مالٍ يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه؛ بقطع تصرف الواقف، وغيره في رقبته، يُصرف في جهة خير؛ تقرباً إلى الله تعالى.

وأما قوله: "**وَتَصَدَّقَتْ بِهَا**"، يحتمل أن يكون راجعاً إلى أصل المال المحبّس، وهو ظاهر اللفظ، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى الثمرة، على حذف المضاف؛ أي: وتصدقت بثمرتها أو ريعها.

وقوله: "**فَتَصَدَّقَتْ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ**".

لا شك أن أسباب الدخول في الملك ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يدخل بعوض دنيوي؛ كالبيع.

الثاني: ما يدخل في الملك قهراً؛ كالإرث.

والثالث: ما يدخل بغير عوض ولا قهر؛ كالهبة.

ولمّا كان الوقف خارجاً عن هذه الأسباب في رقبته، منع الشرع منه؛ حيث إنه منتقل في أصله عن الواقف، تقرباً إلى الله تعالى بلفظ يدل عليه؛ كلفظ التحييس المذكور في الحديث.

وأما قوله: "**فَتَصَدَّقَتْ بِهَا**"، فهو راجع إلى الاحتمالين المذكورين، إن جعلناه بياناً للتحبيس، وخبراً عن معنى الوقف، فلا يحتاج إلى قرينة، ولا إلى نية، بل

(١٠٠) انظر: "الأم" للإمام الشافعي (٤ / ٥٢).

يكون بمجردة؛ كالتحبيس والتسييل، وإن لم يجعله كذلك، احتاج إلى لفظ يقترن به، يدلُّ عليه؛ كقولنا: صدقة مؤبدة محرمة، أو لا تُباع ولا تُوهب، لكن الفقهاء قالوا: لما كان لفظ الصدقة يمتل الوقف، ويحتمل صدقة التطوع، قالوا: لا بد من نية أو لفظ يدل عليه، ويكون قوله: "لا يباع" إلى آخره إرشادًا إلى شرطه في الوقف، فيكون ثبوته بالشرط لا بالشرع.

وقوله: "قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ (رضي الله عنه) فِي الْفُقَرَاءِ" إلى آخره؛ المصارف التي ذكرها: مصارف خير وقربة، فهي جهة الأقارب، فلا بد أن يكون معناها معلومًا، فلا يوقف على ما ليس بقربة من جهات العامة، ولا ما يكون مصرفه مجهولًا غير معلوم.

والمراد "بالتقربى": قربي عمر (رضي الله عنه) ظاهرًا.

"وَفِي الرَّقَابِ": إما الكتابة، وإما العتق، على ما هو مذكور في الزكاة.

"وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ": الجهاد عند الأكثرين، ومنهم من عداه إلى الحجّ وكل قربة.

"وَابْنِ السَّبِيلِ": المسافر، والقربة تقتضي اشتراط حاجته.

"وَالضَّيْفِ": من نزل بقوم، والمراد: قراه، ولا تقتضي القربة تخصصه

بالفقراء.

وقوله: "غير متائل" معناه: جامع، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى

يصير له أصل فهو مؤئل، ومنه: مجد مؤئل؛ أي: قديم، وأثلة الشيء: أصله، والله

أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: صحَّةُ أصل الوقف، وقد أجمع المسلمون على صحَّة وقف المساجد والسقايات؛ وكذلك الوقف على جهات القربات، وهو مشهور متداول خلفاً عن سلف.

ومنها: التقربُ إلى الله تعالى بأنفسِ الأموال وأطيبيها، وعليه عمل أكابر الصالحين من السلف والخلف؛ كعمر، وغيره (رضي الله عنه).

ومنها: استئثار العلماء فيما يعرض للإنسان من مقصد صالح وعمل وقول؛ ليكون ذلك جميعه على مقتضى العلم، والحكم الشرعي.

ومنها: أن ذكر ذلك ليس من باب إظهار العمل للرياء والتسمع.

ومنها: أن التحيس صريح في ألفاظ الوقف.

ومنها: أن لفظ الصدقة في الوقف لا بد فيها من نيَّة أو قرينة تدل عليه.

ومنها: أن أصل الوقف ينتقل إلى الله تعالى قربة، بحيث يمتنع بيعه وإرثه، وهبته، إذا كان في الصحة، وجواز التصرف.

ومنها: أن الوقف مخالف لشوائب الجاهلية؛ حيث إن المقصود منه التبرُّر، فلو قصد به مضارَّة أحد، أو منع حق، لم يصحَّ باطنًا، ولا ثواب فيه، وربما كان ملحقًا بشوائب الجاهلية في التحريم.

ومنها: صحة شروط الواقفين المطابقة للكتاب والسنة.

[ومنها: فضيلة الوقف على الصدقة الجارية]^(١١).

ومنها: فضيلة الوقف على الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وسبيل الله، وابن السبيل، والضيف، وما شاكل ذلك من الأمور العامة.

ومنها: جواز الوقف على الأغنياء؛ حيث إن بعض المذكورين في الحديث غير مقيد بالفقر، بل هو مطلق لذوي القربى والضيف.

ومنها: وجوب اتباع شروط الواقفين المطابقة للشرع.

ومنها: تحريم أخذ العمال، وغيرهم ممن يليها أكثر ما يستحقه شرعاً، وهو معنى الأكل على القيام بمصالح الأوقاف بالمعروف، وهو غير منضبط من جهة الشرع على التقدير، فيقدره الحاكم بطريقة؛ بعلمه أو ببينة.

ومنها: جواز أكل الضيفان منها بالمعروف؛ بحيث لا يعكر أكلهم على تعطيل مقصود الشرع، وشرط الواقف.

ومنها: كراهة التكثر و [التأثُّل] من مال الأوقاف، بل يأكل ما يعتاد شرعاً، ولا يتجاوزَه.

ومنها: فضيلة صلة الأرحام، وغيرهم من المحتاجين، والوقف عليهم.

ومنها: منقبة وفضيلة ظاهرة لعمر (ﷺ).

ومنها: قبول شور المشاور، والمبادرة إلى ما أشار به.

ومنها: أن خير فتحت عنوة.

(١١) ما بينها ساقطة من "ح ٢".

ومنها: أن الغانمين ملكوها واقتسموها، واستقرت أملاكهم على حصصهم، ونفذت تصرفاتهم فيها.

ومنها: استحباب المبادرة إلى فعل الخيرات المتعدية، والله أعلم.

الحديث السادس

عَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ الْأَشْتَرَ يَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَقَالَ: "لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ" (١٠٣). وفي لفظ: "فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ" (١٠٣).

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما): "أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: "الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ" (١٠٤).

(١٠٣) رواه البخاري (٢٨٤١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حمل على فرس فرأها تباع.
 (١٠٣) رواه البخاري (١٤١٩)، كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته؟ ومسلم (١٦٢٠)،
 كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.
 (١٠٤) رواه البخاري (٢٤٧٨)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: لا يجلب لأحد أن يرجع في هبته
 وصدقته، ومسلم (١٦٢٢)، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد
 القبض.

قوله: "**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**"؛ هذا الحمل: حملٌ تمليك لمن أُعطي الفرس، ويكون معنى كونه في سبيل الله، كون الرجل الذي أعطاه عمر (رضي الله عنه) كان غازياً، فالأمر بتمليكه إياه إلى أنه في سبيل الله، أو نعتة بذلك باعتبار المقصود؛ حيث إن المقصود من تمليك الفرس استعماله فيما العادة أن يستعمله فيه.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن الذي كان عنده، أضاعه ببيعه، ولم ينكر عليه ذلك، فإنه لو كان حمل تحبیس، لامتنع ببيعه، إلا أن ينتهي إلى حالة لا ينتفع به فيما حبس عليه، وليس في اللفظ ما يشعر بذلك، ولو ثبت أنه حمل تحبیس، لكان متعلقاً بمسألة وقف الحيوان، ويدل على أنه حمل تمليك قوله (رضي الله عنه): "**وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ**"، وسمي شراؤه برخص عوداً في الصدقة؛ حيث إن العوض فيها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص، فكأنه اختار عوض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق، فكيف بالمتصدق أو المملك، بسبب تقدم إحسانه بذلك، فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سُمح به.

وقوله (رضي الله عنه): "**لَا تَشْتَرَهُ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ**"؛ حمل أكثر العلماء هذا النهي على كراهة التنزيه، وحمله بعضهم على كراهة التحريم، وسيأتي إيضاحه في أحكام الحديث.

وقوله (رضي الله عنه): "**وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ**"؛ هو مبالغة في رخصه الحامل على شرائه؛ حيث إن ثواب الله تعالى عظيم، فلا يضيع بشيء من الدنيا، قل أو كثر.

وقوله (ﷺ): "فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ"، "فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ"، ذكر الكلب وعوده في القيء؛ ليكون ذلك مبالغة في التنفير عن العود في الهبة والصدقة.

وفي الحديث أحكام:

منها: الإعانة على الغزو بكل شيء، حتى بتملك فرس.

ومنها: أنه يملكه من أعطيه.

ومنها: جواز بيع الفرس ممن أعطيه، والانتفاع بثمنه.

ومنها: منع من تصدق بشيء، أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر، ونحو ذلك من القربات، أن يشتريه ممن تصدق به عليه، أو يتَّهبه، أو يملكه باختياره منه، فلو ورثه منه، فلا منع منه، ولا كراهة فيه، وكذا التملك لو انتقل إلى ثالث، ثم اشتراه منه المتصدق، فلا كراهة، وهذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء؛ أن المنع للتنزيه، وقال جماعة من العلماء: النهي عن ذلك للتحريم.

ومنها: تحريم الرجوع في الهبة، وفي معناه الرجوع في الصدقة، وإنما يحرم الرجوع فيهما بعد [إقباضهما]، والحديث عامٌّ في كل هبة، لكنه مخصوص بجواز رجوع هبة الوالد لولده، وأن ينتقل؛ لحديث النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) الآتي، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام.



الحديث السابع

عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ (رضي الله عنه) قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي - عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ -: لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) لِيَشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ"، فَرَجَعَ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ^(١٠٥). وفي لفظٍ قَالَ: "فَلَا تُشْهِدْنِي إِذْنٌ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ"^(١٠٦).
وفي لفظٍ: "فَأشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي"^(١٠٧).

تقدّم الكلام على النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، في باب: الصفوف.

وَأَمَّا عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ؛ فَهِيَ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَزَوْجَةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأُمُّ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ (رضي الله عنه)، لما ولدت النُّعْمَانَ، حملته إلى رسول الله (ﷺ)، فدعا بتمرة، فمضغها، ثم ألقاها في فيه، فحنَّكه بها، فقالت: يا رسول الله! ادعُ اللهَ له أن يُكثِرَ ماله وولده، فقال: "أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ يَعِيشَ كَمَا عَاشَ خَالُهُ

(١٠٥) رواه البُخَارِيُّ (٢٤٤٧)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: الإِشْهَادُ فِي الْهَبَةِ، وَمُسْلِمٌ

(١٦٢٣)، (١٢٤٢ / ٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(١٠٦) رواه البُخَارِيُّ (٢٥٠٧)، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد،

ومسلم (١٦٢٣)، (١٢٤٣ / ٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في

الهبة.

(١٠٧) رواه مسلم (١٦٢٣)، (١٢٤٣ / ٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض

الأولاد في الهبة.

حَمِيدًا، وَقُتِلَ شَهِيدًا، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ؟" (١٠٨)، وَمِنْ حَدِيثِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
"وَجَبَ الْخُرُوجُ - يَعْنِي: فِي الْجِهَادِ - عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ" (١٠٩).

وَأَمَّا **الْجَوْرُ** لُغَةً: فَهُوَ الْمِيلُ عَنِ السَّوَاءِ وَالْإِعْتِدَالِ، فَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ، فَهُوَ جَوْرٌ، سِوَاءَ كَانَ حَرَامًا، أَوْ مَكْرُوهًا (١١٠)، وَقَدْ يَكُونُ فِي الشَّرْعِ لِلْحَرَامِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْمَكْرُوهِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ فِيهِ بِمَعْنَى الضَّلَالِ، وَبِمَعْنَى الظُّلْمِ، وَكِلَاهُمَا مُحْرَمَانِ.

(١٠٨) رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" (٦٢ / ١٢٠).

(١٠٩) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٦ / ٣٥٨)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٤٢١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي" (٣٤٢٠)، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٧١٥٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ" (٧ / ١٦٣)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادٍ" (٤ / ٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (٣ / ٣٠٦). قُلْتُ: قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - شَارِحًا قَوْلَهُ ﷺ: "وَجَبَ الْخُرُوجُ" - يَعْنِي: فِي الْجِهَادِ - غَرِيبٌ جَدًّا، فَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى وَالْخَطِيبِ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْعِيدِينَ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ" بِقَوْلِهِ: بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي" (٣٤٢٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: حَقَّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدِينَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٥٧٨٦) نَحْوَهُ عَنِ عَلِيِّ ﷺ.

* وَانظُرْ تَرْجُمَةَ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فِي: "الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى" لِابْنِ سَعْدٍ (٨ / ٣٦١)، وَ"الثَّقَاتِ" لِابْنِ حِبَانَ (٣ / ٣٢٤)، وَ"الْإِسْتِيعَابِ" لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤ / ١٨٨٧)، وَ"أَسَدُ الْغَابَةِ" لِابْنِ الْأَثِيرِ (٧ / ١٩٨)، وَ"الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ" لِابْنِ حَجَرٍ (٨ / ٣١).

(١١٠) انظُرْ: "لِسَانَ الْعَرَبِ" لِابْنِ مَنْظُورٍ (٤ / ١٥٣)، (مَادَةٌ: جَوْرٌ).

وفي الحديث أحكام:

- منها: جواز تسمية الهبة صدقة.
- ومنها: شرعية الإشهاد عليها.
- ومنها: أن للأمّ كلامًا في مصلحة الولد وماله بحضرة أبيه، وأنه مسموع.
- ومنها: أن المفتي والشاهد لا يفتي ولا يشهد إلا بما يسوغ في الشرع.
- ومنها: وجوب الرجوع في الأقوال والأعمال في المعاملات وغيرها إلى العلماء.
- ومنها: سؤال العالم والمفتي والشاهد عن شرط الحكم، وما يسوغ فعله، سواء كان الشرط واجبًا أو مندوبًا.
- ومنها: أمرٌ مخالفٍ ذلك بتقوى الله، والعدل بين الأولاد.
- ومنها: المبادرة إلى قبول قول الحق من غير تأخير، ولا حرج في النفس.
- ومنها: التسوية بين الأولاد في العطية من غير تفضيل، وقد ذكرت الحكمة، من الشارع في ذلك؛ بمحبة الوالدان أن يكون برُّهم له على السواء، فكذاك عطيته لهم على السواء.
- ولما كان التفضيل يؤدي إلى الأنجاش، والتباغض؛ بعدم برِّ الولد لوالده؛ لكونه فضل غيره عليه في العطية، منع الشارع منه، وأمر بالتسوية بينهم.
- واختلف العلماء في هذه التسوية: هل يسلك بها مسلك الميراث في أن للذكر مثل حظ الأنثيين؟ أم يسوي بين الذكر والأنثى من غير تفضيل؟

وظاهر الحديث يقتضي التسوية، وهو المشهور في مذهب الشَّافعي وغيره، فلو فضل بعضهم، أو وهب بعضهم دون بعض، فقد اختلف الفقهاء فيه، هل هو محرم أو مكروه؟ فقال طاوس، وعروة، ومجاهد، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وداود: هو حرام؛ لتسميته (ﷺ) ذلك جوراً، ورجوع الواهب فيها، مع أن العائد في هبته كالعائد في قيئه، لا سيما وقد سبَّها صدقة عليه، والصدقة على الولد لا يجوز الرجوع فيها، فالرجوع حينئذ هنا يقتضي أنها وقعت غير الموقع الشرعي؛ فلهذا نقضت بعد لزومها.

وقال الشَّافعي، ومالك، وأبو حنيفة: هو مكروه كراهة تنزيه، وقد استدللَّ على ذلك بقوله (ﷺ): "فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي"؛ فإنه يقتضي إباحة إسهاد الغير، ولا يباح ذلك إلا في أمر جائز، ويكون امتناع النَّبِيِّ (ﷺ) من الشهادة على وجه التنزيه.

وأما قوله (ﷺ): "لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ"؛ فليس فيه أنه حرام؛ لأنَّ الجَوْرَ هو: الميل عن الاستواء والاعتدال، فكل ما خرج عن الاعتدال، فهو جَوْرٌ، سواء كان حراماً، أو مكروهاً، وقد وضح ما قدَّمناه: أن قوله (ﷺ): "أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي" دليل على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل الجَوْرَ على أنه مكروه كراهة تنزيه، هذا آخر كلامه^(١١١)، لكن الكلام الأول أمتن، والله أعلم.
ومنها: بداءة المشهود عليه الشاهد، بسؤال الشهادة عليه.

(١١١) انظر: "شرح مسلم" للنووي (١١ / ٦٧).

ومنها: نهي الشاهد المشهود عليه، إذا كان مخالفاً لقواعد الشرع.

ومنها: أنه إذا كان في إشهد المشهود عليه وجه يجوز إشهده مع مخالفة الأولى، فلا بأس أن يقول الشاهد: أشهد على هذا غيري، إلا أن يكون الشاهد يعتقد التحريم، فلا يقول ذلك، والله أعلم.

الحديث الثامن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما): أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^(١١٢).

أمّا **خَيْبَرَ**؛ فهي اسم لحصونٍ كانت لليهود، بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل، والسلوك إليها من وراء أحد، غزاها رسول (ﷺ) في أواخر المحرم سنة سبع من الهجرة، ومررتُ بطرفها راجعاً من المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - في أواخر ذي الحجة سنة خمس وسبعين وست مئة.

ولما غزاها رسول الله (ﷺ)، فتح الله - عزَّ وجلَّ - عليه من حصونهم: حصن ناعم، والقموص، والشق، ونطاة، والكتيبة، فحاز أموالهم، واشتدَّ الحصار على حصنين، وهما: الوطيح والسُّلام، حتَّى أيقنوا بالهلكة، وسألوا أن يسترهم ويحقنَ

(١١٢) رواه البُخاريّ (٢٢٠٣)، كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشرط ونحوه، ومسلم

(١٥٥١)، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

دماءهم، ويحلوا له الأموال، ثم سألوا أن يعاملهم في الأموال على النصف، فعاملهم على ذلك، على أنه متى شاء، أخرجهم، ولما بلغ ذلك أهل فدك، أرسلوا يسألونه في ذلك، وكانت هذه الحصون فيئاً للمسلمين، وكانت فدك خالصة له (ﷺ)، واستمر اليهود على هذه المعاملة، إلى أن مضى صدر من خلافة عمر (رضي الله عنه)، فبلغه ما قاله النبي (ﷺ) في وجعه: "لا يجتمعن في جزيرة العرب دينان" (١١٣)، فجلاهم عنها.

قال القاضي عياض - رحمه الله - : وقد اختلفوا في خير، هل فتحت صلحاً أو عنوة، أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوة؟ وبعضها جلا عنه أهله، أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة؟ وهذا أصحُّ الأقوال، وهي رواية مالك ومن تابعه، وبه قال ابن عيينة، قال: وفي كل قول أثر مروى. وفي رواية لمسلم: أن رسول الله (ﷺ) لما ظهر على خير، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض - حين ظهر عليها - لله، ولرسوله (ﷺ)، وللمسلمين، وهذا دليل على أنها فتحت عنوة؛ إذ حقُّ المسلمين إنما هو في العنوة، وظاهر قول من قال: صلحاً: أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين، والله أعلم (١١٤).

وأما معاملته (ﷺ) أهل خير؛ فحملة بعضهم على أنها كانت مساقاةً على النخل، وأن البياض المتخلل بين النخيل كان يسيراً، فنفع للزراعة تبعاً للمساقاة،

(١١٣) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٦ / ٢٧٤)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (١٠٦٦)، عن عائشة (رضي الله عنها).

(١١٤) انظر: "شرح مسلم" للنووي (١٠ / ٢٠٩).

وزُهد غيره إلى أن صورة هذه صورة المساقاة، وليست لها حقيقتها، وأن الأراضي كانت قد ملكت بالاغتنام، والقوم صاروا عبيداً، فالأموال كلها للنبي (ﷺ)، والذي جعل لهم صرفاً بعض ماله لينتفعوا به على أنه على حقيقة المعاملة، وهذا يتوقف على أن أهل خير استرقوا؛ فإنه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين.

وفي هذا الحديث دليل: على جواز المساقاة في الجملة، واختلفوا فيما يجوز من الأشجار، فقال داود: يجوز على النخل خاصة، وكأنه رأى المساقاة رخصة، فلم يتعدها إلى غير المنصوص عليه، وقال الشافعي: يجوز على النخل والعنب، فوافق داود في الرخصة، لكن قال: حكم العنب حكم النخيل في معظم الأبواب، وقال مالك - رحمه الله - : سبب الجواز الحاجة والمصلحة، وهذا يشمل جميع الأشجار، فيقاس عليها، والله أعلم.

وفيه دليل: على وجوب بيان الجزء المساقى عليه؛ من نصف وربع وغيرهما من الأجزاء المعلومة، فلا يجوز على مجهول؛ كقوله: "على أن لك بعض الثمرة"؛ فإن النبي (ﷺ) عاملهم على الشطر، والشطر معلوم، إما بالنصف، وإما بالجزء المعلوم، واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير.

وفيه دليل: على جواز المزارعة، تبعاً للمساقاة، وهو مذهب الشافعي والأكثرين؛ كقوله: "من ثمر أو زرع"، فإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز

منفردة، فتجوز تبعًا للمساقاة، فيساقيه على النخيل، ويزارعه على الأرض كما جرى في خير.

وقال مالك: لا تجوز المزارعة، لا منفردة، ولا تبعًا، إلا ما كان من الأرض بين الشجر.

وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعة والمساقاة فاسدتان، سواء جمعها، أو فرقها، ولو عقدتا، فسختا.

وقال ابنُ أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر الكوفيين، وفقهاء المحدثين، وأحمد، وابن خزيمة، وابن شريح، وآخرون: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منها منفردة، وهذا هو الظاهر المختار لهذا الحديث.

ولا يقبل كون المزارعة في خير إنَّها جازت تبعًا للمساقاة، بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة؛ قياسًا على القراض؛ فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرّون على العمل بالمزارعة.

وأما حديث النهي عن المخابرة، فتقدم الكلام عليه في آخر باب: ما نهى عنه من البيوع، وقد صنف ابن خزيمة وغيره كتبًا في جواز المزارعة، واستقصوا وأجادوا، وأجابوا عن أحاديث النهي، والله أعلم.

الحديث التاسع

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (رضي الله عنه) قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا؛ فَكُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبَّيَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ^(١١٥).

وَمُسْلِمٍ عَنِ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَأَى بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(١١٦).

إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فِيهِلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

المَازِيَانَاتِ: الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ، وَالْجَدَاوِلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَرِيبًا.

وَأَمَّا حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ؛ فَهُوَ مَدَنِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ.

وَأَمَّا الْحَقْلُ: فَهُوَ الْأَرْضُ الَّتِي تَزْرَعُ، وَأَمَّا الْكِرَاءُ: فَهُوَ مَمْدُودٌ؛ وَهُوَ الْإِيْجَارُ.

(١١٥) رواه البُخَارِيُّ (٢٥٧٣)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المزارعة، ومسلم

(١٥٤٧)، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

(١١٦) رواه مسلم (١٥٤٧)، (٣ / ١١٨٣)، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب

والورق.

والمأذيات: معناها: مسائلُ المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مَسِيلٍ، وقيل:

ما ينبت حول السواقي، وقد فسرّها المصنّف بالأنهار الكبار^(١١٧).

وأما قوله: **وأقبال الجداول**؛ فأقبال: بفتح الهمزة، ثم القاف، وهي أوائلها ورؤوسها، والجداولُ: جمع جَدَوَلٍ، وقد فسّره المصنّف بالنهر الصغير، وهو كالساقية الكبيرة.

ومعنى ذلك: أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده، على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على المأذيات وأقبال الجداول، أو هذه القطعة، والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك؛ لما فيه من الغرر؛ فربما هلك هذا دون ذلك، وعكسه، والله أعلم.

وأما أحكام الحديث:

ففيه دليل: على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، وردُّ على من منعه مطلقاً، والأحاديث المطلقة بالنهي عن كرائها تفسّر هذا الحديث؛ أن المراد: بما عدا الذهب والفضة، وتقدّم اختلاف العلماء في هذه المسألة، في آخر باب: ما ينهى عنه من البيوع، والجواب عن اختلاف الأحاديث فيها، والله أعلم.

وفيه دليل: على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة شيئاً غير معلوم المقدار عند العقد؛ لمنعه ذلك على عهد رسول الله (ﷺ)، والزجر عنه بالإجارة، فدلّ على أن الجهالة فيها لم تغتفر.

(١١٧) انظر: "مشارك الأنوار" للقاضي عياض (١ / ٣٧٦)، و"شرح مسلم" للنووي (١٠ /

١٩٨)، و"لسان العرب" لابن منظور (١٣ / ٤٠٣)، (مادة: مذن).

وفيه دليل: على جواز كرائها بشيء معلوم مضمون في الذمّة من الطعام؛ لقوله في الحديث: "فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ"، وجواز ذلك هو مذهب الشافعي، ومنعه هو مذهب مالك، وقد أشعر بعض روايات الصحيح بالجواز؛ بقوله: نهى عن كراء الأرض بكذا، إلى قوله: أو بطعام يسمى.

وفيه دليل: على أن فعل الصحابة (رضي الله عنهم) وقولهم بالأمر في عهده (رضي الله عنه) مرفوع حجة، يجب العمل به، والرجوع إليه.

وفيه دليل: على وجوب الرجوع إلى ذلك بإخبار واحد ونحوه عنهم، وأنه لا يشترط المتواتر في ذلك.

وفيه دليل: على وجوب الرجوع إلى الحق والعمل به من غير توقف ولا مناظرة، والله أعلم.

الحديث العاشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) [بِالْعُمَرَى] لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ^(١١٨)، وَفِي لَفْظٍ: "مَنْ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ"^(١١٩).

(١١٨) رواه البخاري (٢٤٨٢)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: ما قيل في العمري والرقبي، ومسلم (١٦٢٥)، كتاب: الهبات، باب: العمري.

(١١٩) رواه مسلم (١٦٢٥)، (٣/ ١٢٤٥)، كتاب: الهبات، باب: العمري.

وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ
وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(١٢٠).
وَفِي لَفْظٍ: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنَ أَعْمَرَ عُمْرَى،
فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ"^(١٢١).

أَمَّا الْعُمْرَى: فَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَمْرِ، كَالرَّقَبِيِّ مِنَ الْمِرَاقِبَةِ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهَا يَرِاقِبُ عَمْرَ صَاحِبِهِ بِمَوْتِهِ، وَفِي الْعَمْرِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: ضَمُّ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ،
وَضَمُّهَا وَإِسْكَانُ الْمِيمِ، وَفَتْحُهَا وَإِسْكَانُ الْمِيمِ.
وَمَعْنَى الْعُمْرَى: تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ وَإِبَاحَتَهَا مَدَّةَ الْعَمْرِ، لِقَوْلِهِ: جَعَلْتَ لَكَ هَذِهِ
الِدَارَ عَمْرَكَ، أَوْ حَيَاتِكَ، أَوْ مَا عِشْتَ، أَوْ حَيِّتَ، أَوْ بَقِيْتَ، أَوْ أَعْمَرْتَ كَهَا، أَوْ مَا
يَفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى^(١٢٢).

وَقَوْلُهُ: "وَلِعَقِبِكَ"؛ فَالْعَقِبُ: أَوْلَادُ الْإِنْسَانِ مَا تَنَاسَلُوا، وَهُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ
وَكَسْرِ الْقَافِ وَإِسْكَانِهَا.
وَقَوْلُهُ: "لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ"؛ يَرِيدُ أَنَّهَا الَّتِي شَرَطَ فِيهَا لَهُ
وَلِعَقِبِهِ.

(١٢٠) رواه مسلم (١٦٢٥)، (٣/ ١٢٤٦)، كتاب: الهبات، باب: العمرى.

(١٢١) رواه مسلم (١٦٢٥)، (٣/ ١٢٤٦)، كتاب: الهبات، باب: العمرى.

(١٢٢) انظر: "مشارك الأتوار" للقاضي عياض (٢/ ٨٧)، و"شرح مسلم" للنووي (١١/

ولفظ الحديث يدل على التقييد بذلك، قال بعضهم: ويحتمل أن يكون المراد صورة الإطلاق من غير تقييد بذكر العقب، ويؤخذ كونه وقعت فيه المواريث من دليل آخر، لكنه بعيد من تنقيص الحديث؛ بقوله: "مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ" إلى آخره.

وقول جابر (رضي الله عنه): "إِنَّا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)"؛ أي: التي أمضى، وجعلها للعقب، لا تعود، ولا ترجع إلى صاحبها، وقد نصَّ على أنه إذا أطلق بمدة العمر، أنها ترجع، وهو تأويل منه، ويجوز أن يكون رواه عن رسول الله (ﷺ) من حيث اللفظ، فإن كان مروياً، فلا إشكال في العمل به، وإن لم يكن مروياً، فهو يرجع إلى تأويل الصحابي الراوي، هل يكون مقدماً؛ من حيث إنه يقع له قرائن تورثه العلم بالمراد، لا يمكن تغييره عنها، والله أعلم.

وقوله (ﷺ): "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا" إلى آخره؛ المراد به: إعلامهم أن العمرى فيه صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً، لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك، فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية، يرجع فيها.

واعلم أن العمرى تقع على وجوه:

أحدها: أن يصرح بأنها للمعمر، فلورثته من بعده، فهذه هبة محققة يأخذها الوارث بعد موته، ولا تعود إلى الواهب المعمر أصلاً، بل إن لم يكن لمن أعمرها وارث، كانت لبيت المال.

وثانيها: أن يعمرها مدة حياته، ولا يشترط الرجوع إليه، ولا التأييد، بل يطلق، وفي صحتها خلاف للعلماء، وهو قولان للشافعي: الجديد: صحته، وهو الصحيح عند أصحابه، والثاني: وهو القديم: أنه باطل.

وثالثها: أن يعمرها ويشترط الرجوع إليه بعد موت المَعْمَر، وفي صحتها خلاف عند أصحاب الشَّافعي: الأصح عندهم: الصحة؛ لإطلاق الأحاديث في العمري من غير تقييد،

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: صحة العمري مطلقاً.

ومنها: أن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً، يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات.

ومنها: الأمر بإصلاح الأموال باتباع الشرع في التصرف فيها قبضاً و صرفاً.

ومنها: النهي عن إفسادها بمخالفة الشرع قبضاً و صرفاً.

ومنها: أن الهبة يملكها الموهوب له مدة حياته، وتورث بعده، ولا يرجع فيها

الواهب، لا في حياته، ولا بعد موت من وهبت له.

ومنها: أن الموت والإرث يقطع جميع الأملاك.

ومنها: أن الحيل المحرمة والمكروهة مفسدة للأموال، والله أعلم.



الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: " لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ "، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَا أُرْمِينَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ^(١٢٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ (صلى الله عليه وسلم) : " خَشَبَةً "؛ فَرُوي بِالْإِفْرَادِ، وَالْجَمْعِ.

وقوله: "لَا أُرْمِينَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ"، الضمير في "بها" وبعده في "عنها"، عائد إلى غير مذكور لفظاً، بل معنى، وهو السنة، أو الخصلة، أو الموعظة، أو الكلمات، وقال القاضي عياض - رحمه الله - : ورواه بعض رواة "الموطأ": أكتافكم - بالنون-؛ ومعناه: بينكم، والكنف: أيضاً الجانب، ومعنى رواية التاء المثناة فوق؛ أني أصرح بها بينكم، وأوجعكم بالتقريع بها، كما يُضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه^(١٢٤).

وفي هذا الحديث أحكام:

منهلمراعاة حقّ الجار في كلِّ شيء، حتّى في دخول الضّرر عليه في ملكه.
ومنها: تقديم حقّ الشرع على حظّ النفس في الأملاك.
ومنها: قبول حكم الشرع، وإن كرهته النفس، والانشراح له من غير إعراض عنه.

(١٢٣) رواه البُخاريّ (٢٣٣١)، كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره،

ومسلم (١٦٠٩)، كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار، وهذا لفظ البُخاريّ.

(١٢٤) انظر: "مشارك الأنوار" للقاضي عياض (١/ ٣٣٥)، (١/ ٣٤٣).

ومنها: عدم منع الجار من وضع خشبة على حائط جاره عارية، بشرط إلاَّ يؤدي وضعها على الحائط إلى هدمه، فإن أدى وضعها عليه إلى هدمه، وجب منعه إجماعاً؛ لأنه ليس احتمال أحد الضررين بأولى من الآخر.

ومنها: المبادرة إلى العمل بالسُّنَّةِ ندباً كانت أو وجوباً.

ومنها: وجوب إظهار العلم والتكلم به، سواء عمل به، أو لم يعمل به؛ فإن المطلوب منه إبلاغه، والعمل به، فإذا فات العمل، لم يفت الإبلاغ.

ومنها: أن العالم إذا فهم من أصحابه الإعراض عن السنة والعمل بها، أن يعلمهم بما فهمه منهم، ويغلظ عليهم في القول، سواء كان الإعراض بالفعل، أو القول، أو بالحال.

ومنها: إقامة الحجة على المخالفين، وإظهارها لهم؛ لبراءة الذمة منها، والله

أعلم.



الحديث الثاني عشر

عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرِ مِنَ الأَرْضِ، طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ" (١٢٥).

أَمَّا قَوْلُهُ (ﷺ) : "مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرِ"؛ فالقيد: بكسر القاف وإسكان الياء؛ أي: قدر شبر، وقيده بالشبر؛ للمبالغة والتنبيه على ما زاد عليه؛ فإنه أولى منه (١٢٦).

وقوله: "طَوَّقَهُ"؛ أي: جعل له طوقاً في عنقه، كالغُلِّ، كما قال -سبحانه وتعالى-: {سَيَطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٨٠]، وقيل: معناه: أنه يطوق إثم ذلك، ويلزمه كلزوم الطُّوقِ في العنق، فعلى المعنى الأول، يطول الله في عنقه، كما جاء في غلظ جلد الكافر وعِظَمِ ضَرْسِهِ.

وقوله (ﷺ) : "مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ"؛ الأَرْضُونَ: بفتح الراء، ويجوز إسكانها في لغة حكاها الجوهري وغيره، وهذا الحديث مصرَّح بأنَّ الأَرْضِينَ سَبْعُ طبقات (١٢٧) ، وهو موافق لقول الله تعالى: اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ { [الطلاق: ١٢].

وفي هذا الحديث دليل: على تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته.

(١٢٥) رواه البُخَارِيُّ (٢٣٢١)، كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ومسلم

(١٦١٢)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(١٢٦) انظر: "شرح مسلم" للنووي (١١ / ٥٠).

(١٢٧) المرجع السابق: (١١ / ٤٨).

وفيه دليل: على إمكان غضب الأرض، وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يتصور غضب الأرض.

وفيه تنبيه: على أن من ملك أرضًا يملكها إلى قرارها، وهذا لا خلاف فيه، كما يملك الهواء تبعًا للملك.

وفيه دليل: على أن بعض العقوبات تكون من جنس المعاصي في الصورة، أو أزيد؛ للتفريق عن المعصية، وهذه العقوبة مقيدة بعدم التوبة من هذه المعصية، فأما من تاب منها بشروطها، وردَّ الظلامة، أو التحلل من أربابها منها، فلا تطويق عليه، والله أعلم.

بَابُ اللَّقْطَةِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ اللَّقْطَةِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعَفِاصُهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا، وَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "مَا لَكَ وَهَذَا؟ دَعَهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا"، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الشَّاةِ، فَقَالَ: "خُذْهَا؛ فَإِنَّهَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ" (١٢٨).

(١٢٨) رواه البخاري (٩١)، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، ومسلم (١٧٢٢)، في أول كتاب: اللقطة، وهذا لفظ مسلم.

أَمَّا زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجَهْنِيِّ: فهو من جُهَيْنَةَ، ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن إلحاف بن قضاة، يكنى: أبا عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة.

روي له عن رسول الله (ﷺ) أحد وثمانون حديثاً، اتفقا على خمسة أحاديث، وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث، روى عنه جماعة من التابعين، مات بالمدينة، وقيل: بالكوفة سنة ثمان وستين، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين سنة، وروى له أصحابُ السُّنَنِ والمسند^(١٢٩).

وَأَمَّا اللَّقْطَةُ: فتقدمت لغاتها في كتاب الحج.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِمَعْرِفَةِ وَكَائِبِهَا وَعِغَاصِهَا: يُعْلَمُ صِدْقُ وَاصِفِهَا مِنْ كَذِبِهِ؛ لِتَكُونَ مَعْرِفَتُهُ وَسِيلَةً إِلَى ذَلِكَ بِذِكْرِ الْمَالِكِ لِمَا عَرَفَهُ الْمَلْتَقَطُ، وَسُمِّيَ الْمَلْتَقَطُ لِقَطَّةٍ -بِفَتْحِ الْقَافِ-، وَقِيَاسِهِ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ يَكْثُرُ مِنْهُ الْإِلْتِقَاطُ؛ كَالهَزْأَةِ وَالصُّحْحَكَةِ وَأَمْثَالِهِ.

وَالْوَكَاؤُ: بالمدِّ وكسر الواو، وهو ما يُرْبَطُ بِهِ الشَّيْءُ، مِنْ صِرَةِ وَغَيْرِهَا، بِخِيْطٍ وَنَحْوِهِ.

وَالْعِغَاصُ: أصله: الجلدُ الذي يلبس رأس القارورة، ثم استعمل في الوعاء، فغلب فيه.

(١٢٩) وانظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٤ / ٣٤٤)، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣ / ٥٦٢)، و"الثقات" لابن حبان (٣ / ١٣٩)، و"الاستيعاب" لابن عبد البر (٢ / ٥٤٩)، و"أسد الغابة" لابن الأثير (٢ / ٣٥٥)، و"تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (١ / ١٩٩)، و"تهذيب الكمال" للمزي (١٠ / ٦٣)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (٢ / ٦٠٣)، و"تهذيب التهذيب" له أيضاً (٣ / ٣٥٤).

وقوله: **فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا**، الأمر باستنفاقها أمر إباحة لا وجوب، بلا خلاف.

وقوله: **"وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ"**، لفظ الوديعة مع الاستنفاق مجاز؛ فإن الوديعة تدل على الأعيان، وإذا استنفت اللقطة، خرجت عن كونها عيناً، ويجوز ذكرها مع الاستنفاق بلفظ الوديعة؛ من حيث إنه إذا جاء ربهها وطلبها، وجب ردها إليه كما يجب ردُّ سائر الأمانات.

ويحتمل أن تكون الواو في قوله: **"وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً"**؛ بمعنى "أو" فيكون حكمها حكم الودائع والأمانات إذا لم يملكها؛ فإنَّها تكون أمانة عنده كالوديعة. وقوله: **"فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ"**؛ يعني: إذا تحقَّق صدقُ صاحبها أنها له، إما بوصفه لها، أو بأماره، وإما ببينة - على اختلاف بين الفقهاء في ذلك -، فإنَّه يجب ردها إليه بعد تعريف الملتقط إياها.

وقوله: **"وَسَأَلَهُ عَنِ الصَّالَةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا! دَعَهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبَّهَا"**: لا تقع الصَّالَةُ إِلَّا على الحيوان، يقال: ضَلَّ البعير، والإنسان، وغيرهما من الحيوان، وهي الضَّوَال، وأمَّا الأمتعة، فتسمى لقطه، ولا تسمى ضَالَّةً، قاله الأزهري^(١٣٠).

ولما كانت الإبل مستغنية عن الحافظ والمتعهد والنفقة عليها؛ بما رُكِبَ في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء، عبر عنها بالحذاء والسقاء مجازاً؛ كأنها

(١٣٠) انظر: "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" للأزهري (ص: ٢٦٥)، و"تحرير ألفاظ التنبيه" للنووي (ص: ٢٣٦).

استغنت بقوتها عن الماء والحذاء، فلا حاجة إلى التقاطها؛ لعدم الجور عليها.
 وقوله: "وَسَأَلُهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ
 لِلذُّئْبِ"؛ يريد: الشَّاةِ الضَّالَّةَ، ولَمَّا كَانَتِ الشَّاةُ عاجزة عن القيام بنفسها بغير
 حافظ ومتعهد، وخيف عليها الضياع إن لم يلتقطها أحد، وفي ذلك إتلاف لماليتها
 على مالكةا، أو التساوي بين السائل عنها، وبين غيره من النَّاسِ إذا وجدها،
 اقتضى الإذن في التقاطها بأخذها؛ لأنَّه لا بد منه، إما لهذا الوجه، أو لغيره ممَّا
 ذكر، والله أعلم.

وفي الحديث أحكام:

منها: جواز أخذ اللقطة، وهل هو مستحبُّ أو واجب؟ فيه خلاف وتفصيل.
 ومنها: وجوب التعريف سنة، وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين القليل
 والكثير في وجوب التعريف وفي مدته، وقد اختلف أصحاب الشَّافعي فيه،
 والمختار عند الأكثرين منهم: أنه يكفي تعريف القليل زمنًا يُظن أن فاقده يعرض
 عنه غالبًا، وأن هذا حد القليل.

ومنها: إباحة استنفاقها بعد تملكها.

ومنها: أن الملتقط أولى بذلك من غيره.

ومنها: وجوب ردِّها إلى صاحبها بعينها، أو بما يقوم مقامه بعد تعريفها،
 وبعد استنفاقها أو تملكها إذا تحقق صدقه بطريقه، وقال الكرابيسي من الشَّافعية:
 لا يلزمه ردُّها ولا ردُّ بدلها، وهذا منابذ للحديث، ليس بمذهب.

ومنها: امتناع التقاط ضالَّة الإبل، إذا امتنعت بقوتها عن حفظها، وقال أبو

حنيفة: يجوز التقاطها بكلِّ حال.

ومنها: التقاط ضالَّة الشاة، إذا خيف إتلاف ماليتها على مالِكها.

ومنها: أن الضالَّة لا يزولُ اسمُ ملكِ صاحبها عنها بضلالها، وأنه متى

وجدها أخذها.

بَابُ الْوَصَايَا

الْوَصَايَا: جَمْعُ وَصِيَّةٍ: وهي مشتقة من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته.

وسميت وَصِيَّةً؛ لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، ويقال: وَصَّى وَأَوْصَى -

أيضاً-، والاسم: الوَصِيَّةُ والوصايا^(١٣١).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "مَا تَخُّ أَمْرِي

مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"^(١٣٢). زاد

مسلم: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ ذَلِكَ،

إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي^(١٣٣).

(١٣١) انظر: "لسان العرب" لابن منظور (١٥ / ٣٩٤)، (مادة: وصي)، و"تهذيب الأسماء

واللغات" للنووي (٣ / ٣٦٥).

(١٣٢) رواه البخاري (٢٥٨٧)، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، ومسلم (١٦٢٧)، (٣ /

١٢٤٩)، في أول كتاب: الوصية.

(١٣٣) رواه مسلم (١٦٢٧)، (٣ / ١٢٥٠)، في أول كتاب: الوصية.

أعلم أن لفظ الحديث دالٌّ على الحثِّ على الوصية لمن له شيء يوصي فيه، أمّا من عليه حقوق مالية، وله مال، ولم يبق له وقت في الحياة ما يسع وفاهُ بنفسه، ولا غيره؛ فإن الوصية بذلك واجبة حتمًا متعينة، ولا يدخل ذلك في لفظ الحديث، إلا أن يتناول لفظة: "لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ" بمعنى: عليه، ويكون "فيه" بمعنى "به".

وقد أجمع المسلمون على الأمر بالوصية، لكن مذهب الشافعي، وجمهور العلماء: أن الأمر بها للندب، لا للوجوب، وقال داود، وغيره من الظاهرية وغيرهم: هو للوجوب؛ للحديث، ولا دلالة فيه لهم؛ لعدم التصريح به. وأمّا تأكيد الأمر بها، والحثُّ عليها، فهو ظاهر فيه، إلا أن يحمل على من عليه دين، أو عنده ودیعة ونحوه، فإنّه يجب الإيصاء بذلك قطعًا، قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم، إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويُشهد عليها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به، ألحقه، والله أعلم.

وفي الحديث أحكام:

منها: الحثُّ على الوصية.

ومنها: أنها لا تشرع لمن ليس له شيء يوصي فيه، ولا به.

ومنها: جواز العمل بالكتابة فيها، وبه قال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحاب الشافعي - رحمه الله - قال: يكفي الكتابُ فيها من غير إشهد؛ لظاهر

الحديث، وقال الشَّافعي (رضي الله عنه)، وجمهور العلماء: يُشترط الإِشهاد عليها؛ لثلاث تردّ ولا يعمل بها، فإن أرادوا بالاشتراط لحق الشرع، فممنوع، وإن أرادوا به لخوف فوات العمل بها، وعدم نفوذها عند نزاع الورثة وغيرهم، فمسلم، وعلي ذلك ينزل الخلاف، والله أعلم.

ومنها: منقبة ظاهرة لابن عمر (رضي الله عنهما)، وفضيلته؛ لمبادرته إلى امتثال أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ومواظبته عليه.

ومنها: جواز ذكر الإنسان عمله بالسنة، ومواظبته عليها؛ ليقتدى به في ذلك، والله أعلم.

الحديث الثاني

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ (رضي الله عنه) قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: "لَا"، قُلْتُ: فَالْشَطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا"، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: "الثلثُ، والثلثُ كثير، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَنْفُقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفِيعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ

أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى
أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ البَائِسِ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ؛ يَزِيهِ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ مَاتَ
بِمَكَّةَ (١٣٤).

أَمَّا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ؛ فكنيته: أبو إسحاق، واسم أبيه: مالكُ بن أهيب بن
عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشي،
الزهري، يلتقي مع رسول الله (ﷺ) عند الأب الخامس، وهو كلاب بن مرة.
أسلم قديماً، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله (ﷺ)، وكان سابع سبعة في
إسلامه، أسلم بعد ستة، ورؤي عنه أنه قال: أسلمت وأنا ابن تسع عشرة سنة،
وروي عنه أنه قال: أسلمت قبل أن تفرض الصلوات، وشهد بدرًا والمشاهد
كلها مع رسول الله (ﷺ)، وهو أحد الستة الذين جعل عمر (رضي الله عنه) الشورى
بينهم، وأخبر أن رسول الله (ﷺ) توفي وهو عنهم راضٍ، وأحد العشرة المشهود
لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة، مشهورًا بذلك، تُخاف دعوته وتُرجى؛ لاشتهار
إجابتها عندهم؛ وذلك لأن رسول الله (ﷺ) قال: "اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَهْمَهُ، وَأَجِبْ
دَعْوَتَهُ" (١٣٥).

رُوي له عن رسول الله (ﷺ) مئتا حديث، وسبعون حديثًا، اتفقا على خمسة
عشر منها، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بثمانية عشر، وروى عنه من

(١٣٤) رواه البخاري (١٢٣٣)، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي (ﷺ) سعد بن خولة، ومسلم
(١٦٢٨)، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

(١٣٥) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٨٨ / ٢٠)، عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه).

الصحابة: ابن عمرو، وابن عباس، وجابر بن سمرة، والسائب بن يزيد، وعائشة أم المؤمنين (ﷺ)، ومن التابعين: أولاده: محمد، وإبراهيم، وعامر، ومصعب، وابن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وخلق كثير سواهم، ورى له أصحاب السنن والمسند، مات بقصره بالعقيق، على عشرة أميال من المدينة، وحُمل على أعناق الرجال إلى المدينة، ودُفن بالبقيع، وصلى عليه مروان بن الحكم.

واختلف في تاريخ وفاته، فالأصح أنه: سنة خمس وخمسين، وله ثلاث سبعون سنة.

وقوله: "**وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ**": قال شيخنا الإمام أبو زكريا النووي - رحمه الله -: هذه البنت اسمها عائشة، ولم يكن لسعد ذلك الوقت ولد إلا هذه البنت، ثم عوفي من ذلك المرض، ورزق أولادًا كثيرين، ومعناه: لا يرثني من الولد، وخواص الورثة، وإلا فقد كان له عَصَبَةٌ، وقيل معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض^(١٣٦).

وقوله: "**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**"; أما الثلث الأول: فقال القاضي عياض: يجوز نصبه ورفع، فالنصب على الإغراء، وعلي تقدير فعل؛ أي: أعطِ الثلث، وأمَّا الرفع: فعلى أنه فاعل؛ أي: يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ خبره محذوف، أو خبر محذوف الابتداء^(١٣٧).

(١٣٦) انظر: "شرح مسلم" للنووي (١١ / ٧٦).

(١٣٧) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "كَثِيرٌ"؛ فَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِالمَثَلَةِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالمَوْحِدَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: "أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي"؟ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالصَّدَقَةِ: الوَصِيَّةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الصَّدَقَةَ المَنْجُزَةَ، وَهَمَّا عِنْدَ العُلَمَاءِ كَافَةٌ سِوَاءً، لَا يَنْفِذُ مَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ، إِلَّا بِرِضَاءِ الوَارِثِ. وَخَالَفَ أَهْلَ الظَّاهِرِ، فَقَالُوا: لِلْمَرِيضِ مَرَضَ المَوْتِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ، وَيَتَبَرَّعَ بِهِ؛ كَالصَّحِيحِ، لَكِنَّهُ مَرْجُوحٌ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ (ﷺ): "الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ"، مَعَ حَدِيثِ الَّذِي أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبَدٍ؛ فَأَعْتَقَ (ﷺ) اثْنَيْنِ، وَأَرْقَّ أَرْبَعَةَ^(١٣٨).

قَوْلُهُ (ﷺ): "إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ".

أَمَّا قَوْلُهُ (ﷺ): "مِنْ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ"؛ فَهُوَ بِفَتْحِ الهمزة وَكسرها، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَ"العَالَةُ": الفُقَرَاءُ. وَ"يَتَكَفَّفُونَ"؛ أَي: يَسْأَلُونَ النَّاسَ فِي كَلْبِهِمْ.

وَقَوْلُهُ (ﷺ): "فَإِنَّكَ لَنْ تَنْفُقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ": النِّفَقَاتُ عَلَى ضَرْبَيْنِ؛ وَاجِبَةٌ، وَمَنْدُوبَةٌ، وَكِلَا النِّفَقَتَيْنِ لَا بَدَّ مِنَ الأَجْرِ عَلَيْهَا؛ مِنْ قِصْدِ الطَّاعَةِ، وَابْتِغَاءِ الثَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ بِمَعْنَى الِاحْتِسَابِ، ثُمَّ الثَّوَابُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ يَكُونُ جِزَاءً عَلَى العَمَلِ، وَقَدْ يَكُونُ ابْتِدَاءً

(١٣٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٦٨)، كِتَابُ: الأَيْمَانِ، بَابُ: مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عِبَادَةِ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ (رضي الله عنه).

فضلٍ منه - سبحانه وتعالى-، وكلاهما لا ينتقصان ثواب الله تعالى في الآخرة، إلا أن يقصد به حظوظ النفوس الدنيوية، فينقصانه في الآخرة، أو يذهبانه.

قوله: **"فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَخْلُفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَزِدْتَهُ بِهٍ دَرَجَةً وَرِفْعَةً"**؛ معناه: أخلف بعد أصحابي بمكة، وإنما قال ذلك؛ إشفاقاً من موته بمكة؛ لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى؛ خشية أن يقدح تخلفه بعذر المرض في هجرته، أو في ثوابه عليها، أو خشية بقاءه بمكة بعد انصراف النبي (ﷺ) وأصحابه إلى المدينة، وتخلّفه عنهم بسبب المرض؛ فإنهم كانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى، وقد جاء في رواية أخرى: **"أخلف عن هجرتي؟"** (١٣٩).

وقوله (ﷺ): **"وَلَعَلَّكَ أَنْ تَخْلُفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، أَوْ يُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ"**؛ المراد بالتخلف الذي ذكره النبي (ﷺ): طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من الصحابة، وكان كذلك، فعاش (ﷺ)، وفتح العراق، وغيره، وانتفع به أقوامٌ في دينهم ودنياهم، وتضرّر به الكفار في دينهم ودنياهم؛ فإنهم قتلوا على الكفر، وحُكم لهم بالنار، وسُبيت نساؤهم وأولادهم، وغنمت أموالهم وديارهم، وولي العراق، فاهتدى على يديه خلائق، [و] تضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم.

وفي قوله (ﷺ): **"وَلَعَلَّكَ أَنْ تَخْلُفَ"** إلى آخره، إشارةً إلى ذلك، معجزة ظاهرة لرسول الله (ﷺ).

وقوله (ﷺ): "اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ"؛

دعاؤه (ﷺ) لأصحابه بإمضاء هجرتهم، دعاء عامٍّ، ومعنى إمضاء هجرتهم: إتمامها لهم من غير إبطال، ومعنى "لا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ"؛ أي: تترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية، وليس في ذلك دليل على أن بقاء المهاجر بمكة قادح فيه كيف كان؛ فإن اللفظ لا يقتضيه.

وقوله (ﷺ): "لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ" البائسُ: الذي عليه أثر البؤس،

وهو الفقر والعدة.

وقوله: "يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ"؛ هذا كلام الراوي لهذا

الحديث، وتفسير لمعنى بؤسه وتوجعه (ﷺ) له، وترفقه عليه، جميع ذلك؛ لكونه مات بمكة.

واختلف في كلام من هو من الرواة؟ فقليل: من كلام سعد بن أبي وقاص،

وقد جاء مفسراً في بعض الروايات، وقيل: من كلام الزُّهْرِيِّ، قال القاضي

عياض: وأكثر ما جاء: أنه من كلام الزُّهْرِيِّ، والله أعلم^(١٤٠).

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: استحبابُ عيادة المريض، واستحبابُ عيادة الإمام أصحابه، وأنها

مستحبة في السفر كالخضر، وأولى.

(١٤٠) انظر: "شرح مسلم" للنووي (١١ / ٧٩).

ومنها: جواز ذكر المريض ما يجده من شدة المرض، لا في معرض التسخط والشكوى، فإن ذكره رجاء دعاء العابد، أو ليصف له ما يتداوى به، كان مستحباً، ولم يكن ذلك قادحاً في صبره، وأجر مرضه.

ومنها: إباحة جمع المال؛ لقوله: "وأنا ذو مال"؛ لأن هذه الصيغة لا تستعمل في العرف إلا لآمال كثير.

ومنها: استحباب الصدقة لذوي الأموال.

ومنها: العدل بين الورثة، ومراعاتهم في الوصية.

ومنها: تخصيص جواز الوصية بالثلث، لكن قال العلماء: إن كان الورثة أغنياء، استحب أن يوصي بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء، استحب أن ينقص من الثلث.

ومنها: أن الثلث في باب الوصية في حد الكثرة.

ومنها: أن طلب الغني للورثة الذين يكفهم عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس، راجح على تركهم فقراء عبادة يتكفون الناس.

ومنها: الحث على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، والشفقة على الورثة.

ومنها: أن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد.

ومنها: أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله - عز وجل -، وهذا عسر دقيق إذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة؛ فإن ذلك لا يحصل

الغرض من الثواب، حتَّى يبتغي به وجه الله، وشق تخلص هذا المقصود ممَّا يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة.

ومنها: استحباب الإنفاق في وجوه الخير.

ومنها: أن الأعمال الواجبة، أو المندوبة، أو المباحة، يزداد الأجر في فعلها بقصد الطاعة، وأن المباح بالنية يصير طاعة يثاب عليه.

ومنها: تسلية من كره حالةً يخالف ظاهرها الشرع، ولا سبب له فيها؛ فإن سعداً (رضي الله عنه) خاف فوتَ مقام الهجرة، وموتَه بالأرض التي هاجر منها بسبب المرض الذي وقع فيه.

ومنها: أن الإنسان قد يكون له مقاصد دينية حثَّ الشرع عليها، فيقع في مكاره تمنعه عن مقاصده، فينبغي له - في هذه الحالة - رجاء المصلحة من الله تعالى فيما يفعله.

ومنها: سؤال الله تعالى في إتمام العمل الذي قصده الإنسان على وجه لا يدخله نقص، ولا نقص لما ابتدئ به؛ لقوله (ﷺ): "اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ".

ومنها: تعظيم أمر الهجرة، وتفخيمها؛ فإن قوله (ﷺ): "وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ" يدلُّ على ذلك.

ومنها: فضيلة طول العمر؛ للازدياد من العمل الصالح.

ومنها: الحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال.

ومنها: معجزات كثيرة لرسول الله (ﷺ)؛ في قوله لسعد؛ من طول عمره، وفتح البلاد، وانتفاع أقوام به، وتضرر آخرين بحياته، ودعائه لهم وعليهم.
ومنها: منقبة ظاهرة لسعد (رضي الله عنه)، وفضائل عديدة.
ومنها: كمال شفقتة (ﷺ) على جميع خلق الله تعالى؛ الأحياء منهم والأموات، على حسب مراتبهم، وتقيدها بالشرع، والله أعلم.

الحديث الثالث

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ" (١٤١).

أما قول ابن عباس: "غَضُّوا"، فهو بالغين والضاد المعجمتين؛ أي: نقصوا.
وفي الحديث دليل: على استحباب النقص عن الثلث مطلقاً، وتقدم ذكرنا لمذهب الشافعي: أنه إذا كان ورثته أغنياء، استحَبَّ الإيْصَاءُ بِالثُّلْثِ، وإلا، فيستحب النقص.

ومذهب جمهور العلماء: استحباب النَّقْصِ مطلقاً، وعن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه): أنه أوصى بالخمسة، وعن علي (رضي الله عنه) نحوه، وعن ابن عمر وإسحاق:

(١٤١) رواه البخاري (٢٥٩٢)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، ومسلم (١٦٢٩)، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، وهذا لفظ مسلم.

بالربع، وقال آخرون: بالسدس، وآخرون بدونه، وقال آخرون: بالعشر، وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة^(١٤٢).

وروي عن عليّ، وابن عباس، وعائشة وغيرهم (رضي الله عنهم): أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل، ترك الوصية، والله أعلم.

كتاب الفرائض

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ"^(١٤٣). وفي رواية: "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض، فلأولى رجل ذكر"^(١٤٤).

أما **الفرائض**: فهي جمع فريضة، مأخوذة من الفرض، وهو التقدير، والمراد هنا: الأنصبة المقدرة في كتاب الله تعالى؛ فإنَّ سَهْمَانَ أَهْلِهَا تَوَلَّى اللَّهُ -سبحانه وتعالى- فرضها دون غيره من بيان الأنبياء والمرسلين؛ وهي النصف، ونصفه: وهو الربع، ونصف نصفه: وهو الثمن، والثلاثان، ونصفهما، وهو الثلث، وثلث نصفهما، وهو السدس.

(١٤٢) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠٧٩٥).

(١٤٣) رواه البخاري (٦٣٥١)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، ومسلم (١٦١٥)، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

(١٤٤) رواه مسلم (١٦١٥)، (٣/ ١٢٣٤)، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

وقوله (ﷺ): "فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"؛ المراد "بأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ": أقرب رجل، وهو مأخوذٌ من الوَلِيّ؛ وهو القرب، والوَلِيّ: بإسكان اللام على وزن الرمي، وليس المراد بأولى هنا: أحق، بخلاف قولهم: الرجل أولى مسألة؛ حيث إنّه لو حمل هنا على أحق، لخلا عن الفائدة؛ لأنّا لا ندرى من هو الأحق.

وقوله: "رَجُلٍ ذَكَرٍ"؛ وصفُ الرجل بأنه ذكر تنبيهٌ على سبب استحقاقه، وهو الذكورية، التي هي سبب العُصوبة، وسبب الترجيح في الأثر، ولهذا جعل للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين، وحكمته: أن الرجال يلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك، وقد أورد على ذلك إشكال، وهو أن الأخوات عصبه مع البنات، والحديث يقتضي اشتراط الذكورية في العصبه؛ لاستحقاق باقي التركة!

والجواب: أن ما ذكر، وهو ما ذكر من طريق المفهوم، وأقصى درجاته أن يكون له عموم، فيختص بالحديث الدال على الحكم المذكور؛ من كون الأخوات مع البنات عصبه، والله أعلم.

وفي الحديث دليل: على البداءة في قسمة التركات بالفرائض بين أهل الفرض.

وفيه دليل: على أن العصبات لا يرثون إلا بعد استيفاء أهل الفرائض فرائضهم.

وفيه دليل: على توريث العصابات، وتقدم الأقرب فالأقرب منهم، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، فإذا خلف بنتاً وأخاً وعمّاً، فللبنت النصف فرضاً، والباقي للأخ، ولا شيء للعم.

وفيه دليل: على الرجوع في قسمة الفرائض وأنصبتها إلى كتاب الله تعالى؛ حيث تولى الله تعالى قسمتها تنبيهاً على شدة أمر الأموال وصعوبته، وقد أكد - سبحانه وتعالى - ذلك بقوله: {فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]، وكذا القول في أموال الصدقات؛ حيث قال: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ} - إلى قوله تعالى -: {فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

وقد تولى الله - سبحانه وتعالى - قسمة أموال الغنيمة في سورة الأنفال، وأموال الفيء في سورة الحشر، وكل ذلك دليل على شدة تعظيم الأموال وحرمتها، وقطع المنازعة بسببها، والله أعلم.

وأعلم أن العصبة ثلاثة أقسام:

عصبة بنفسه؛ كالابن وابن الابن، والأخ وابنه، والعم وابنه، وعم الأب والجد وابنها، ونحوهم، وقد يكون الأب والجد عصبة، وقد يكون لهما فرض، فمتى كان للमित ابن أو ابن ابن، لم يرث الأب إلا السدس فرضاً، ومتى لم يكن له ولد ولا ولد ابن، ورث بالتعصيب فقط، ومتى كان [له] بنت، أو بنت ابن، أو بنتان، أو بنتاً ابن، أخذ البنات فرضهن، وللأب من الباقي السدس فرضاً، والباقي بالتعصيب، والله أعلم.

القسم الثاني: عصبه بغيره؛ وهو البنات بالبنين، وبنات الابن بنتي الابن، والأخوات بالإخوة.

والثالث: عصبه مع غيره، وهو الأخوات للأبوين أو للأب مع البنات وبنات الابن، فإذا خلف بنتًا وأختًا لأبوين أو لأب، فلبنت النصف فرضًا، والباقي للأخت بالتعصيب، وإن خلف بنتًا وبنات ابن وأختًا لأبوين، أو أختًا لأب، فلبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأخت، وإن خلف بنتين وبنتي ابن، وأختًا لأبوين أو لأب، فلبنتين الثلثان، والباقي للأخت، ولا شيء لبنتي الابن؛ لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات، وهو الثلثان.

وأعلم أنه حيث أطلق العصبه، فالمراد به العصبه بنفسه؛ وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، ومتى انفرد العصبه، أخذ جميع المال، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة، فلا شيء، وإن لم يستغرقوا، كان له الباقي بعد فروضهم، وأقرب العصبات البنون، ثم بنوهم، ثم الأب، ثم الجد إن لم يكن أخ، والأخ إن لم يكن جد، فإن كان له أخ وجد، ففيهما خلاف مشهور، وهما قولان للشافعي:

أحدهما: يقدم الأخ؛ لإدلائه بالأبوة بوصف البنوة، والبنوة أقوى من جهة العصبه.

والثاني: يقسم بينهما؛ لتعارض الإدلاء بالأبوة بوصف الأبوة والبنوة، فالجد أبو الأب، والأخ ابن الأب، ثم بنو الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأعمام،

ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم، ثم أعمام جد الأب، ثم بنوهم، وهكذا.

ومن أدلى بالأبوين: يقدم على من يدلي بأب؛ فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب، ويقدم ابن أخ من أبوين على ابن أخ من أب، ويقدم عم لأبوين على عم لأب، وكذا الباقي، ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين: لأنَّ جهة الأخوة أقوى وأقرب، ويقدم ابن الأخ لأب على عم لأبوين، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين، وكذا الباقي، وإنَّما ذكرنا هذه الفروع لدخولها جميعها تحت قوله (ﷺ): "فَمَا بَقِيَ: فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ، أَوْ لِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ" (١٤٥) كما ذكر في بعض الروايات، والله أعلم.

وفيه دليل لمذهب ابن عباس (رضي الله عنهما) في أنه لو خلف بنتاً وأختاً لأبوين وأخاً لأب: أن للبنات النصف، والباقي للأخ دون الأخت؛ لقوله (ﷺ): "أَلْحُقُوا الفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، [فَمَا] بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ"، ولم يكن رجل ذكر بعد البنت، إلا الأخ من الأب.

(١٤٥) قال الحافظ ابن حجر: وقع في كتب الفقهاء كصاحب "النهاية" وتلميذه الغزالي: "فلاولى عصبه ذكر"، قال ابن الجوزي والمنذري: هذه اللفظة ليست محفوظة. وقال ابن الصلاح: فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة، فضلاً عن الرواية؛ فإن العصبه في اللغة اسم للجمع لا للواحد، كذا قال. والذي يظهر أنه اسم جنس، ويدل عليه حديث أبي هريرة في "الصحيح": "أيا امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا" فشمّل الواحد وغيره. وانظر: "فتح الباري" (١٢ / ١٢)، و"تلخيص الحبير" (٣ / ٨١).

فلم يكن للأخت من الأبوين شيء، لكن الله - سبحانه وتعالى - فرض للأخت من الأبوين النصف، كما فرض للبنت النصف بقوله تعالى: {إِنْ أَمْرٌؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء: ١٧٦]. وبقوله تعالى في البنت: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء: ١١]، فلم يبق بعد إلحاق الفرائض بأهلها شيء؛ فلم يكن للأخ شيء، وهذا مذهب الشافعي، وجمهور العلماء، والله أعلم.

الحديث الثاني

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْزَلَ غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ؟! "، ثُمَّ قَالَ: "لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ"^(١٤٦).

أَمَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ فَهُوَ الْحَبُّ وَابْنُ الْحَبِّ، وَتَقَدَّمَ ذَكَرَهُمَا. وَأَمَّا عَقِيلٌ؛ فَهُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْقَافِ، فَهُوَ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَكَانَ بَنُو أَبِي طَالِبٍ أَرْبَعَةً: طَالِبٌ، وَعَقِيلٌ، وَجَعْفَرٌ، وَعَلِيٌّ (ﷺ)، وَمَاتَ طَالِبٌ كَافِرًا،

(١٤٦) قلت: هما حديثان في سياقين، وإن كان مخرجهما متحدًا، فالأول، وهو قوله: "وهل ترك لنا عقيل من رباع؟": رواه البخاري (١٥١١)، كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها، ومسلم (١٣٥١)، كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها. والثاني وهو قوله: "لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر": رواه البخاري (٦٣٨٣) كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ومسلم (١٦١٤)، كتاب: الفرائض في أوله، بلفظ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم".

وكان عقيل أسن من جعفر بعشر سنين، وكان طالب أسن من عقيل بعشر سنين،
وجعفر أسن من عليّ بعشر سنين.

وكان عقيل من أنسب قريش، وأعلمهم بأبائها، كنيته: أبو زيد، وقيل: أبو
عيسى بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب، شهد بدرًا مع المشركين، وأسر
يومئذٍ مكرهاً، ثم أسلم قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤتة، ومات بعدما عمي في
خلافة معاوية.

وروى عنه الحسن بن أبي الحسن، وابنه محمد، وابن ابنه عبد الله، وموسى بن
طلحة، وغيرهم، وروى له النسائيّ وابن ماجه^(١٤٧).

وأما قوله (ﷺ): **"وَهَل تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ؟"**؛ فسببه؛ أن أبا طالب لما
مات، لم يرثه عليّ ولا جعفر، وورثه عقيل وطالب؛ لأنّ عليّاً وجعفرًا كانا
مسلمين حينئذٍ، لم يرثا أبا طالب.

والرَّبَاع: جمع ربيع، وهو المنزل ودار الإقامة، ورَبْعُ القوم: محلّتهم.

(١٤٧) وانظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٤ / ٤٢)، و"التاريخ الكبير"
للبخاري (٧ / ٥٠)، و"الاستيعاب" لابن عبد البر (٣ / ١٠٧٨)، و"تاريخ دمشق" لابن
عساكر (٤١ / ٤)، و"أسد الغابة" لابن الأثير (٤ / ٦١)، و"تهذيب الأسماء واللغات"
للنووي (١ / ٣٠٩)، و"تهذيب الكمال" للزمري (٢٠ / ٢٣٥)، و"سير أعلام النبلاء"
للذهبي (١ / ٢١٨)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (٤ / ٥٣١)، و"تهذيب
التهذيب" له أيضاً (٧ / ٢٢٦).

وقول أسامة: " **يا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْزِلْ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ** "؛ يحتمل إضافة الدار إليه (ﷺ) لسكنها إياها، لا لأنها ملكه (ﷺ)؛ فإن أصلها كان لأبي طالب؛ لأنه الذي كفله (ﷺ)؛ حيث كان أكبر ولد عبد المطلب، فاحتوى عليها وعلي غيرها من أملاك عبد المطلب، وحازها وحده؛ لسنه، على عادة الجاهلية، ويحتمل أن الدار كان له (ﷺ) نصيب، فأخرجها عقيل عن أملاك بني عبد المطلب كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين، وقد قال الداودي: فباع عقيل ما كان للنبي (ﷺ) ولمن هاجر من بني عبد المطلب.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: جواز سؤال الكبار والعلماء عن نزولهم أين يكون إذا قدموا بلدًا أو غيره؛ لسؤال أسامة (ﷺ) عن ذلك، وتقرير سؤاله (ﷺ) من غير نكير منه. ومنها: الجواب بأمر يلزم منه الامتناع مما سئل عنه من النزول أو غيره. ومنها: الدلالة لمذهب الشافعي ومن قال بقوله: إن مكة فتحت صلحًا، ودورها ورباعها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في ذلك، فتورث عنهم، ويجوز لهم بيعها، وإجارتها ورهنها وهبتها والوصية بها، وسائر التصرفات، وقال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وآخرون: فتحت عنوة، فلا يجوز شيء من هذه التصرفات.

ومنها: أن الكافر لا يرث المسلم، وهو مجمع عليه.

ومنها: أن المسلم لا يرث الكافر، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقالت طائفة: يرث المسلم الكافر.

وهذا الذي ذكرناه في الكافر الأصلي، أما المرتدُّ: فلا يرث المسلم إجماعاً، وهل يرثه المسلم؟ قال الإمام الشَّافعي، وربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، وغيرهم: لا يرثه، بل يكون ماله فيئاً للمسلمين، وقال أبو حنيفة، والكوفيون، والأوزاعي، وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، وروي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في ردّته فهو للمسلمين، وقال آخرون: الجميع لورثته المسلمين.

أما توريث الكفار بعضهم من بعض؛ كاليهودي من النصراني، وعكسه، والمجوسي منهما، وهما منه، فقال الشَّافعي، وأبو حنيفة، وآخرون: يرث بعضهم من بعض، لكن قال الشَّافعي: لا يرث حربياً من ذميّ، ولا ذميّ من حربياً، ومنع إرث بعضهم من بعض مطلقاً مالك، وقال أصحاب الشَّافعي: لو كانا حربيين في بلدين متجاورين، لم يرثا، والله أعلم.

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ (رضي الله عنهما): أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ (١٤٨).

الْوَلَاءُ؛ بفتح الواو وبالمد، وحقيقته حَقٌّ^٢ يثبت بوصف؛ وهو الإعتاق، فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه؛ لأنَّ ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف.

(١٤٨) رواه البخاري (٢٣٩٨)، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، ومسلم (١٥٠٦)،

كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

وقد شبه النبي ﷺ الولاء بالنسب، فقال (ﷺ): "الولاء حُمةٌ كلحمة النسب"^(١٤٩)، فكما لا يقبل النسب النقل بالبيع والهبة، فكذلك الولاء.

وفي الحديث دليل: على تحريم بيع الولاء، وفي معناه كل تصرف يقبل النقل، فلو باعه أو وهبهُ، لم يصح، ولا ينتقل عن مستحقه، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، واختار بعض السلف نقله، ولعله لم يبلغهم الحديث، والله أعلم.

ولعن النبي ﷺ من تولى غير مَواليه، ونهيه أن يتولى العتيق غير مَواليه يدل ذلك جميعه على تأكيد التحريم في ذلك، سواء رضي المولى بذلك، أم لم يرضوا؛ لأنه حقٌّ أثبتته الشرع، فيحرم تضييعه؛ كالنسبة، وتقييده (ﷺ) في بعض الأحاديث من تولى قومًا بغير إذن مَواليه، هو تقييدٌ خرج على الغالب؛ لأنَّ التولي إلى غير الموالى غالبًا إنما يكون بغير إذنه، فلا يكون له مفهوم يعمل به، وفي الكتاب العزيز من ذلك؛ لقوله تعالى: {وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} [النساء: ٢٣]، وقوله: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ} [الإسراء: ٣١]، وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب، وليس لها مفهوم يعمل به، والله أعلم.

(١٤٩) رواه الإمام الشافعي في "مسنده" (ص: ٣٣٨)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٩٥٠)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (١٣١٨)، والحاكم في "المستدرک" (٧٩٩٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠ / ٢٩٢)، عن ابن عمر (رضي الله عنهما).

الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ: خَيْرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَّقَتْ، وَأَهْدَيْتِ لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْتِ بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: "أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ"، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَكْرِهْنَا أَنْ نَطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ"، وَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) فِيهَا: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَتَى"^(١٥٠).

تقدم الكلام على بريرة وحديثها، والكلام عليه وعلي أحكامه في أول حديث في باب الشرط في البيع.

وكذلك تقدم الكلام على قوله (ﷺ): "إنما الولاء لمن أعتق".

وفي هذا الحديث دليل: على أن من عتقت تحت عبد: أنه يثبت لها الخيار. وفيه دليل: على أن الفقير إذا ملك شيئاً على وجه الصدقة، فأهداه إلى غيره ممن لا تحل له الصدقة، جاز له أخذه وأكله، سواء كان الذي لا تحل له الصدقة فقيراً إلى الهدية، أو غنياً عنها؛ لأن النبي (ﷺ) خبر بأن اللحم المتصدق به على بريرة بأنه صدقة عليها، وله ولأهل بيته هدية منها، مع كونه (ﷺ) أتى من البيت بخبز وأدم، فكان غنياً بذلك عن اللحم، ووصفه حينئذ بالهدية، فدل على جواز قبوله، مع الغني عنه.

(١٥٠) رواه البخاري (٤٨٠٩)، كتاب: النكاح، باب: الحرة تحت العبد، ومسلم (١٥٠٤)،

كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، وهذا لفظ مسلم.

وفيه دليل: على أن الشيء المحرم لو وصف، يزول تحريمه بزوال وصفه، ويثبت بثبوته، وأن الأيدي واستيلاءها على الشيء بطريق يبيحه الشرع يغير حكمه، فيخرجه من تحريمه على ما كان حراماً عليه، إلى إباحته له.

وفيه دليل: على جواز الحيل المباحة والمستحبة بطريق الشرع.

وفيه دليل: على جواز توسط الإنسان بالسؤال عما رآه في بيته، وعهده فيه، أو غير ذلك من أحواله؛ فإنه (ﷺ) سأل أهله عن البرمة، واللحم فيها على النار. وفيه: حسن الجواب بالصدق والخطاب.

وفيه: استعمال الورع الذي لا يؤدي إلى مخالفة الشرع من الزوجة للزوج، وكذلك لكل متبوع من تابعه.

وفيه: أنه إذا رأى العالم أن يتابعه حاجة إلى تعليم علم أو معرفة حكم، أن يذكره له مبتدئاً من غير سؤال.

وفيه دليل: على حصر الولاء للمعتق، وتقدم الكلام عليه في الشرط في البيع.

وفيه دليل: على أن أحكام الشرع تسمى سنناً.

وفيه دليل: على فضل عائشة (رضي الله عنها)، وفقهها، وضبطها للأحكام والشرائع،

ونقلها إلى الناس، وتعليمها إياهم، وإرشادهم إليها، والله أعلم.

